٤٥

قوانين الدولة العثمانيّة
وصلتها بالمذهب الحنفيّ

قوانين الدولة العثمانيّة وصلتها بالمذهب الحنفيّ

كتابخانه تخصصي فقه اصول
شماره ثبت ۲۸۲۳۶
ر (۵)

أورهان صادق جانبولات

١٤٠١هـ — ١٩٨١م
1401AH—1981AC

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

© المعهد العالمي للفكر الإسلامي - هرندن - فرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية

الطبعة الأولى 1433هـ/ 2012م

قوانين الدولة العثمانيّة وصلتها بالمذهب الحنفيّ

المؤلف: أورهان صادق جانبولات

موضوع الكتاب 1 – قوانين الدولة العثمانية 2 – تدوين القوانين
3 – التشريع الفقهي 4 – الاجتهاد الفقهي والتشريعي

ردمك (ISBN): 978-1-56564-473-1

جميع الحقوق محفوظة للمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب، أو جزء منه، أو نقله بأي شكل أو واسطة من وسائط نقل المعلومات، سواء أكانت إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك النسخ أو التسجيل أو التخزين والاسترجاع، دون إذن خطّي مسبق من الناشر.

المعهد العالمي للفكر الإسلامي
المركز الرئيسي - الولايات المتحدة الأمريكية
The International Institute of Islamic Thought
P. O. Box: 669, Herndon, VA 20172, USA
Tel: (1-703) 471 1133 / Fax: (1-703) 471 3922
www.iiit.org / iiit@iiit.org

مكتب التوزيع في العالم العربي
بيروت - لبنان
هاتف: 009611707361 - فاكس: 009611311183
www.eiiit.org / info@eiiit.org

الكتب والدراسات التي يصدرها المعهد لا تعبر بالضرورة عن رأيه وإنما عن آراء واجتهادات مؤلفيها

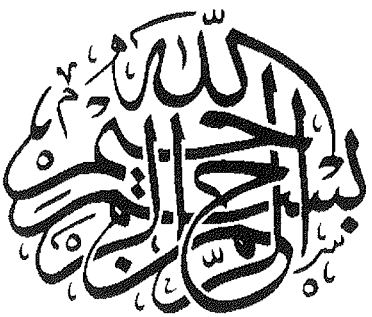
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـداء

إلى من ساعدني في الوصول إلى ما وصلت إليه

إلى أحبتي

أمي وأبي

إلى زوجتي

إلى ولديّ الحبيبين

إلى الدولة الموؤودة

إليهم جميعاً أهدي هذا العمل.

المحتويات

شكر وتقدير 11

المختصرات والرموز المستخدمة في المراجع التركية 13

المقدمة 15

الفصل الأول: قوانين الدولة العثمانية: النشأة والريادة 21

الإطار التاريخي لحركة التقنين 21

التشريع الفقهي في بداية العهد العثماني 26

أشهر المصنفين ومصنفاتهم في العهد العثماني 31

أسباب اعتماد مذهب أبي حنيفة مذهباً رسمياً للدولة العثمانية 38

الفصل الثاني: تدوين قوانين الدولة العثمانية وأنواعها 47

مراحل تدوين قوانين الدولة العثمانية 47

أنواع قوانين نامه 77

الفصل الثالث: دوافع وجود قوانين نامه في الدولة العثمانية وأهدافها 91

دوافع وجود قوانين نامه في الدولة العثمانية 91

أهداف وجود قوانين نامه في الدولة العثمانية وآثارها 115

الفصل الرابع: الخصائص العامة لقوانين نامه في العهد العثماني 121

خصائص قوانين نامه من حيث الشكل 121

خصائص قوانين نامه من حيث المضمون 138

الفصل الخامس: الأصل العام الذي يحكم القانون السلطاني العثماني 183

مناقشة بعض المشككين في شرعية قوانين نامه 183

الأصل العام الذي يحكم القانون السلطاني العثماني: عرض وتحليل 187

الفصل السادس: قوانين نامه العمومية: بعض نماذجها التطبيقية 195
نموذج فيما يتعلق بالعبادات 195
نموذج فيما يتعلق بالمعاملات المالية 198
نموذج في الحد والتعزير 210
الخاتمة 225
المصطلحات العثمانية الواردة في الكتاب 229
المصادر والمراجع 235
الكشاف 249

شكر وتقدير

أشكر المولى عزَّ وجل أن أنعم عليّ بنعم لا تعدُّ ولا تُحصى، ومنها نعمة إتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه وتعالى أن يتقبله ويجعله خالصاً لوجهه الكريم.

أودُّ أن أشكر كل من أعانني في إنجاز هذا العمل، وأخص بالشكر والعرفان الجامعة الأردنية، وأساتذتي الأجلاء فيها. كما أتقدم بالشكر لفضيلة الدكتور أحمد آق قندز، رئيس الجامعة الإسلامية في روتردام/ هولندا، على تعاونه معي وإمدادي ببعض ما احتجت إليه من علم ومصادر. وإلى إدارة مكتبة مركز البحوث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية (أرسيكا) والعاملين فيها، وإلى إدارة مركز البحوث الإسلامية (ISAM) في إستانبول، لتفضلهم بتزويدي ببعض مصادر هذا البحث. وإلى "وقف نشر العلم" (IYEM) للدعم المعنوي والمادي الذي قدموه لي. وإلى المعهد العالمي للفكر الإسلامي، متمثلاً بإدارته والزملاء العاملين فيه، على توجيهاتهم القيمة، فلهم يعود الفضل في خروج الكتاب بهذه الصورة. والشكر الخاص لأخي محمد جمال عمرو، الذي منحني جهده ووقته في مراجعة هذا الكتاب.

وأتقدم بالشكر الوفير إلى والدي ووالدتي؛ إذ كانت دعواتهما المباركة سبب كل توفيق لي في حياتي، وأسأل الله العظيم أن يجزل لهما الثواب. وإلى أهل بيتي الذين وقفوا معي وتحملوا وصبروا حتى أنجزت هذا العمل.

المختصرات والرموز المستخدمة في المراجع التركية

المصدر السابق	a.g.e.
مجلة كلية الحقوق (جامعة أنقرة)	AÜHFD
منشورات كلية الحقوق (جامعة أنقرة)	AÜHFY
مجلة كلية الشريعة (جامعة أنقرة)	AÜIFD
انظر	bk.
الأرشيف العثماني لرئاسة الوزارة	BOA
الطبعة	bs.
مجلد	c.
المترجم	Çev.
الموسوعة الإسلامية (مؤسسة الأوقاف التركية)	DIA
الهامش	dip.
الموسوعة الإسلامية (باللغة الإنجليزية)	EI
كلية	Fak.
إعداد	haz.
مجلة كلية الشريعة (جامعة حران)	HÜIFD
الموسوعة الإسلامية (منشورات وزارة التربية)	IA.
مكتبة	ktp.
المادة	md.
وزارة التربية (منشورات)	MEB
كليات الإنسانية (جامعة مرمرة)	MÜSBE
مجلة المتابعات القومية	MTM

صفحة	s.
المكتبة السليمانية	Sülm.Ktp.
العدد	sy.
مجلة التاريخ	TD
مجلة لجنة التاريخ العثماني	TOEM
ترجم	trc.
دفاتر التحرير ووثائق الملكية	TTD
مؤسسة التاريخ التركي	TTK
وما بعده	vd.
الورقة	vr.
دار النشر	Yay.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدي وحبيبي المصطفى الهادي الأمين عليه أفضل الصلاة والتسليم، أما بعد:

يقول الله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القَمَر: 49]، وقد قدّر الله -جل في علاه- لي فقمت بدراسة تفصيلية لقوانين الدولة العثمانية التي رسَّخت الفكر الرئيسي لمذهب أبي حنيفة النعمان، بعد أن تعاقب كثير من العلماء على محاولة استيعاب الدولة العثمانية وأثرها في الفكر الحديث، إلا أن جهدهم لم يكن كافياً لدراسة الأبعاد الدينية وفهم دور هذه الدولة في حفظ المذهب السني لعقود من الزمان؛ إذ أبدعت الدولة العثمانية في وضع قوانين نامه[1] وتنظيمها ضمن الصلاحيات الممنوحة لولي الأمر، واستقرت على هذه القوانين التي انبثقت من الشريعة الإسلامية، ومقاصدها، وأصول التشريع والسياسة الشرعية، فأضفت السمة القانونية والشرعية على الدولة مدة ستمائة سنة من الزمان، قامت خلالها بدور كبير في بسط النفوذ وإقامة المصلحة التي ساندت أصول التشريع المرنة، وخضعت لظروف النصوص الشرعية الزمانية والمكانية، لإيجاد الحلول الناجعة والمناسبة. وقد وضعت هذه القوانين لحل المشكلات التي سادت المجتمعات ولرفع الظلم عن الرعية، ووضعها علماء الدولة العثمانية، وطبقوها على أرض الواقع، ونهضت بدور كبير في استمرارية الدولة وبقاء وجودها عقوداً من الزمن. إلا أن هذه القوانين ظلّت تتطور لتواكب التغيرات والمستجدات الزمانية وتطور الأحداث والمجتمع،

(1) "قانون نامه" تعني مجموعة النصوص القانونية التي أصدرها السلاطين العثمانيون.

وبلغت الذروة في عهد السلطان سليمان القانوني؛ إذ لم تنحصر في جانب معين، بل شملت جميع المجالات الحياتية التي تعيشها الدولة والمجتمع، فتناولت أمور إدارة الدولة لشؤون الرعية وعلاقة الحكام والمسؤولين بالناس، وأمور الموارد المالية للدولة وجبايتها وأوجه إنفاقها، وتناولت أمور القضاء وآلية سن القوانين وضمان تطبيقها وتحقيق العدالة بين الرعية.

وتظهر أهمية الدراسة في جملة من الأمور والجوانب؛ إذ إنها ترتبط بدراسة أهم حركة لتدوين قوانين الدولة العثمانية وإصدارها، سواء كانت فقهية أو إدارية، وتسلط الأضواء على عمل كبير للدولة العثمانية التي هي آخر دولة للخلافة الإسلامية، وتبرز جوانب القوة وجوانب الضعف التي سوف تفيد منها أمتنا عند مراجعة تجاربها على صعيد الاجتهاد الفقهي والتشريعي، وتثبت بالأدلة الواقعية أثر تقنين الفقه الإسلامي في حسم الفوضى التشريعية والقضائية، والحفاظ على نظام المجتمع المسلم، انطلاقاً من نموذج تقنين الفقه الحنفي في العهد العثماني.

لم يتناول مجموعة قوانين الدولة العثمانية بالبحث سوى عدد قليل من الباحثين، ولذلك ظل جانب كبير منها غير معروف، وبعيداً عن أنظار الباحثين والأكاديميين، مع أن الدولة العثمانية تميزت بوضع القوانين على نطاق واسع.

وقد جاءت الدراسة للإجابة على جملة من الأسئلة منها: ما المراحل التي مرت بها قوانين الدولة العثمانية من حيث تدوينها وإصدارها؟ وما خصائص قوانين الدولة العثمانية من حيث الشكل والمضمون؟ وما دوافع وجود قوانين نامه في الدولة العثمانية، وأهدافها؟

وقد دفعني للكتابة في هذا الموضوع دوافع منها: الرغبة في توضيح حركة تدوين قوانين نامه وإصدارها في العهد العثماني، وعدم وضوح أهمية قوانين نامه في الدولة العثمانية من حيث الأسباب التي دفعت لوضعها، وأطوار نشأتها واكتمالها، والمؤسسات الرسمية التي أسهمت في تحقيقها، وقلة الكتابات والدراسات الأكاديمية الجادة في اللغة العربية والتركية حول قوانين الدولة العثمانية، لاسيما مدى صلتها بالفقه الإسلامي والسياسة الشرعية.

ومن جهة ثانية فإنني لم أقف على دراسات مباشرة تناولت هذا الموضوع، على النحو الذي رغبت في دراسته. وقد وقفت على عدد من الدراسات السابقة فوجدت أن بعضها اتخذ أسلوباً مباشراً في تناول الموضوع، وبعضها الآخر كان يذكره بشكل غير مباشر، وكتب أخرى تحدثت عنه على نحو جزئي، وفي ما يلي بعض هذه الكتابات.

1. **موسوعة قوانين نامه العثمانية وتحليلاتها الحقوقية**، وقد وضعها الأستاذ الدكتور أحمد آق قندوز[2]، وتقع هذه الموسوعة في تسعة مجلدات، وقد استعرض مؤلفها القوانين العثمانية منذ عهد السلطان محمد الفاتح، إلى عهد السلطان مصطفى الأول، والقوانين الخاصة بهذه الفترة. وقد أفدت من هذه الموسوعة من حيث القوانين وتشكيلها وتحليلاتها الحقوقية.

2. **تاريخ التشريع التركي**، للأستاذ الدكتور محمد عاكف آيدين (باللغة التركية)، ويشمل بابين رئيسين، يتناول الأول حقوق الأتراك قبل الإسلام، والعرف والعادات عند الأتراك. ويتناول الثاني اعتناق الأتراك للإسلام وأخذهم بالتشريع الإسلامي. وتطور التشريعات في فترة حكم السلاجقة والدولة العثمانية، وقد تناولها في قسمين: الأول تحدث فيه عن نشأتها حتى التنظيمات، والثاني يتناول فيه ما بعد التنظيمات.

3. **تاريخ التشريع التركي**، للأستاذ الدكتور خليل جِن والأستاذ الدكتور أحمد آق قندوز، وهو في مجلدين ويدرّس في كليات الحقوق، ويتناول تاريخ الحقوق وتعريفها وأقسامها وأهميتها، وتاريخ الحقوق عند الأتراك قبل الإسلام، وتاريخ الحقوق عند الأتراك بعد الإسلام ومصادرها وأطوارها، ويشرح الحقوق الإدارية والجزائية والمالية وأصول المحاكمات والمعاهدات الدولية، ويتناول الحقوق الخاصة.

---

(2) أحمد آق قندوز، ولد سنة 1955 م في محافظة دياربكر، تخرج في كلية الحقوق، جامعة إستانبول سنة 1982. درس مادتي (تاريخ القانوني) و(تاريخ القانون التركي) في كلية حقوق جامعة سلجوق، أجرى بحوثاً في القوانين العثمانية من خلال وثائق الأرشيف العثماني، وهو رئيس جامعة روتردام في هولندا حالياً.

4. **مفهوم الدولة والحقوق والعدالة عند العثمانيين**، للأستاذ الدكتور خليل إينالجك[3]، ويتناول مفهوم الدولة، ونظام الحكم، وتطبيقات القانون ومنهج العدالة.

5. **الإمبراطورية العثمانية: المجتمع والاقتصاد**، للأستاذ الدكتور خليل إينالجك، ويتناول العلاقة بين الحاكم والرعية، وتاريخ الاقتصاد والمجتمع في الدولة العثمانية، ويتناول الإقطاعية، وتطبيقات التنظيمات، والضريبة في الإسلام، وتاريخ كلّ من العمران، وتاريخ النقود، وتأثيرات الغرب في الدولة العثمانية.

6. **محمد الفاتح وقانون نامه آل عثمان: دراسة تحليلية**، للأستاذ الدكتور عبد القادر أوزجان، وفيه أورد نص القانون وقام ببعض التحليلات، وبين صحة القوانين.

7. **الأسس القانونية والمالية للاقتصاد الزراعي في الإمبراطورية العثمانية خلال القرنين الخامس عشر والسادس عشر: القوانين**، للأستاذ الدكتور عمر لطفي بارقان[4]، وفيه دراسة لأهم الجوانب الإدارية وتنظيماتها في العهد العثماني، وكذلك دراسة للجانب المالي ونظمه وترتيبه وطرق تنميته، مع بعض الإحصاءات المفيدة في ذلك الموضوع.

وبعد،

فقد اعتمدت المنهج الوصفي في هذه الدراسة، والمنهج التحليلي الاستنباطي لصياغة المادة العلمية ودراستها. وعملت على المقارنة بين بعض

---

(3) ولد خليل إينالجك في 26 مايو 1916م في إستانبول، وهو واحد من أشهر علماء تاريخ الدولة العثمانية، أتقن عدة لغات منها الإنجليزية، وله مؤلفات كثيرة عن تاريخ الدولة العثمانية ومؤسساتها. ومازال يدرّس طلاب الدراسات العليا في جامعة بِلكنت في أنقرة.

(4) ولد عمر لطفي بارقان سنة 1902م في أدرنة، واشتهر في مجال تاريخ الاقتصاد التركي والاقتصاد العثماني، وقام ببحث وتقييم صحة الوثائق العثمانية من حيث تاريخ الاقتصاد العثماني، وكان لديه علم بالأرشيف العثماني، وله ما يقارب 150 مقالاً، توفي سنة 1979م.

مواد القانون العثماني والفقه الحنفي في بعض المسائل المطروحة في هذه الدراسة، والمذاهب الأخرى -ما أمكن ذلك-، والتزمت سبيل البحث العلمي مادة ومنهجاً، للحفاظ على القيمة المعرفية التي تهدف إليها هذه الدراسة. وقد ترجمت المصطلحات الواردة في قوانين الدولة العثمانية، وترجمت للأعلام والبلدان حيثما رأيت ضرورة للتعريف بها.

وفي الختام، أتوجه إلى الله سبحانه بالحمد والشكر على ما وفقني إليه من نعمة إكمال هذه الدراسة، فإن أصبت فهو من توفيقه جلّ شأنه، وإن أخطأت فهو من نفسي والشيطان، وأصلّي وأسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

قوانين الدولة العثمانية: النشأة والريادة

عملت الدول التي سبقت الدولة العثمانية على وضع قوانين خاصة بها، تنظم شؤونها، وتنسجم مع توجهاتها وأهدافها، منها القانون الذي يُعرف باسم "قوانين جنكيزخان".

والذي يميز قوانين الدولة العثمانية عن سابقاتها، أنها جاءت منسجمة مع تعاليم الإسلام. وللتعرف على هذه القوانين يحسن بنا النظر في الإطار التاريخي لحركة التقنين، وأن نستعرض التفكير الفقهي في بداية العهد العثماني، وأن نذكر أشهر المصنفين ومصنفاتهم، وأن نتبين أسباب اعتماد مذهب أبي حنيفة مذهباً رسمياً للدولة.

أولاً: الإطار التاريخي لحركة التقنين

لم تكن فكرة التقنين (سن القوانين) فكرة جديدة أو مبتكرة في الدولة الإسلامية العثمانية، وإنما تعود إلى قرون سابقة من تاريخ البشرية، فالبشر في مختلف العصور كانوا بحاجة إلى قانون يحكمهم وينظّم شؤون حياتهم. وقد تفاوتت القوانين التي يضعها البشر في مدى صلاحيتها عبر العصور؛ إذ لم تكن واضحة المعالم، أو لها سمة شاملة وافية كما كانت عليه في العصر الإسلامي العثماني[1]. والشريعة الإسلامية قانون رباني منزه عن الخطأ

(1) يبدأ هذا العصر من عهد السلطان عثمان الأول 699هـ/ 1299م، وينتهي في عهد آخر خليفة للمسلمين؛ السلطان عبد المجيد 1924م. انظر:
- bk.Atsiz, **Asikpasaoğlu Tarihi,** (تاريخ عاشق باشازاده), 2bs, Istanbul, 1992, s, 25.

والتعسف، مما جعله قاعدة صلبة تعصم المشرّع الإسلامي من الزلل والخطأ عند اجتهاده واستنباطه القوانين من الشريعة، كما يجعله ذلك مرجعية لأي عملية قانونية يقوم بها المشرع.

وفي مختلف عصور الدولة الإسلامية قام الفقهاء المسلمون بتناول هذا الموضوع في الكتب الفقهية، وكتب السياسة الشرعية، ومعلوم أن فقه السياسة الشرعية فوّض ولي الأمر صلاحيات واسعة، في مجال السلطة التشريعية، لكي يستخدم هذه السلطة في صالح الرعية وبناء الدولة بالطرائق المشروعة، ويستحدث من القوانين ما لا يتناقض مع الشريعة الإسلامية.

وبتقادم الزمان، وتغير الظروف، توافرت الشروط الملائمة لسنّ القوانين المنظمة، فالدولة الإسلامية في مختلف العصور كان لديها محاولات جادة لتقنين القوانين، إلا أنّها لم تكن مستقلة في مجلة قانونية، أو مجموعات قانونية خاصة، كما هو الأمر في العصر العثماني تحت عنوان "قانون نامه"[2]، أو "عدالت نامه"[3]، أو "سياست نامه"[4]، أو "فرمان"[5] كما سيأتي بيانه؛ إذ توفرت الشروط الملائمة لإخراج هذه الأحكام من كتب الفقه والسياسة الشرعية بطريقة قانونية تسدّ حاجات القضاة وتسهِّل عملهم. ويعود عدم نضج فكرة التقنين قبل الدولة العثمانية إلى أن الفكرة لم تكن تحظى بقبول جميع المعنيين في بداية الأمر، بسبب الآثار التي تركها المغول وقوانين جنكيزخان[6]، ولهذا لم يتحمس الفقهاء لفكرة التقنين. ومع معارضة العلماء

---

(2) هي مجموعة من النصوص القانونية التي أصدرها السلاطين العثمانيون.

(3) النظم القانونية التي يضعها ولي الأمر، تحقيقاً للحق، في حال سوء استعمال الموظفين الممثلين لسلطة الدولة سلطتهم على الرعية، وتصرفهم بشكل يخالف القانون والحق وروح العدل.

(4) مجموعة القوانين التي ترسل من الحكومة المركزية إلى الحكام الإداريين، تذكيراً لهم، في حال حدث تقصير أو تراخٍ في تطبيق العقوبات.

(5) أوامر السلطان المكتوبة لتنفيذ أحكام شؤون مختلفة.

(6) جنكيز خان بن يسوكاي باهادر (624هـ/ 1227م)، كان ملكاً للتتار، وقام بجمع الحقوق والأعراف التقليدية للمغول، وأصدرها في صورة قوانين تحت مسمّى "ياسا" (1206م). ولم تصلنا هذه القوانين، إلى يومنا هذا، إلا بشكل متفرق، وقليل من هذه القوانين =

ورفضهم[7] في بداية الأمر، إلّا أنّ ثمة محاولات جرت لتنظيم القوانين ووضعها وفق الشريعة الإسلامية سبقت قيام الدولة العثمانية، ومن ذلك الفكرة التي طُرِحَتْ وتقضي بتعليق "موطأ" الإمام مالك على ستار الكعبة ليكون بمكانة قانون عام للناس، إلا أن الإمام مالك رفض ذلك[8] حتى لا تتوقف حركة الاجتهاد الفقهي. ومنها عرض ابن المقفع في رسالة سمّاها "رسالة الصحابة" على الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور أن يضع القوانين وينظمها[9]. ومنها محاولات الدولة الإيلخانية[10]، والسلاجقة، والمماليك.

= ما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، وأكثرها يخالفها، ومثال على ذلك: "قتل الزاني والزانية محصن أو غير محصن" و"قتل من بال في الماء"، و"قتل مَنْ وَجَد أسيراً أو هارباً أو عبداً ولم يردّه، ...". انظر:

- القلقشندي، أحمد بن علي. **صبح الأعشى في صناعة الإنشا**، تحقيق: يوسف علي طويل، دمشق: دار الفكر، ط1، 1987م، ج4، ص314، 315.
- العودة، سليمان بن حمد. **كيف دخل التتر بلاد المسلمين**، الرياض: دار طيبة، ط2، 2001م، ص8.

bk.Alince, Curt, **Moğol Kanunlari** (قوانين المغول), (ter.Coskun Üçok), AÜHFD., C. Xi., sayi, 1-2, Istanbul, 1954, s, 527.

(7) ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزي. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت، ص13-14. انظر أيضاً:

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزي. **إعلام الموقعين**، تحقيق: طه عبدالرؤوف، بيروت: دار الجيل، 1973م، ج4، ص372- 379.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر. **تفسير القرآن العظيم**، بيروت: دار الفكر، 1401هـ، ج2، ص68.
- الآلوسي، شهاب الدين. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، بيروت: دار الفكر، د.ت، ج15، ص 28- 29.

(8) الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله. **حلية الأولياء في الحديث**، بيروت: دار الكتاب العربي، ط4، 1405هـ، ج 6، ص332.

(9) علي، محمد كرد. **رسائل البلغاء**، القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ط3، 1946م، ص126.

(10) أسست الدولة الإيلخانية في إيران، ومؤسسوها من أسرة المغول الغرب، أسسها هولاكو حفيد جنكيز خان، ومن ثم تشرفوا بالإسلام، واستمرت دولتهم من سنة 1256 إلى سنة 1353م.

(bk. Uzunçarsili, Ismail Hakki, **Osmanli Devleti Teskilatina Medhal** (مدخل إلى النظم العثمانية), 2bs., Türk Tarih Kurumu Yay., Ankara, 1970, s, 174,175,179.;

ومن محاولات الإيلخانيين محاولة السلطان غازان محمود خان[11]، الذي قام بإصلاحات وتعديلات مهمة على قوانين جنكيزخان، فصبغها بصبغة إسلامية، ومن ثم أمر بأن تُكتب هذه القوانين على ألواح وأشجار مستطيلة وتعلَّق على أماكن مرتفعة[12] حتى تتمكن الرعيَّة من الإطلاع عليها، والإلمام بها.

أما قوانين أوزون حسن بيك (حسن الطويل)[13]، وقوانين نامه علاء الدولة بك[14]، ومجموعة قوانين نامه بوزوق[15]، ومجموعة قوانين السلطان أشرف قايتباي[16]، فإنها محاولات لم تكن ناجحة بدرجة كبيرة. وفي الوقت

Yuvali, Abdulkadir, **"Gazan Han"**, (غازان خان) (DIA), Istanbul, 1996, 13/429.

(11) غازان خان (703هـ/ 1304م)، كان حاكماً للدولة الإيلخانية، عن طريق زوج عمته نوروز بك، اعتنق الإسلام وسمى نفسه "غازان محمود خان" في سنة (1295م)، ولما أسلم أسلم معه جميع أهله وما يقارب مائة ألف من جيش المغول، وقد كان له دور نشط في نشر الإسلام، وكان حنفيّ المذهب، وأنشأ عدداً من المؤسسات الإسلامية في تبريز وما حولها من البلدان، واستقرت معه الدولة الإيلخانية إلى نهاية عهده. توفي بجوار قزوين ودفن في تبريز. والمعروف أنه كان حاكماً عادلاً محباً للخير. (انظر المرجع السابق).

(12) bk.Uzunçarsili, **Osmanli Devleti Teskilatina Medhal** (مدخل إلى النظم العثمانية) , s, 242.

(13) هو أمير دولة "آق قوينلو" (883هـ / 1478م)، في البداية تمركز في دياربكر، ثم قام بفتح الدول المحيطة بها، وبعد ذلك انتقل إلى تبريز. وكانت هذه الدولة مسلمة سنّية، وتحكم بأصول الشريعة الإسلامية.
bk. Akgündüz, Ahmed, **Osmanli Kanunnameleri** (قوانين نامه آل عثمان, Fey Vakfi Yay., Istanbul, 1990, 3/216.

(14) هو أمير دولة آل ذو القادر أو ذو القادرية (1479/ 1515)، وهي دولة تركمانية، حكمت ما بين (740/ 928هـ، 1339/ 1521م)، ومن المدن التي حكمتها مَرْعش (Maras)وما حولها من المدن. وُضِعَتْ في زمن السلطان علاء الدولة بك قوانين نامه، ولأجل ذلك اشتهرت باسمه، فسميت "قوانين نامه سلطان علاء الدولة بك". 7/151، (قوانين نامه bk. Akgündüz, **Kanunnameler**).

(15) سنجق (لواء) بوزوق كان تحت حكم الدولة ذو القادرية، وسميت بهذا الاسم نسبة إلى قبيلة أتراك بوزوق الذين استوطنوا هذه المنطقة.
Ocak, Ahmet Yasar, "Bozok" (سنجق (لواء) بوزوق), DIA., Istanbul, 1992, 6/321.

(16) هو السلطان المملوكي أشرف قايتباي المحمودي الظاهري (901هـ/ 1496م)، سلطان الديار المصرية، وكان ملكاً جليلاً وسلطاناً نبيلاً، له اليد الطولى في الخيرات. انظر: =

ذاته لا نستطيع إنكار وجود نماذج قانونية غربية كانت آنذاك، مثل القوانين التي وضعها ملك صربيا ستيفان (Stephan Dusan)، في منتصف القرن الرابع عشر، والقوانين التي دونها ملك هنغاريا[17]، وغيرها من القوانين. وكانت هذه القوانين -على الأغلب- متعلقة بالأمور المالية ونسبة الضرائب وأحكام الأراضي.

منذ قامت الدولة العثمانية وجدت عدة جرائد قانونية عند الدول التي تقدّم ذكرها، وكلها كانت مجاورة للدولة العثمانية، ومن الطبيعي أن تفيد من التجارب السابقة على وجودها، لكنها كانت صاحبة التجربة الأكبر والأوسع والأشمل في تاريخ الحضارة الإسلامية في مجال تقنين القوانين. ويُرجع بعض الباحثين النجاحَ الباهر للنظام القانوني الإسلامي العثماني إلى استمرار حكم الدولة العثمانية أكثر من ستة قرون، والتزامها بالقوانين التي نظمتها وتمسكها بها، الأمر الذي حافظ على ديمومتها وضمن تطورها واستمرارها. يقول المؤرخ الكبير إسماعيل حقي أوزون شارشلي[18] (Ismail H. Uzunçarsli) -بعد بحثه مدة اثنتي عشرة سنة في الأرشيف العثماني- "والذين يدرسون المؤلفات

= - الزركلي، خير الدين. **الأعلام**، بيروت: دار العلم للملايين، ط5، 1980م، ج5، ص188.

(17) bk.Heyd, Uriel, **"Eski Osmanli Ceza Hukukunda Kanun ve Seriat"**, (القانون والشريعة في التشريع العثماني القديم) AUIFD (trc.Selahaddin Eroğlu), Ankara, 1983, c. XXVI, s, 639.; Barkan, Ömer Lütfü, **"XV ve XVI Asirlarda Osmanli Imparatorluğunda Zirai Ekonominin Hukuki ve Mali Esaslari"** (الأسس القانونية والمالية للاقتصاد الزراعي في الإمبراطورية العثمانية خلال القرنين الخامس عشر والسادس عشر، القوانين) Kanunlar, Istanbul Üniversitesi Edebiyat Fakültesi Yay., Istanbul, 1943, c.I, s, LXIX.

(18) ولد إسماعيل حقي أوزون شارشلي سنة 1888م في إستانبول. بعد استكمال دراسة البكالوريوس عُيِّن مدرساً ثم مديراً، وبعد ذلك أصبح نائبًا في مجلس النواب، وتابع حياته العلمية. له مؤلفات كثيرة مشهورة عن تاريخ الدولة العثمانية ومؤسساتها. توفي سنة 1977م.

الغربية بخصوص الدولة العثمانية أمثال هامّر (Hammer) وغيره، قد يحصلون على أفكار خاطئة ومغلوطة" . . . "قبل أن أدقق قوانين نامه كنت أظن أنني صاحب العلم التام بالتاريخ العثماني، ولكن بعد البحث والدراسة للوثائق وقوانين نامه لآل عثمان، تولّدت لديّ قناعة تامة أنني -في هذا الخصوص- لستُ إلّا صاحب بعض الأفكار السطحية لا غير، وكذلك فإن هذه الدولة الكبيرة العظيمة بعد الإمبراطورية الرومانية، أطول دولة استمرت وامتدّت حدودها إلى ثلاث قارات، وفي أثناء انحطاطها ورغم كثير من الصدمات، إلّا أنّها لم تتحطم وتتفرق كدولة السلاجقة وإمبراطورية جنكيزخان وتيمور، ورغم تقسيماتها من كل الأطراف لم تنحن، واستطاعت أن تقف على أقدامها شامخة، ومن ثم أدركت لماذا لم يتحقق سقوط الدولة إلّا بعد القرن التاسع عشر، ذلك لثقتهم بالقوانين ونظرتهم إليها بإيمان كالعقيدة، والتي مع ضعفها استطاعت أن تطبق وتنفذ ولو جزءاً بسيطاً من قوانين نامه، والتي استمرت جيلاً بعد جيل كعادة تقليدية وأمانة قدسية في أعناقهم، إلى أن حلّ الضعف فيها"[19]. فإنه من المؤلم حقاً أننا لم نسلط الضوء على مصادر التاريخ الحضاري في عهد الدولة العثمانية حتى الآن، لا سيما في مجال وضع القوانين، وهي مرحلة مهمة جداً في تاريخ الحضارة الإسلامية.

ثانياً: التشريع الفقهي في بداية العهد العثماني

قبيل نشوء الدولة العثمانية اتجهت التدوينات الفقهية إلى ميادين أخرى، فالكتب التي أُلّفت وفق المنهجية المذهبية كانت موجودة بالقدر الكافي آنذاك. وكما هو معروف في تاريخ التشريع، فإنّ تأييد المذاهب وتقليدها قد بدأ قبل العهد العثماني، وكذلك تعليل الأحكام وترجيحها بالمناظرات والجدل[20]،

---

(19) (حاشية القصر في Uzunçarsili, Ismail Hakki, **Osmanli Devletinde Saray Teskilati**, (الدولة العثمانية, Türk Tarih Kurumu Yay., Ankara, 1984, s, 4.

(20) الصابوني، عبد الرحمن. **المدخل لعلم الفقه**، حلب: جامعة حلب، المطبوعات الجامعية، 1965م، ص329. انظر أيضاً:

- الخضري بك، محمد. **تاريخ التشريع الإسلامي**، بيروت: دار القلم، 1983م، ص240.

وانتشر الفقهاء في البلدان والتزموا بمذهب معين، فكانوا يفتون في كل مسألة مستحدثة وفق مذهبهم. وبعد قيام الدولة العثمانية كان فقهاء المذاهب يتجنبون مخالفة مذهبهم[21]، واتجه العمل في المصنّفات من المتون إلى المختصرات، وتركز العمل في الحواشي والشروحات والتعليقات، وتزايدت كتب الفتوى التي كانت موجودة قبل العهد العثماني[22]، أما الأصول المذهبية فبقيت كما كانت، ولكن النظرات في الفروع وجدت ساحات كبيرة لتطبيقات المسائل الفقهية، واستمر هذا المنهاج بكل أساليبه في عهد الدولة العثمانية. وهنا أنقل ما ذكره الشيخ الصابوني -رحمه الله- عن الدور التشريعي الخامس؛ إذ قال: "إن قلة إنتاج الفقهاء في مطالع هذا الدور لا يرجع سببه إلى ضعف الفقهاء وعدم قدرتهم على التأليف، بل إلى كثرة ما ترك علماء الدور الرابع والخامس من المؤلفات، ولهذا استقر جهدهم على الشرح والحواشي والتعليق والفتاوى أكثر من التأليف"[23].

وبعد القرن الخامس ازداد تنوع المصادر التبعية، فيما يسمى بالاستحسان والعرف وسد الذرائع في مذهب الإمام مالك رحمه الله ... إلخ، وكان لمذهب أبي حنيفة وغيره من المذاهب اهتمام بهذه المصادر، ولا شك في أن آثار هذه المصادر في التفكير الفقهي كانت كبيرة وملحوظة، ويلاحظ أن تجديد ملامح التفكير الفقهي أخذ يتجه نحو الاستجابة للاحتياجات الاجتماعية والعناية بالمصالح، وبناءً على هذا نجد أن هناك دوراً كبيراً للاستحسان والعرف وسد الذرائع في قوانين آل عثمان بشكل واضح[24].

---

(21) الدهلوي، ولي الله. **عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد**، تحقيق: محب الدين الخطيب، القاهرة: المطبعة السلفية، 1385هـ، ص16. انظر أيضاً:
- النمر، عبد المنعم أحمد. **علم الفقه**، بغداد: وزارة الأوقاف، د.ت، ص176- 175.

(22) الزرقا، مصطفى أحمد. **المدخل الفقهي العام**، دمشق: دار القلم، د.ت، ج1، ص214. انظر أيضاً:
- الصابوني، عبد الرحمن. **المدخل لدراسة التشريع الإسلامي**، دمشق: جامعة دمشق، 1979م، ج1، ص 233- 234.

(23) الصابوني. **المدخل لدراسة التشريع الإسلامي**، مرجع سابق، ج1، ص232 (بتصرف).

(24) سراج، محمد. **الفقه الإسلامي بين النظر والتطبيق**، دون بيانات طبع، 1994م، ص228.

وقبل العهد العثماني بدأ التفكير التشريعي يتجه نحو تعاون بين العاملين في القضاء والعاملين في الإفتاء على تقديم إضافات أساسية؛ موضوعية وإجرائية، واستمرّ هذا التعاون بين العاملين في أثناء العهد العثماني[25] في الجهاز المركزي -ديوان الهمايون[26]- للدولة العثمانية، لأنّ العلماء كانوا من أعضاء هذا الديوان، أضف إلى هذا أنه بعد توسع حدود الدولة ومخالطتها شعوباً جديدة ودخول عادات وتقاليد مختلفة، واجهت الدولة مشكلات كثيرة، اكتسبت معها نظرية العرف والعادة أهمية كبيرة[27]، أمكن الباحث ملاحظتها في قوانين آل عثمان.

أما من حيث تطبيقات التشريع الفقهي في المجتمع، فقد كانت كتب الفتاوى، وفتاوى المفتين وشيخ الإسلام هي الأكثر جرياناً من الناحية العملية والتطبيقية. ولهذا كثرت كتب الفتاوى -التي كانت معروفة قبل هذه الفترة الزمنية- وتطورت بشكل كبير، "فتاوى تتارخانية"[28] ظهرت الفتاوى

Cin, Halil /Akgündüz, Ahmed, **Türk Hukuk Tarihi**, (تاريخ التشريع التركي), 3.bs., Osmanli Vakfi Arastirmalari Yay., Istanbul, 1995, 1/160.

(25) Aydin, M.Akif, **Türk Hukuk Tarihi**, (تاريخ التشريع التركي), 4.bs., Beta Yay., Istanbul, 2001, s, 95.

(26) ديوان همايون: "همايون" كلمة فارسية، تعني مبارك، أو مقدس، وديوان الهمايون يأتي بمعنى ديوان السلطان، وهو بمثابة مجلس وزراء موسَّع، وكان له مهمتين رئيسيتين، الأولى: أتخاذ القرارات الإدارية والسياسية والمالية في إطار الشريعة المسموح به لولي الأمر. والثانية: القيام بدور ديوان المظالم.

bk.Hüseyin Efendi, Hazerfen, (تلخيص البيان في قوانين آل عثمان), **Telhisu'l - Beyan fi Kavanin-i Al-i Osman**, (Haz.Sevim Ilgürel), Türk Tarih Kurumu, Ankara, 1998, s, 55-74.

(27) Cin /Akgündüz, **Türk Hukuk Tarihi**, (تاريخ التشريع التركي)1/169, 170.

(28) لـ"عالم بن علاء" الفقيه الحنفي المتوفى سنة (768هـ/ 1384م)، ألّفه بناء على طلب أمير تاتارخان، وقيل: إنه سماها "زاد المسافر"، جمع فيها من مسائل المحيط البرهاني، والذخيرة، والخانية، والظهيرية، وجعل الميم علامة للمحيط، ثم رتب هذه الموسوعة المشهورة على أبواب الهداية. انظر:

- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله. **كشف الظنون**، بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ/ 1992م، ج1، ص 268.

البزازية[29]، و"مشتمل الأحكام"[30]، للشيخ فخر الدين الرومي[31] و"المعروضات"[32] لأبي السعود أفندي[33]، والفتاوى الهندية التي ما تزال تعدّ من أهم المراجع الفقهية التي بين أيدينا في وقتنا الحاضر[34]، لأنّ الفتاوى تتكيف مع المجتمع لمعالجة مشكلاته باستمرار. ولأجل هذا يمكن القول بأن الاجتهاد بقي بمعناه المطلق كما كان، ولكن الاجتهاد بمفهومه الواسع تطور بسبب تطور المجتمع، وبقي حياً، واستمر بناءً على قاعدة: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"[35]، فعلينا ألّا ننظر إلى العهد العثماني

---

(29) لـ"حافظ الدين محمد بن محمد الكرديّ"، المشهور بابن البزازي (827هـ/ 1423م)، له كتاب مشهور في الفتاوى اشتهربـ "الفتاوى البزازية". انظر:
- طاشكوبري زاده، عصام الدين أبي الخير. **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية**، تحقيق: أحمد صبحي فرات، إستانبول: Basimevi Fak. Edebiyat، 1405هـ/ 1985م، ص29.

(30) انظر التفصيل حول هذا الكتاب: ص33-34 من هذا الكتاب.

(31) انظر ترجمته: ص33 من هذا الكتاب.

(32) المعروضات، تضم فتاوى شيخ الإسلام أبي السعود أفندي التي عرضها للسلطان سليمان القانوني.
bk.Akgündüz, **Osmanli Kanunnameleri,** (قوانين نامه)، 4/ 35.

(33) هو محيي الدين محمد بن مصطفى الأسكليبي العمادي شيخ الإسلام أبو السعود الرومي الفقيه الحنفي، كان من أشهر شيوخ الإسلام في الدولة العثمانية. بعد دراسته بدأ العمل في التدريس، ثم نقل إلى المدارس الثماني في إستانبول، وبعدها انتقل للعمل في القضاء، ومن ثم عين في منصب قاضي عسكر الروملي مدة ثماني سنوات، وعين في منصب شيخ الإسلام في الدولة العثمانية، واستمر في مشيخته حتى وفاته (972هـ/ 1574م)، وكان له مؤلفات قيمة، من أهمها: تفسير أبو السعود المسمى بـ"إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم"، ومجموعة الفتاوى "المعروضات" في حكم القانون، وله رسائل في الصكوك، والوقف، والأراضي، وغير ذلك. وكان له دور كبير في وضع مجموعات القوانين التي وضعت في زمن السلطان سليمان القانوني.
bk.Akgündüz, Ahmed, md: **"Ebussuud Efendi"**, (أبو السعود أفندي), DIA, Istanbul, 1994, 10/365.

(34) الزرقا. **المدخل الفقهي العام**، مرجع سابق، ج1، ص214.

(35) مجموعة من العلماء. **مجلة الأحكام العدلية**، كراتشي: نور محمد، كارخان تجارت كتب، المادة39، ص20. انظر أيضاً:
- الصابوني. **المدخل لعلم الفقه**، مرجع سابق، ص331.

على أنّه فترة ركود وجمود كما يدعي كثير من العلماء المعاصرين[36] دون تدقيق فهم أو تمحيص أخبار الدولة العثمانية، أو لأسباب أخرى. لقد كان لمؤسسة شيخ الإسلام دور كبير[37] في تجديد التفكير الفقهي وتطبيقاته العملية في عهد الدولة العثمانية، وأثر بالغ في الحركة الفكرية الدينية، وفي تثبيت الفقه الحنفي.

لقد كان للتحولات الاجتماعية التي جرت على الأعراف والمعاملات التي كانت تطرأ على المجتمع[38] أثر كبير فرض نفسه على تفكير الفقهاء، ما دفعهم إلى البحث عن الحكم الشرعي لها، فظهرت اجتهادات وفتاوى تعالج تلك المسائل، من أبرزها فتاوى شيخ الإسلام ابن كمال[39] وأبو السعود أفندي[40]، وكانت كتب الفتاوى -على الأغلب- تُدوَّن في صورة سؤال وجواب، وترتب في أبواب فقهية، وكان لفقهاء الحنفية فيها قصب السبق في الغوص على النكت الفقهية والتقاط مسائل الفقه لهذه القوانين، وقد أكّد ابن خلدون هذه الفكرة عندما أشار إلى تأثير التطور الاجتماعي في القانون، وذكر أنّ انتشار بعض المذاهب الفقهية في بيئات معينة يعود إلى التكيّف بين المذهب والبيئة التي نشأ فيها، كما حدث للمذهب الحنفي؛ إذ اكتسب خبرة كبيرة في مجال القضاء والمالية والسياسة والإدارة، فقال: "فهم [الحنفية والشافعية] لذلك أهل النظر والبحث. وأما المالكية فالأثر أكثر معتمدهم وليسوا بأهل نظر، وأيضاً فأكثرهم أهل الغرب وهم بادية غفل من الصنائع إلا في الأقل"[41].

---

(36) الخضري بك. **تاريخ التشريع الإسلامي**، مرجع سابق، ص272. انظر أيضاً:
- الصابوني. **المدخل لعلم الفقه**، مرجع سابق، ص335.

(37) سيأتي الحديث عن دور مؤسسة شيخ الإسلام في الفصل الرابع.

(38) سراج. **الفقه الإسلامي بين النظر والتطبيق**، مرجع سابق، ص205-210.

(39) انظر ترجمته: ص36 من هذا الكتاب.

(40) Istanbul, 1331, sayi 1/49 (مجموعات أبحاث الوطني), (Milli Tetebbu'alar Mecmuasi) -112.
- Demir, Abdullah, **Ebussuud Efendi' nin Osmanli Hukukundaki Yeri**, (مكانة شيخ الإسلام أبو السعود أفندي في التشريع العثماني)
(Yayinlanmamis Doktora Tezi), M.U.S.B.E., Istanbul, 2004, s, 196.

(41) ابن خلدون، عبد الرحمن. **مقدمة ابن خلدون**، بيروت: دار القلم، ط5، 1984م، ج1، ص457.

ونجد أن التدوين الفقهيّ واتّصاله بالقوانين قد اتّسع من بداية العهد العثماني حتى عهد السلطان محمد الفاتح[42] وأنّ ثمار اتجاه التفكير التشريعي بدأت تؤتي أكلها مع صدور قوانين نامه، الأمر الذي أوجد وحدةً وتناسقاً في العمل القضائي.

ثالثاً: أشهر المصنفين ومصنفاتهم في العهد العثماني

اتجه التدوين الفقهي في عهد الدولة العثمانية إلى تدوين الفتاوى، وجمعها في مصنفات خاصة، وقد اعتمدت طريقة السؤال والجواب في تدوين المسائل الفقهية، وترتيبها في أبواب فقهية. وعليه كان للفقهاء دور في مجال الفقه وأصوله، ولهم مشاركتهم في تنظيم القوانين العثمانية. وفي ما يلي بعض المؤلّفات التي أُلّفت في العهد العثماني، وهي مؤلفات مازالت -على الأغلب- بعيدة عن أنظار الباحثين والأكاديميين، ونأمل أن تكشف ويستفاد منها:

- الإمام الفقيه عزالدين عبد اللطيف الرومي الحنفي (797هـ/ 1395م)، اشتهر بابن الملك[43]، صنّف تصانيف متعددة في الفروع والأصول، منها: شرحه المشهور على كتاب منار الأنوار[44]، وشرحه على مجمع البحرين[45].

---

(42) هو محمد الفاتح ابن مراد الثاني. فتح القسطنطينية، واتخذها عاصمة للدولة العثمانية، اشتهر بحسن الإدارة، وأنشأ "المدارس الثماني" المشهورة. كان يحب العلم والمناظرات العلمية، ويجيد عدة لغات، وبإنجازاته خلد التاريخ اسمه. توفي في سنة 886هـ/ 1481م. انظر:
- أرسلان، الأمير شكيب. **تاريخ الدولة العثمانية**، بيروت: دار ابن كثير، ط1، 2001م، ص 85.

(43) طاشكوبري زاده. **الشقائق النعمانية**، مرجع سابق، ص45.

(44) للشيخ الإمام أبي البركات حافظ الدين عبد الله النسفي الحنفي (710/ 1310)، من كبار فقهاء الحنفية. انظر:
- الزركلي. **الأعلام**، مرجع سابق، ج4، ص67.
- كحالة، عمر رضا. **معجم المؤلفين**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت، ج 6، ص32.

(45) "مجمع البحرين وملتقى النهرين" لابن الساعاتي؛ أحمد بن علي (694هـ/ 1295م) =

- العالم الفاضل الشيخ قطب الدين الأزنيقي الفقيه الحنفي (821هـ/ 1418م)، وله بعض التصانيف منها: "كتاب الصلاة" أو ما يسمى بـ "المقدمة"[46]، وميزة هذا الكتاب في كونه أُلّف باللغة التركية، وكتاب "المرشد المتأهل"[47].

- الشيخ بدر الدين، الشهير بابن قاضي سماوند الحنفي (818هـ/ 1415م)[48]تولى منصب قاضي عسكر، وله مصنفات متعددة، من أهمها في مجال الفقه: "لطائف الإشارات"[49] وله شرح عليه اسمه "التسهيل في شرح لطائف الإشارات"، وكتاب "جامع الفصولين"، وقد ألف هذا الكتاب في أثناء توليه منصب قاضي العسكر، وهو خلاصة في مذهب أبي حنيفة في باب القضاء والمعاملات، ولذلك سهل الرجوع إليه، وأصبح هذا الكتاب متداولاً في أيدي الحكام والقضاة والمفتين. وله كتاب "جامع الفتاوى"[50].

- مولانا شمس الدين محمد بن الفناري[51] الرومي الحنفي (834هـ/

= من كبار علماء الحنفية. انظر:
- حاجي خليفة. **كشف الظنون**، مرجع سابق، ج2، ص1599.
- الزركلي. **الأعلام**، مرجع سابق، ج1، ص175.

(46) طاشكوبري زاده. **الشقائق النعمانية**، مرجع سابق، ص34.

(47) كحالة. **معجم المؤلفين**، مرجع سابق، ج11، ص191.

(48) طاشكوبري زاده. **الشقائق النعمانية**، مرجع سابق، ص50.
- bk.Uzunçarsili, Ismail Hakki, **Osmanli Devletinin Ilmiye Teskilati**, (المؤسسات العلمية في الدولة العثمانية) .3bs., TTK., Ankara, 1988, s, 228,

(49) طاشكوبري زاده. **الشقائق النعمانية**، مرجع سابق، ص51. انظر أيضاً:
- حاجي خليفة. **كشف الظنون**، مرجع سابق، ج2، ص1551.

(50) حاجي خليفة. **كشف الظنون**، مرجع سابق، ج1، ص566.
Cici, Recep, **Osmanli Donemi islam Hukuku Calismalari**, (مؤلفات الفقه الإسلامي في العهد العثماني) Arasta Yay., Bursa, 2001, s, 103.

(51) نجد اختلافاً في الآراء في كلمة (الفناري)، إذ قال بعضهم: هي اسم لقرية الفنار، وآخرون نسبوا كلمة (الفنار) إلى صنعة الفنار. انظر:
- طاشكوبري زاده. **الشقائق النعمانية**، مرجع سابق، ص22.
- اللكنوي، محمد عبد الحي. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط1، 1998م، ص275، 228 .s, bk.Uzunçarsili, **Ilmiye Teskilati**, (المؤسسات العلمية).

1431م)، يُعَدُّ أول من تولى منصب شيخ الإسلام في الدولة العثمانية[52]، وله تصانيف كثيرة في مختلف العلوم[53] منها: "فصول البدائع في أصول الشرائع"، و"شرح على الفرائض السراجية"[54]، ويعد هذا من أفضل شروحها[55]، وهذا الشرح كان مشهوراً بشكل خاص في الدولة العثمانية[56].

- الإمام الفاضل محمد بن اللطيف بن فرشته الرومي الحنفي (854هـ/ 1450م)، وقد صنف تصانيف متعددة[57]، منها: كتاب "منية الصيادين في تعلم الاصطياد وأحكامه"، وشرحه على "تحفة الملوك"[58]، لزين الدين الرازي[59].

- الشيخ فخر الدين يحيى بن عبد الله الفقيه الحنفي الرومي الصوفي (864هـ/ 1460م)، ومن مؤلفاته: كتاب "مشتمل الأحكام في الفتاوى الحنفية"، وذكر صاحب الكشف[60]، "أنه ألفه للسلطان محمد الفاتح

---

(52) طاشكوبري زاده. **الشقائق النعمانية**، مرجع سابق، ص25.
- bk. Ipsirli, Mehmed, **"Klasik Donem Osmanli Devleti Teskilati"**, (نظم الدولة العثمانية في الفترة الكلاسيكية) Osmanli Devleti Tarihi, (EditEkmeleddin Ihsanoğlu), Feza Gazetecilik, Istanbul, 1999, 1/269.; Özel, Ahmet, **Hanefi Fikih Alimleri**, (علماء الفقه الحنفي) Türkiye Diyanet Vakfi, Ankara, 1990, s, 93.

(53) طاشكوبري زاده. **الشقائق النعمانية**، مرجع سابق، ص22. انظر أيضاً:
- اللكنوي. **الفوائد البهية**، مرجع سابق، ص274.

(54) ومن أسمائها الأخرى "فرائض السجاوندي"، للإمام سراج الدين محمد السجاوندي الحنفي، (596هـ/ 1200م)، وهذا الكتاب متعلق بالمواريث. انظر:
- حاجي خليفة. **كشف الظنون**، مرجع سابق، ج2، ص1247.

(55) طاشكوبري زاده. **الشقائق النعمانية**، مرجع سابق، ص24. انظر أيضاً:
- اللكنوي. **الفوائد البهية**، مرجع سابق، ص274.

(56) bk.Uzunçarsili, **Ilmiye Teskilati**, (المؤسسات العلمية), s, 22.

(57) حاجي خليفة. **كشف الظنون**، مرجع سابق، ج1، ص374.

(58) طبع في لاهور، سنة 1418م.

(59) هو زين الدين محمد بن أبي بكر الحنفي (666هـ/ 1267م)، عاش في أواسط القرن السابع، له تحفة الملوك في الفقه. انظر:
- سركيس، يوسف اليان. **معجم المطبوعات العربية**، القاهرة: دار الكتب المصرية، د.ت، ج1، ص915.

(60) حاجي خليفة. **كشف الظنون**، مرجع سابق، ج2، ص1692.

بأدرنه[61] (Edirne) سنة 879هـ، " وكتاب "فرائد اللآلئ "[62]، ويتناول فيه مسائل الفتاوى.

- المعروف بـ "مصنفك" (875هـ/ 1470م)[63]، من مؤلفاته: كتاب "تُحفة السلاطين"، وله اسم آخر: "نصيحة الوزراء"[64]، ألّفه باللغة الفارسية، بناءً على طلب محمود باشا[65] وزير السلطان محمد الفاتح. ويحتوي هذا الكتاب على نصائح، وقد أهداه إلى الوزير المذكور، وصنف المؤرّخ التركي إسماعيل حقي هذا الكتاب ضمن الكتب التي دُوِّنت في مجال السياسة الشرعية: "سياسة نامه"، وله كتاب "الأحكام والحدود"، أو "حدود الأحكام" في الفقه[66].

- محيي الدين الكافيجي الرومي ثم القاهري الحنفي (879هـ/ 1474م)، الشهير بالكافيجي. ومن كتبه: "الفرح والسرور في بيان المذاهب"[67]، وكتاب "وجيز النظام في إظهار موارد الأحكام"[68]، كلاهما في أصول

---

(61) أدرنه، مدينة تاريخية تقع إلى غرب إستانبول.

(62) حاجي خليفة. **كشف الظنون**، مرجع سابق، ج2، ص1244.

(63) طاشكوبري زاده. **الشقائق النعمانية**، مرجع سابق، ص163. انظر أيضاً:
- الزركلي. **الأعلام**، مرجع سابق، ج5، ص9.

(64) المرجع السابق، ص164. انظر أيضاً:
- حاجي خليفة. **كشف الظنون**، مرجع سابق، ج1، ص367.

(65) محمود باشا (879/ 1474) كان وزيراً عالماً فاضلاً للبلاط، وخبيراً بتدبير المُلك، وكان كثير المعروف دائم الصدقات، قام ببناء المدارس والمساجد.
bk.Hazerfen, **Telhisu'l-Beyan** (تلخيص البيان) , s, 48, 52.; Uzunçarsili, Ismail Hakki, **Osmanli Devletinin Merkez ve Bahriye Teskilati** (المؤسسات المركزية والبحرية في الدولة العثمانية), 3bs., Türk Tarih Kurumu, Ankara, 1988, s, 128.

(66) حاجي خليفة. **كشف الظنون**، مرجع سابق، ج1، ص635.

(67) المرجع السابق، ج2، ص1253.

(68) المرجع السابق، ج2، ص2004. انظر أيضاً:
- الباباني، إسماعيل باشا. **هدية العارفين**، إستانبول: وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، 1955م، ج2، ص208. وهذه النسخة موجودة في المكتبة السليمانية في قسم آيا صوفيا (Ayasofya) تحت رقم 1473 .

الفقه، ومن كتبه "سيف القضاة على البغاة"[69] في الفروع، و"سيف الملوك والحكام المرشد لهم إلى سبيل الحق والأحكام"[70]، في السياسة الشرعية.

- محمد بن فراموز بن علي الرومي الحنفي. المعروف بـ "الملا خسرو" (885هـ/ 1480م)[71]، تسلم القضاء في القسطنطينية، وصار قاضياً لعسكر المنصورة في عهد السلطان مراد الثاني[72]، واستمر في هذه الوظيفة إلى زمان السلطان محمد الفاتح، ثم صار شيخ الإسلام، وبقي في هذا المنصب حتى وفاته، وكانت له مكانة خاصة عند السلطان محمد خان الذي كان يفتخر به، ويقول لوزرائه: "هذا أبو حنيفة زمانه"[73]، وكان مصنفاً منتجاً، ترك عدة كتب ومصنفات في الأصول والفقه[74]، منها: "مرقاة الوصول إلى علم الأصول"، ثم شرحه في "مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول"، وعليه حواشي وتقريرات كثيرة[75]، وكان من ضمن مجموعة كتب أصول الفقه التي تدرس في مدارس الدولة العثمانية[76]، وله حاشية على "التلويح على شرح

---

(69) حاجي خليفة. **كشف الظنون**، مرجع سابق، ج2، ص1018. انظر أيضاً:
- الباباني. **هدية العارفين**، مرجع سابق، ج2، ص208.

(70) الباباني. **هدية العارفين**، مرجع سابق، ج2، ص208.

(71) طاشكوبري زاده. **الشقائق النعمانية**، مرجع سابق، ص119. انظر أيضاً:
- اللكنوي. **الفوائد البهية**، مرجع سابق، ص302.

(72) هو ابن السلطان محمد الأول، ووالد السلطان محمد الفاتح، كان عمره لما تولى السلطنة ثماني عشرة سنة، ويقال هو المؤسس الثاني للدولة العثمانية بعد فترة ركود. قام بفتوحات جديدة في الشرق والغرب، وكان معروفاً بحبه للعلم والعلماء، وببناء المساجد والمدارس. توفي في سنة 855هـ/ 1451م، ودفن في مدينة بُورصه. انظر:
- أرسلان. **تاريخ الدولة العثمانية**، مرجع سابق، ص77.
Uzunçarsili, **Osmanli Tarihi** (التاريخ العثماني) , 1/434.

(73) طاشكوبري زاده. **الشقائق النعمانية**، مرجع سابق، ص118.

(74) المرجع السابق، ص119. انظر أيضاً:
- اللكنوي. **الفوائد البهية**، مرجع سابق، ص303.
- الباباني. **هدية العارفين**، مرجع سابق، ج2، ص58.

(75) حاجي خليفة. **كشف الظنون**، مرجع سابق، ج2، ص1657.

(76) Uzunçarsili, **Ilmiye Teskilati** (المؤسسات العلمية), s, 22.

التوضيح"، لسعد الدين التفتازاني[77] في الأصول، وهو من الكتب التي كانت تدرس في المدارس العثمانية[78]، والكتاب مطبوع[79]، و"غرر الأحكام"، وشرحه الذي سماه "درر الحكام في شرح غرر الأحكام"، وهو من المتون المتأخرة في الفقه الحنفي، والمتن والشرح كانا يدرَّسان في مدارس الدولة العثمانية[80]، وكان يُعدُّ مرجعاً أساسياً، وقانوناً مدنياً يُعْمَلُ به في محاكم الدولة العثمانية[81]، بجانب قوانين نامه.

- العلامة أحمد بن سليمان، المعروف بـ "ابن كمال باشا" (940هـ/ 1534م)، شيخ الإسلام الرومي الحنفي[82]، ويعد من كبار علماء الدولة العثمانية. صار مدرساً، ثم قاضياً للعسكر، وتولى منصب شيخ الإسلام (932هـ/ 1525م)، واستمر في المشيخة حتى وفاته[83]، وله مجموعة كبيرة من المؤلفات والمصنفات، ورسائل كثيرة في فنون متعددة تزيد على ثلاثمائة رسالة[84]، بعضها مطبوعة[85] وبعضها مازال مخطوطاً. قال عنه صاحب

---

(77) هو العلامة سعد الدين التفتازاني الشافعي، كان من أئمة العربية والبيان والمنطق، توفي في سنة 792هـ/ 1389م. انظر:
- الزركلي. **الأعلام**، مرجع سابق، ج7، ص219.

(78) bk.Hazerfen, **Telhisu'l-Beyan**, s, 204.; Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/663.; Uzunçarsili, **Ilmiye**, s, 22.

(79) طبع في سنة 1306هـ، في ثلاثة مجلدات.
(bk. Hüseyin Atay, **Islam** (فلسفة الفقه الإسلامي مع ترجمة علم أصول الفقه) s, 162 **Hukuk Felsefesi**,

(80) Hazerfen, **Telhisu'l -Beyan**, s, 225-243.; Uzunçarsili, **Ilmiye**, s, 22.

(81) Inalcik, Halil, **"Osmanli Hukukuna Giris"**,(مدخل إلى التشريعات العثمانية), 2bs., Osmanli Imparatorluğu, Istanbul, 1996, s, 341.; Cin/Akgündüz, **Türk Hukuk Tarihi,** (تاريخ التشريع التركي) , 1/149.

(82) طاشكوبري زاده. **الشقائق النعمانية**، مرجع سابق، ص377. انظر أيضاً:
- اللكنوي. **الفوائد البهية**، مرجع سابق، ص42.

(83) المرجع السابق، ص43.

(84) ابن عابدين، محمد أمين. **حاشية رد المحتار**، بيروت: دار الفكر، 2000م، ج1، ص28.

(85) جمع أحمد جودت باشا 36 مؤلفا من مؤلفاته وطبعها بعنوان "رسائل ابن كمال"، في مطبعة إقدام في سنة 1316. =

معجم المطبوعات: "قلما أن يوجد فن إلّا وله فيه مصنف"[86]، كان له دور كبير في تنظيم قوانين نامه في عهد السلطان سليم الأول[87]، ومن مؤلفاته: "تغيير التنقيح"، وهو كتاب في الأصول[88]، وله "الإصلاح والإيضاح"، في الفقه[89].

- إبراهيم بن محمد الحلبي الحنفي (956هـ/ 1549م)، نزيل القسطنطينية، تولى الإمامة والخطابة بجامع الفاتح[90]، له كتاب "ملتقى الأبحر"، الذي كثرت عليه الشروح، ومن ذلك شرح "مجمع الأنهر" لمحمد شيخي زاده[91]، وكان من الكتب المشهورة التي تُدرَّس في مدارس الدولة العثمانية[92]، وترجمه علماء الدولة العثمانية إلى اللغة العثمانية بعنوان "الموقوفات"، وأقام عليه بعض المستشرقين بحوثاً ودراسات، وترجموه إلى بعض اللغات كالفرنسية[93].

تبنى فقهاء الدولة العثمانية مذهب أبي حنيفة في مجال التدريس والتعليم،

(bk.Sayin Dalkiran, **Ibn-i Kemal ve Düsünce Tarihimiz** (ابن كمال), Osmanli Arastirmalari Vakfi Yay., Istanbul, 1997, s, 60.) =

(86) سركيس. **معجم المطبوعات العربية**، مرجع سابق، ج1، ص227.

(87) Akgündüz, **Kanunnameler**, 3/7, 308.

(88) طاشكوبري زاده. **الشقائق النعمانية**، مرجع سابق، ص379. انظر أيضاً:
- اللكنوي. **الفوائد البهية**، مرجع سابق، ص43. موجود في المكتبة السليمانية، قسم آياصوفيا، رقم: 950.

(89) طاشكوبري زاده. **الشقائق النعمانية**، مرجع سابق، ص 379. انظر أيضاً:
- اللكنوي. **الفوائد البهية**، مرجع سابق، ص 43. موجود في المكتبة السليمانية، قسم فاتح، رقم: 1485.

(90) الزركلي. **الإعلام**، مرجع سابق، ج1، ص66. انظر أيضاً:
- كحالة. **معجم المؤلفين**، مرجع سابق، ج1، ص25.

(91) هو الشيخ عبد الرحمن بن محمد الكليبولي، المدعو بشيخي زاده، والمعروف بداماد أفندي (1078هـ/ 1667م)، كان من قضاة الجيش. انظر:
- الزركلي. **الأعلام**، مرجع سابق، ج3، ص332.

(92) Uzunçarsili, **Ilmiye**, s, 22.

(93) سركيس. **معجم المطبوعات العربية**، مرجع سابق، ج1، ص13.
Özel, **Hanefi Fikih Alimleri**, s, 115.

وتقيدوا به، ودافعوا عن آراء أئمة مذهبهم في جُلّ مؤلفاتهم، ووضحوا آراءهم مع الأدلة، وكان لهم دور كبير في تنظيم قوانين نامه.

ومن الجدير بالذكر أن الدولة العثمانية لم ترث دولة سابقة لها، بل هي دولة قام العثمانيون بتأسيسها، واتسعت بالفتوحات والغزوات، وكان لفتاوى العلماء دور كبير في الحرب والصلح[94]، ويرى محمد إبشيرلي[95] (Mehmet Ipsirli) أن العلماء كانوا يشاركون السلطان في غزواته لرفع معنويات الجيش، وقد يكون انشغالهم بالحروب أحد عوامل قلة التدوينات في هذا العهد[96]، وإن كان الواقع يخالف ذلك؛ إذ نجد ثروة فقهية دونت في العهد العثماني، تقدم ذكر بعضها، وأسماء مؤلفيها.

رابعاً: أسباب اعتماد مذهب أبي حنيفة مذهباً رسمياً للدولة العثمانية

أقرّ الاجتهاد الفقهي لولي الأمر حق التزام مذهب معين مذهباً رسمياً[97]، وترجيح رأي من آراء المذهب الرسمي على غيره، وإصدار أمر إلى المحاكم للعمل برأي في مذهب آخر رعاية لتغير الأزمان أو المصلحة العامة[98]، وإن كانت هذه الحالات نادرة الوقوع قبل عصر التنظيمات[99]. وتعبر "المجلة" عن هذا المبدأ بما نصّه: "القضاء يتقيد بالزمان والمكان

---

(94) Uzunçarsili, **Ilmiye**, s, 189.

(95) ولد محمد إبشيرلي في مدينة قيصري في سنة 1944م، له مؤلفات عدة تتحدث عن مؤسسات الدولة العثمانية. ومازال يُدِّرس في جامعة الفاتح في إستانبول.

(96) Ipsirli, Mehmet, **"Osmanli Ulemasi"**, (علماء الدولة العثمانية), Osmanli, (EditGüler Eren), Yeni Türkiye Yay., Ankara, 1999, VIII/76.

(97) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. **الأحكام السلطانية**، المكتبة التوفيقية، د.ت، ص75، 76. انظر أيضاً:
- ابن عابدين. **حاشية رد المحتار**، مرجع سابق، ج6، ص261.
- حيدر، علي. **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت، ج4، ص549.

(98) الزرقا. **المدخل الفقهي العام**، مرجع سابق، ج1، ص 217.

(99) التنظيمات: هي مجموعة النظم واللوائح والقوانين التي ظهرت في الدولة العثمانية، والتي عرفت باسم (خط جُلخانه) وذلك في عهد السلطان عبد المجيد في عام 1839م، وحتى عام 1871م وسيأتي مزيد بيان لها (ص68، من هذا الكتاب).

باستثناء خصوصيات معينة"[100]، وتستطرد موضحة: "كذلك إذا صدر الأمر السلطاني بالعمل برأي في مسألة معينة لكونها أرفق بالناس وأوفق لمصلحة العصر، فلا يحق لحاكم أن يعمل برأي مجتهد آخر ينافي رأي ذلك المجتهد، ولا ينفذ حكمه بخلافه"[101]، وذكرت المجلة -عند بيانها وظائف الحاكم- ما مضمونه؛ إذا تبين أن الحاكم أمر المسلمين بالعمل بقول معين، فقد وجب العمل به ولا تجوز مخالفته[102].

ومن المعلوم أن المذاهب المشهورة أربعة، هي: الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، إلا أن مذهب أكثر الرعية في الدولة العثمانية هو المذهب الحنفي، والقضاة مأمورون بالحكم وفق المذهب الحنفي، غير أن قسماً من الرعايا المسلمين في العراق ومصر والحجاز واليمن كانوا يقلدون مذاهب أخرى.

وقد تقع مسألة أو دعوى بين المنتسبين إلى مذهب آخرغير مذهب الدولة، فيكون الأنسب عندئذ فصل المسألة أو الدعوى وفق مذهبهم، فإن وجدوا قاضياً من المذهب الذي ينتسبون له فيراجعونه، أما إذا لم يجدوا قاضياً من مذهبهم فيعينون حَكَماً من علماء مذهبهم، ويقرر العالم حكماً من المذهب، ثم يُصدِّق أو يؤيِّد القاضي الحنفيُّ الحكمَ ويُنفِذُه، وأما إذا أمر السلطان (ولي الأمر) بتنفيذ رأي مذهب من المذاهب حصراً، فالعمل بالأمر واجب. وقد أمر السلاطين العثمانيون بالتزام القضاء العمل بالمذهب الحنفي، مع الأخذ برأي المذاهب الفقهية الأخرى في بعض المسائل[103]، حفاظاً على الوحدة التشريعية، وعلى الثبات والاستقرار القانوني، ولإحداث التجديد

---

(100) مجموعة من العلماء. **مجلة الأحكام العدلية**، مرجع سابق، مادة1801، ص20.

(101) المرجع السابق، ص367.

(102) المرجع السابق، شرح مادة: 1801. انظر أيضاً:

- حيدر. **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، مرجع سابق، ج4، ص548.

(103) المرجع السابق، ج4، ص549.

Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/33.

الضروري في الحياة القانونية، ويتكرّرهذا المبدأ كثيراً في "البراءات"[104] الموجهة إلى القضاة، الموجودة في نسخ "القانون الجديد" كافة "القاضي حاكم، عليه التمسك بالأوامر والنواهي الإلهية في إجراء أحكام الشرع النبوي، وعدم الانحراف عن الشرع القويم في استماع الدعاوى والفصل، ويتبع في المسائل المختلف فيها آراء الأئمة الحنفية، وينبغي التوصل إلى أصح أقوالهم والعمل به، عدا وقف الدراهم والدنانير"[105].

والالتزام بالمذهب مسألة مهمة، رعايةً للمصلحة، ولتحقيق الاستقرار الفقهيّ، الأمر الذي يحفظ الدولة من الفوضى القضائية والخلافات المذهبية. إلا أنّ الدولة العثمانية لم تحجر على المذاهب الأخرى، بل لجأت إليها في كثير من الحالات، خلافاً لما ذهب إليه صبحي محمصاني -رحمه الله- من أن الدولة العثمانية في جميع الأقطار فرضت المذهب الحنفي في الفتوى والقضاء، أما في أمور العبادات فقد تركوا الرعية على مذاهبهم[106]. وهذا الكلام يحتاج إلى تدقيق وتمحيص أكثر، لأن الوثائق والسجلات الشرعية تثبت خلاف ذلك؛ إذ كانوا -عند اللزوم أو إذا استدعت الحاجة- يُعيّنون نائباً للقاضي من مذهب آخر في المحاكم الشرعية[107]، ولم يُفْرَض المذهبُ الحنفيُّ مذهباً رسمياً في جميع أنحاء الدولة، وإنّما كان يعين القضاة من المذهب الحنفّي والشافعّي والحنبليّ والمالكيّ في مكة والمدينة والقدس. وفي حلب والقاهرة كان يُعين إلى جانب قاضي القضاة الحنفّي قاض شافعي، ويعين قاض شافعي في بعض الولايات مثل مناطق ديار بكر،

---

(104) مفردها براءة، وهي الوثيقة المكتوبة المتضمنة في الغالب توجيه وظيفة، أو تفويض صلاحية. وسيأتي بيانها (ص81، 86 من هذا الكتاب).

(105) Kanun-i Cedid (القانون الجديد), Milli Tetebbualar Mecmuasi, II/ 326.; Uzunçarsili, **Ilmiye**, s, 113.

(106) محمصاني، صبحي. **الأوضاع التشريعية في الدول العربية**، بيروت: دار العلم للملايين، ط2، 1962م، ص162.

(107) Sahillioğlu, Halil, **"Bursa Kadi Sicillerinde Iç ve Dis Ödemeler Araci Olarak Ki-tabu'l-Kadi ve Süfteceler"** (كتاب القاضي و"السفاتج" كأداة للمدفوعات الداخلية والخارجية في سجلات قضاة بورصة), Türkiye Iktisat Tarihi Semineri, Ankara, 1975, s, 123.

وحصن كيفا[108] فقط، لأن الناس فيها كانوا من أتباع المذهب الشافعي.

ومع انتشار الفساد والاستغلال المذهبي والفوضى والاختلافات، أفتى شيخ الإسلام أبو السعود أفندي بمنع القضاة من إصدار أحكام وفق المذاهب الأخرى، وذلك ما وصفه الإمام حيث قرّر المنع، فقال: "خصوصاً وأن فساد الزمان واضح مثل الشمس"[109]، ولم يكن الأمر بالمنع كما جاء في النص القانوني في جميع الولايات وإنما في بعض مناطق الأناضول. ويبين فرمان السلطان سليمان القانوني[110] الآتي أن الموضوع حاز اهتماماً أبلغ في القرن السادس عشر، فقد ورد ما نصه: "إلى قضاة إستانبول وبورصه وأدرنه وأسكوب وسيروز وسالونيك وأمير أمراء الأناضول ورُومَلي وقرمان: أنه قد عرض على مقامي الذي إليه مصير العالم أن القضاة الشافعية في ممالكي المنصورة يفرقون حالاً بين زوجات طائفة السباهية وأزواجهم الغائبين، وغيرهم من سائر الرعايا، قبل أن تعرف حقيقة أحوال غيبة أزواجهم، بحجة حاجتهن إلى النفقة حيلة وتلبيسا، ويزوجوهن بغيرهم، فلا يكون في ممالكي المنصورة من بعد قاض شافعي، فأصدرت أمري السامي بالحذر من التأخر والتراخي في الحكم الشريف الواجب الاتباع والعمل في الناس في ظل حكومتكم بأمري المطاع في العالم، بمقتضى هذا الأمر الجليل القدر، وإن وجد قضاة شافعيون فليعزلوا مهما كانوا، والاحتياط والاحتراز العظيم من العمل بخلاف أمري الشريف. حرر27 رجب سنة 943 هـ"[111].

---

(108) **Misir Mühimmesi** (دفتر مهمة مصر) , Basbakanlik Osmanli Arsivi No: 5, s, 91. Uzunçarsili, **Ilimiye Teskilati**, 175, dip:1.

ديار بكر، وحصن كيفا: مدينتان قديمتان وتاريخيتان، تقعان في جنوب شرق تركيا، وكان لمدينة ديار بكر اسم قديم: هو آمد.

(109) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/39.

(110) السلطان سليمان بن السلطان سليم، كان من أعظم سلاطين آل عثمان، استمرت سلطنته 46 سنة. فتح الفتوحات العظيمة، وبنى الجوامع والمدارس في عدة بلاد كالحرمين والقسطنطينية ودمشق، ووضع قوانين في غاية الأهمية لتنظيم أحوال المجتمع الإسلامي، وتوفي في سنة 1566م. انظر:

- أرسلان. **تاريخ الدولة العثمانية**، مرجع سابق، ص151.

(111) Istanbul Beyazid Ktp., Veliyyüddin Efendi Kitaplari, no: 1970, vr. 125/ b. =

وتمسك الدولة العثمانية بالمذهب الحنفي كان منصباً على المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية، كالتفريق بين الزوجين والطلاق وما يتعلق بالزوج الغائب.

ولم تكن الدولة العثمانية الدولة الوحيدة التي انفردت بتخصيص اتباع مذهب فقهي معين، فبعد أن رَكَنَ العالم الإسلامي -خاصة بعد منتصف القرن التاسع الميلادي- إلى التقليد، وتقاعس عن تطوير الأدوات الاجتهادية، وجب تعليل مسألة اختيار أبي يوسف للقضاء؛ لما تولى أبو يوسف وظيفة قاضي القضاة في الدولة العباسية أصبح مذهب أبي حنيفة المذهب شبه الرسمي للدولة، وكان أبو يوسف يُعيِّن العلماء الذين كانوا يدرسون معه في مجلس أبي حنيفة في وظيفة القضاء.

وقد حرص علماء الدولة العثمانية على أن تكون المناهج التي تُدَّرس في المدارس من الكتب الحنفية، ووضعوا على هذه الكتب شروحات وحواشي وتعليقات، فقد استندت الدولة العثمانية إلى أقوال أبي حنيفة في الفقه وفي قوانين نامه، واستبعد علماؤها الآراء الأخرى، ووضعوا شروطاً حازمة لقبولها. ومن الدواعي التي جعلت الدولة العثمانية تلتزم بمذهب أبي حنيفة:

أ - وصول السلاجقة الأتراك إلى المناصب الرفيعة في الدولة العباسية، وكانوا قد تأثروا بمذهب أبي حنيفة وتبنوه مثل العباسيين، ففي عهد السلاجقة كان القضاة يعينون من أتباع مذهب أبي حنيفة، وقد ورثت الدولة العثمانية هذا الإرث، فكانت تعين شيخ الإسلام وقاضي العسكر والقضاة في منطقة الأناضول من الحنفية[112].

= هذه المدن المذكورة (إستانبول وبورصه وأدرنه وأسكوب وسيروز وسالونيك) تقع في غرب تركيا، والبلقان.

(112) Yazicioğlu, Sait, **"Osmanlilar ve Sünni - Hanefi Anlayis"**, (المفهوم السني - الحنفي في الدولة العثمانية),Türkler, Yeni Türkiye Yay., Ankara, 2002, 11/110.; Lekesiz, Hulusi,**"Osmanlilarda Sünni** - Hanefi geleneğin Olusmasinda Ulemanin Rolü", (دور العلماء في تكوين المذهب السني الحنفي في العهد العثماني), Osmanli, Yeni Turkiye Yay., Ankara, 1999, VIII / 81.

ب - كان العلماء الذين اتصلوا بالدولة العثمانية في بداية نشأتها من الحنفية، الأمر الذي أدّى -غالباً- إلى اختيارهم مذهب أبي حنيفة. وفي الوقت نفسه أتم العلماء الذين توجهوا إلى خارج الدولة لطلب العلم دراستهم على أيدي علماء الحنفية.

ج - كانت مصادر المفتين والقضاة من كتب متأخري الحنفية، وبخاصة علماء ما وراء النهر[113]، الذين كانوا مرجعاً أساسياً لعلماء الدولة العثمانية، ناهيك عن التزامهم مذهب أبي حنيفة في الفتوى والقضاء، حتى عهد السلطان محمد الفاتح. ومن أهم المراجع التي كانوا يعتمدونها: كتاب "مختصر القدوري" (428هـ/ 1037م)، وكتاب "الهداية"، لشيخ الإسلام برهان الدين المرغيناني (593هـ/ 1197م)، وكتاب "المختار"، لأبي الفضل الموصلي الحنفي، وكتاب "مجمع البحرين وملتقى النهرين"، لابن الساعاتي، وكتاب "كنز الدقائق" للنسفي، وكتاب "وقاية الرواية في مسائل الهداية"، للإمام محمود بن صدر الشريعة الأول[114]

وكانت شروحات علماء الدولة -في الأغلب- في الفروع على "الهداية"، و"كنز الدقائق" للنسفي، و"الوقاية" لصدر الشريعة الأول من علماء ما وراء النهر المتأخرين الذين يلتزمون المذهب الحنفي، وكان معتمدهم -على الأغلب- على كتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني (189هـ/ 805م) وشروحاتها، وفي المقام الثاني كتب علماء ما وراء النهر ومؤلفاتهم، مقرونة مع المؤلفات الأخرى[115].

وبعد السلطان محمد الفاتح ألف العالم الجليل وشيخ الإسلام في عصره الملا خسرو كتاب "غرر الأحكام" ثم ألف شرحاً لهذا الكتاب سماه "درر الحكام في شرح غرر الأحكام"، وهذا الكتاب أصبح مرجعاً أساسياً في

---

(113) Cici, **Osmanli Dönemi islam Hukuku Çolismalari,** (مؤلفات الفقه الإسلامي في العهد العثماني) s, 363.

- ما وراء النهر: بلاد أوزبكستان وتركمانستان اليوم.

(114) Uzunçarsili, **Ilmiye**, s, 115, dip.: 1, s, 173.

(115) Cici, a.g.e., s, 347.

محاكم الدولة العثمانية، وقد تم تداوله على المستوى "الرسمي" مدة طويلة[116]، وابتداءً من عهد قانون السلطان سليمان يُعدُّ "ملتقى الأبحر" للإمام إبراهيم الحلبي مرجعاً مهماً للقضاة[117]، وقانوناً مدنياً للدولة العثمانية، كما يُعدُّ من أفضل المتون المتأخرة في مذهب الحنفية. وبعد ذلك اقتصر تدوين الكتب الفقهية وتصنيفها بعد القبول الرسمي لكتاب "ملتقى الأبحر" على شرحه وإيضاحه، مع الفتاوى المتخذة أساساً للعمل في المحاكم، وخاصة أن هذين الكتابين الأخيرين كانا كالمجموعة القانونية في محاكم الدولة العثمانية، ويسّرا للقضاة الرجوع إلى المسائل وتناولها.

لقد أصبح كتاب "ملتقى الأبحر" بأمر من السلطان محمد الرابع[118] بتاريخ (1648م- 1687م) مرجعاً قانونياً رسمياً لأول مرة في الدولة العثمانية[119]، ومن البدهيّ أن لا يحتوي هذا المرجع القانوني على أحكام سوى الأحكام الشرعية. وعلاوة على ذلك فإنّ السجلات الشرعية، التي هي قيود لقرارات المحاكم والوثائق في الأرشيف العثماني، تبرهن على تنفيذ وتطبيق الأحكام الشرعية الواردة في هذا الكتاب وأمثاله من كتب الفقه[120]. وإلى جانب هذه الكتب كانت كتب مجموعة الفتاوى مرجعاً آخر للقضاة والعلماء، وخاصة فتاوى شيخ الإسلام ابن كمال وأبو السعود أفندي وغيرهما[121].

---

(116) Cin/Akgündüz, **Türk Hukuk Tarihi**, 1/ 149.; Inalcik, **Osmanli Hukukuna Giris,** (مدخل إلى التشريع العثماني) s, 341.

(117) Uzunçarsili, **Ilmiye**, s, 115, dip.: 1, s, 173.

(118) هو ابن السلطان إبراهيم، توفي رحمه الله تعالى بعد خلعه بخمس سنوات في عام 1693م. انظر:

- أرسلان. **تاريخ الدولة العثمانية**، مرجع سابق، ص226.

(119) Cin/Akgündüz, **Türk Hukuk Tarihi**, 1/149.;Aydin, M.Akif," **Osmanlida Hukuk**"(الحقوق عند العثمانيين), Osmanli Devleti Tarihi, (EditEkmeleddin Ihsanoğlu), Istanbul, 1999, 2/415.

(120) Akgündüz, Ahmet ve Türk Dünyasi Arastirma Heyeti, **ser'iye Sicilleri** (السجلات الشرعية) , Istanbul, 1988, 2 /91, 142.

(121) الزرقا. **المدخل الفقهي العام**، مرجع سابق، ج1، ص222.
Barkan, **Kanunlar** (القوانين), I/XXXIV

د - العلاقة التاريخية والعلمية والثقافية الوثيقة بين السلاجقة الأتراك والدولة العثمانية، أمْلَتْ اختيار مذهب أبي حنيفة.

هـ - في خضم تأسيس الدولة العثمانية كان أغلبية مجتمع الأناضول على مذهب أبي حنيفة[122]، وقد أسهمت هذه الأغلبيّة في إقرار المذهب الحنفي مذهباً رسميّاً للدولة.

و- اكتسب مذهب أبي حنيفة -منذ أن تولى أبو يوسف مقام قاضي القضاة- ميزه كبيرة في مستوى القضاء والإدارة والمعاملات المالية في الدولة[123]، مردّها أن هذا المذهب مورس العمل به، واختبرت تطبيقاته، الأمر الذي جعله مذهباً مؤهلاً وجاهزاً لتبني الدولة العثمانية له.

(122) Lekesiz, Hulusi, **"Osmanlilarda Sünni - Hanefi Geleneğin Olusmasinda Ulemanin Rolü"**, VIII/81.

(123) Panaite, Viorel, **"Yslami Gelenek ve Osmanli Milletler Hukuku"**, (التراث الإسلامي وفقه المعاهدات العثمانية), (Çev.Özgür linarli/Gülçin Yatin), Türkler, Yeni Türkiye Yay., Ankara, 2002, 10/261.

الفصل الثاني

تدوين قوانين الدولة العثمانية وأنواعها

أدرك سلاطين آل عثمان أهمية القوانين في تسيير أمور الدولة، وتنظيم العلاقات فيها، ما دفعهم إلى التفكير في تدوين مجموعة من القوانين، وتعميمها على الحكّام والقضاة للعمل بها.

ولم تقم الدولة العثمانية بتدوين قوانينها دفعة واحدة، بل كان ذلك على مراحل وفقاً لحاجة الدولة إليها كلما اتسعت رقعتها، وبرزت الحاجة إلى أنواع مختلفة من قوانين نامه، تلبي حاجة الدولة والرعية.

أولاً: مراحل تدوين قوانين الدولة العثمانية

القانون مجموعة القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية[1]، ولها معنى خاص يعني: كل قاعدة أو مجموعة القواعد الإلزامية، التي تضعها السلطة التشريعية، لتنظيم أمر معين[2]. ويتضح من خلال التعريف أن القانون بمعناه الخاص يتصف بالإلزامية، والهدف منه تنظيم أمر معين.

وقد استخدم فقهاء المسلمين مصطلحات مرادفة لكلمة القانون، مثل:

---

(1) البرداوي، عبد المنعم. **المدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق**، بيروت: دار النهضة العربية، 1966م، ص13. انظر أيضاً:
- القاسم، عبد الرحمن عبد العزيز. **الإسلام وتقنين الأحكام في البلاد السعودية**، د.م: مطبعة المدني، ط1، 1966م، ص172.

(2) محمصاني، صبحي. **فلسفة التشريع في الإسلام**، بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1975م، ص16. انظر أيضاً:
- القاسم. **الإسلام وتقنين الأحكام في البلاد السعودية**، مرجع سابق، ص172.

الشرع أو الحكم الشرعي، أو القاعدة، أو التنظيم، أو النظام، أو المجلة، أو الأصول، أو الأوامر، أو القوانين العرفية[3] إلخ. والعبرة ليست بالمسمى، وإنما بمضمون ما يشتمل عليه المسمى؛ فإذا كان القانون، أو القانون العرفي موافقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ولا يتعارض معها فلا بأس به، أما إذا كان مضمون القانون، يتعارض مع أحكام القرآن الكريم أو السنة، فإنه مرفوض ولا حاجة إليه[4].

وكانت كلمة (القانون) متداولة بين أوساط العلماء والمجتمع منذ القرن الحادي عشر الميلادي، ولكن كثر استعمالها في عهد الدولة العثمانية[5]. وكلمة (القانون) أو(القوانين) في الدولة العثمانية كانت تقابلها كلمة "قانون نامه"، وهو مصطلح مكون من كلمتين: الأولى "القانون"، وتعني: مقياس كل شيء. والثانية "نامه"، وهي كلمة فارسية تعني: الكتاب، أو الورقة أو الرسالة[6]. وعليه؛ فكلمة (قانون نامه) تعني: ورقة القانون، أو لائحة القوانين؛ أي مجموعة النصوص القانونية.

والقانون في التشريع العثماني يعني: "أحكام تنظم حماية الثغور، وتجهيز الجيوش، وحفظ الرعايا من جور الحكام ورجال السلطة، ورعاية الفقهاء والعلماء، وتفويض المسائل الشرعية إليهم"[7]، وإذا أردنا اختصار الأمر قلنا: رعاية الخدمات والمصالح التي تخص العامة والدولة. وبهذا ينحصر القانون في القانون العرفي الشرعي؛ أي غيرالمخالف للشريعة.

---

(3) القاسم. **الإسلام وتقنين الأحكام في البلاد السعودية**، مرجع سابق، ص184.
Özbilgen, Erol, **Osmanli Hukuku'nun Yapisi** (ماهية التشريع العثماني), Istanbul, 1985, s, 104.

(4) محمصاني. **فلسفة التشريع في الإسلام**، مرجع سابق، ص17. انظر أيضاً:
- القاسم. **الإسلام وتقنين الأحكام في البلاد السعودية**، مرجع سابق، ص184.

(5) Özcan, Abdülkadir, **"Osmanli Kanunnameleri"** (قوانين نامه آل عثمان), Osmanli Ansiklopedisi, Ağaç Yay., Istanbul, 1993, 2/20.
- محمصاني. **فلسفة التشريع في الإسلام**، مرجع سابق، ص17.

(6) Devellioğlu, Ferit, **Osmanlica Türkçe Lügat** (قاموس عثماني - تركي),21.bs., Aydin Kitabevi, Ankara, 2004, md:" **name** ", s, 804.

(7) Kanunname (قانون نامه), Istanbul Üniversitesi, 1807, vr.1/b.

ويتبين من هذا أن قانون نامه، أو ياساق، أو ياساق نامه[8] يعني تنقيح الأحكام القانونية وجمعها، وضمها مقنّنة بصورة مختصرة أو بعينها، ووضعها استناداً إلى فتاوى شيخ الإسلام، بأمر ولي الأمر وفرمانه، وحسب الزمان والمكان في مجالات القانون الإداري، والمالي والجزائي وغيرها، ضمن حدود القانون العرفي. وقد استعملت كلمة "العرف" بدلاً من "القانون" في العهود العثمانية المبكرة[9].

وللقانون مشروعيته، فقد أعطى الشارعُ الحكيم، وليَّ الأمر أو السلطان صلاحية تدبير أمور الدولة في إطار الحدود الشرعية؛ لتحقيق الحق والعدل. واستناداً إلى هذا أصدر الفقهاء والحكام والسلاطين بعض الأوامر، لتنظم الإجراءات الضرورية، لحماية مقاصد الشريعة فيما تدعو إليه من ضروريات أو حاجيات أو تحسينات. ويُلاحظ أن هذه الإجراءات قد أخذت مسميات مختلفة، بحسب الدولة الإسلامية التي تفعَّل فيها. وعليه؛ فالقوانين نامه هي: مجموعة من الأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية، وما انضوت عليه من سياسة ومقاصد.

ويستند ولي الأمر في إلزامه العمل بهذه القوانين في الدولة الإسلامية، بناء إلى السياسة الشرعية، وكلمة السياسة تعني: تدبير أمور الرعية وتنظيمها، أو القيام على الشيء بما يُصْلِحه[10]؛ أي الإدارة والحكم. والهدف الأساسي من العمل بالقوانين تحقيق العدل المستمد من الشريعة الإلهية، فقد قال الماوردي: "علم السياسة على الحقيقة يتصل بعلم الدين وأصوله، وطريقه

---

(8) Barkan, Ömer Lütfi, md: **"Kanunname"** (قانون نامه), Islam Ansiklopedisi MEB., Istanbul, 1977, 6/185.; Barkan, **Kanunlar** (قوانين), I/ XXI.; Inalcik, Halil, md: **"Kanunname"** (قانون نامه), Türkiye Diyanet Vakfi Islam Ansiklopedisi, Istanbul, 2001, 24/333.

(9) Tursun Bey, **Tarih-i Ebu'l-Feth** (تاريخ أبو الفتح), (haz.Mertol Tulum), Baha matbaasi, Istanbul, 1977, s, 12.

(10) ابن منظور، محمد بن مكرم. **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، ط1، د.ت، ج6، ص107.

الاستدلال[11]. وقد نقل ابن القيم عن ابن عقيل بأن السياسة " ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ، ولا نزل به وحي "[12].

ويتبين مما تقدّم ذكره أن السياسة الشرعية تعني: القوانين الإدارية والتنفيذية التي يضعها أولو الأمر، لمصلحة يرونها موافقة للشريعة، وهدفها حفظ مصالح الأمة، وإقامة حدود الله، ورعاية الآداب، ونشر الأمن في البلاد، سواء جاءت بها تلك النصوص، أو لم تنطق بها[13]، فالسياسة الشرعية لا تقتصر على الأحكام التي جاءت بها الشريعة ونصَّت عليها، وإنّما تشتمل كل حكم أو قرار، اتخذه ولي الأمر وحقق العدل، وجلب مصلحة أو دفع مفسدة، ولو لم ينص عليه الشرع؛ إذ يكفي لاعتماده أن يكون موافقاً لمقاصد الشريعة.

وبناء على ما تقدم؛ فإن قوانين نامه العثمانية صورة من السياسة الشرعية، وضعت استكمالاً لبناء التشريع الفقهي الإسلامي، لأن الفقه الإسلامي أقر لولي الأمر سلطة تقديرية واسعة في تحقيق مصلحة الأمة، والحدَّ من شمول بعض الأحكام الشرعية وتطبيقها، أو الأمر بالعمل بقول ضعيف أو مرجوح إذا اقتضت المصلحة الزمنية، والأحوال، وسد الحاجات الماسة، عملاً بمقتضى القاعدة التي تنص على أن: "ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب"[14]، فالهدف الأساس من وضع قوانين نامه العثمانية هو تحقيق العدل، والمصلحة التي هي مقصود السياسة الشرعية.

---

(11) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. **نصيحة الملوك**، تحقيق: محمد جاسم الحيرثي، بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، 1986م، ص220.

(12) ابن القيّم. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، مرجع سابق، ص13.

(13) المرجع السابق، ص13. انظر أيضاً:
- القاسم. **الإسلام وتقنين الأحكام في البلاد السعودية**، مرجع سابق، ص83.

(14) الزرقا. **المدخل الفقهي العام**، مرجع سابق، ج1، ص215. انظر أيضاً:
- الدريني، فتحي. **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1982م، ص486.

كتاب مختصر في أصول

وقد ظهرت الأحكام المبنية على السياسة الشرعية منذ بداية الدولة الإسلامية، وتعد هذه الأحكام والسياسات من علوم الدين وأصوله، وجزءاً من أجزائه، وباباً من أبوابه، وليست مخالفة له ما هدفت إلى العدل والصالح العام. وفي كتب الفقه كثير من الشواهد الدالة على ذلك، وقد ذكر فقهاء الحنفية وغيرهم، وجوب العمل بقوانين السياسة كالأحكام الشرعية[15].

أما مراحل تدوين القوانين، وإصدارها فقد قسمها بعض الباحثين في عهد الدولة العثمانية إلى مرحلتين: ما قبل التنظيمات، وما بعد التنظيمات[16]. ففي فترة ما قبل التنظيمات التي سميت الفترة الكلاسيكية، وكان فيها الشرع هو الحاكم إلى جانب الكتب الفقهية[17]، كانت قوانين نامه سارية المفعول في تنظيم أمور الدولة الإدارية منها والمالية والعسكرية المشتملة على العقوبات والتعزيرات. وقد وصلت هذه القوانين إلى الذروة في عهد السلطان سليمان القانوني، حتى إنه لقب بالسلطان سليمان القانوني.

وأما فترة ما بعد التنظيمات، وهي فترة الركود وضعف الدولة العثمانية، فقد حصل فيها تراجع في مختلف المجالات، وعُطِّلت قوانين نامه التي طُبِّقت في الفترة الزمانية السابقة، واقتصرت الدولة في هذه الفترة على إصدار بعض الرسائل واللوائح، لإصلاح الدولة العثمانية وإنقاذها، وإصلاح الرعية، ولكن كل ذلك كان دون فائدة، بسبب المحاولات الخارجية والداخلية التي أدت إلى إضعافها وساعدت على زوالها فيما بعد[18].

وذهب بعض الباحثين إلى أن تدوين قوانين الدولة العثمانية وإصدارها قد مرَّ في ثلاث مراحل: الأولى: من بداية نشوء الدولة العثمانية حتى عهد

---

(15) دده أفندي، إبراهيم بن زين الدين. **السياسة الشرعية**، مكتبة السليمانية، قسم الفاتح، مخطوطة رقم 2319.
Sebzi, Seyyid Muhammed, **Siyase ser'iyye Tercemesi**, Sülmaniye Ktp. Haci Mahmud no: 1914. (محمد سبزي، ترجمة السياسة الشرعية)

(16) Cin/Akgündüz, **Türk Hukuk Tarihi** (تاريخ التشريع التركي), 1/ 148.

(17) Cin/Akgündüz, a.g.e., 1/149.

(18) Cin/Akgündüz, a.g.e., 1/151.

السلطان الفاتح، وسميت بالفترة التحضيرية. والثانية: من عهد السلطان الفاتح حتى عهد السلطان سليم الأول. والثالثة: ما بعد عهد السلطان سليم الأول[19]. وقد أوصلني بحثي إلى إمكانية تقسيم هذه المراحل إلى أربع؛ بإضافة مرحلة رابعة، تمتدُّ من عهد التنظيمات إلى زوال الدولة العثمانية.

والغاية من تنظيم هذه القوانين، تحقيق المصلحة العامة، والحفاظ على المجتمع، لضمان النظام والاستقرار والأمن. وقد جاء في قانون احتساب (الحسبة) أن الدولة العثمانية كانت تمنع الاحتساب العشوائي بموجب القانون: "شخص المحتسب يسعِّر بمعرفة القاضي"[20]، ولذلك عينت لجنة خاصة تحدد الأسعار وتراقبها، وتتابع أحوال السوق، وتقوم بالرقابة ومعاقبة المخالفين للقوانين، وفي حال المخالفة كانت تقام على المخالف عقوبة التعزير[21].

1 - قوانين نامه قبل السلطان محمد الفاتح

تبدأ هذه المرحلة من عهد السلطان عثمان الغازي[22] إلى عهد السلطان الفاتح -رحمهما الله- وهي الأحكام القانونية التي صدرت في عهد السلطان عثمان الغازي الأول ومن جاء بعده من السلاطين من أولاده وأحفاده.

كان العثمانيون في بداية الأمر من أهل الثغور، وموالي دولة السلاجقة[23]، وكانوا يعيشون في المناطق الواقعة على الحدود مع البيزنطيين.

---

(19) Özbilgen, **Osmanli Hukuku'nun Yapisi**, s, 99.

(20) Akgündüz, **Kanunnameler**, 3/110 md: 153.

(21) Hazerfen, **Telhisu'l-Beyan**, s, 248.

(22) هو عثمان بن أرطغرل (726هـ/ 1326م)، أسس الدولة العثمانية، وكان زاهداً يقتدي بأصحاب رسول الله ﷺ، وكان شجاعاً، يحب الخير، ويوزع كل ما يدخل في يده على الفقراء، ويصاحب العلماء ولا يفارقهم. تزوج ابنة الشيخ المولى الفقيه أده بالي. انظر:
- أرسلان. **تاريخ الدولة العثمانية**، مرجع سابق، ص55.
- طاشكوبري زاده. **الشقائق النعمانية**، مرجع سابق، ص4.

(23) Uzunçarsili, **Osmanli Tarihi**, 1/103.

واعتمدت واردات الدولة في هذه الفترة على الغنائم والجزية والأعشار والمعادن، وضريبة السوق، أو ما يسمى بـ "باج"، وهي وجه من وجوه الضريبة الجمركية، تؤخذ من التجار الذين يأتون ببضائعهم إلى السوق لبيعها، وهذه العادة كانت موجودة قبل الدولة العثمانية. وبعد تأمل عثمان غازي، واستشارته العلماء سنّ هذه الضريبة كحكم قانوني[24]، وسنَّ الضريبة العائدة من توزيع الأراضي "تيمارية"[25]وهاتان الضريبتان كانتا موجودتين قبل الدولة العثمانية. وقد سنّ عثمان غازي قانوناً، ليستفيد أبناء صاحب التيمار[26] بعد موته[27]، وأمر باتباع هذه الأحكام القانونية المتفرقة التي سنّها. ويمكن أن نعدّ هذه الفترة بداية تنظيم القوانين العرفية للدولة العثمانية[28]. أما تدبير أمور السلطنة والبلدية والاحتساب، فكان تحت إشراف القضاة، فهم رأس الإدارة في المدن، فقد كانت تدبيرات الحكام الإداريين في السلطة السياسية وأمور الدولة، باستشارة العلماء[29].

---

(24) Asikpasaoğlu Tarihi, s, 23-26.; Berki, Ali Himmet, **Büyük Türk Hükümdari Istanbul Fatihi Sultan Mehmed Han ve Adalet Hayati** (الحاكم التركي العظيم فاتح إستانبول السلطان محمد خان وحياته القضائية)، Kurtulus Basimevi, Istanbul, 1953, s, 106.

(25) هي وجه من وجوه الأراضي الميرية، وتعني: تخصيص موارد الضريبة لمناطق معينة من الأراضي الميرية للمقاتلين (العسكر)، والموظفين، بعقد إيجار غير محدود الأمد، أو إعارة مقابل دفع جزء معين من مواردها ضريبة للدولة. ونظام الأراضي هذا كان موجوداً قبل الدولة العثمانية.
(bk.Ypsirli, Mehmet, **"Osmanli Devlet Teskilati"** (مؤسسات الدولة العثمانية), Osmanli Devleti Tarihi, Feza Yay., Istanbul, 1999, 1/239.)

(26) صاحب التيمار، أو صاحب الأرض، أو السباهي، (هو المستفيد من الأرض الميرية)، فهو ليس مالك الأرض حقيقة، بل هو موظف يجمع ضريبة للدولة، والناس الذين يعملون في هذه الأراضي عند السباهي أحرار.
(bk.Üçok, Coskun, **Türk Hukuk Tarihi Dersleri** (محاضرات في تاريخ التشريع التركي), 5bs., AÜHF Yay., Ankara, 1972, s, 129.)

(27) Asikpasaoğlu Tarihi, s, 26.

(28) Tursun Bey, **Tarih-i Abu'l-Feth**, s, 12.

(29) طاشكوبري زاده. **الشقائق النعمانية**، مرجع سابق، ص4-5.
Uzunçarsili, **Osmanli Tarihi**, 1/106.

أ - قوانين نامه في عهد السلطان أورخان

وهذه الجهود التي بدأ بها عثمان غازي، استمر بها السلطان أورخان - وهو أول من لقب بالسلطان- وفي عهده ترسخت فكرة المؤسسات العلمية والإدارية والعسكرية. وعملاً بوصية أبيه بمصاحبة العلماء واستشارتهم[30]، شكّل مجلساً إدارياً مثل مجلس الشورى من العلماء؛ ليستفيد من آرائهم في إدارة الدولة، واتخذ وزيراً وقضاة عسكرٍ كلهم من العلماء الأجلاء، وبنى أول مدرسة في سلطنته، وعين فيها نخبة من علماء عصره مثل: داود القيصري[31]، وتاج الدين الكردي[32]، وعلاء الدين الأسود[33]. ويروى أن أخا السلطان أورخان، وهو علاء الدين، أسهم في إصدار قوانين الدولة وتدوينها (728/ 1327-1328)، وهذه القوانين كانت في مسائل مختلفة مثل: قوانين الضرائب، والأراضي، والمؤسسات، والجيش، ولكنها بقيت متفرقة في الكتب والوثائق[34].

---

(30) Berki, **Fatih Sultan Mehmed**, s, 103-104.

(31) هو داود بن محمود بن محمد القيصري القراماني (751هـ/ 1350م)، قرأ على علماء مصر التفسير والحديث والأصول، وبرع في العلوم العقلية والنقلية. كان من علماء زمانه، ثم رجع إلى ديار الروم، وعيّن مدرساً في أول مدرسة بنيت في الدولة العثمانية. انظر:
- طاشكوبري زاده. **الشقائق النعمانية**، مرجع سابق، ص7.

(32) تاج الدين الكردي، قرأ على علماء عصره، وحصل من العلوم شيئاً كثيراً، وبرع في الفقه، واشتهرت فضائله، ولما مات داود القيصري عينه السلطان أورخان مكانه في التدريس، من ثم صار وزيراً. انظر:
- طاشكوبري زاده. **الشقائق النعمانية**، مرجع سابق، ص8.

(33) العالم الفاضل علاء الدين الأسود (800هـ/ 1397م) اشتهر عند أهل الروم بـ" قره خوجه "، قرأ في بلاد العجم، ثم أتى إلى ديار الروم، وتولى التدريس في مدرسة أزنيق، وصنف في أثناء تدريسه "شرح الوقاية". انظر:
- طاشكوبري زاده. **الشقائق النعمانية**، مرجع سابق، ص9.

(34) Danismend, Ismail Hami, **Izahli Osmanli Tarihi Kronolojisi** (التاريخ العثماني الموضح) Türkiye Yay., Istanbul, 1974, 1/16.; Inalcik, **"Osmanli Hukukuna Giris"**, Osmanli Imparatorluğu, s, 324.

ب - قوانين نامه في عهد السلطان مراد خُداوندكار (الأول)[35]

في هذه الفترة، اتسعت حدود الدولة، وازدادت الأراضي التيمارية، فأجريت تعديلات مهمّة في التشريع، ووضعت القوانين المتعلقة بتنظيم شؤون العسكر، والأسرى، والغنائم[36]، وأسست المؤسسات العلمية والاجتماعية. واستمرت هذه الحال في عهد السلطان بايزيد الأول، الذي لم تدوَّن في عهده مجموعاتٌ قانونية بصيغة مستقلة، باستثناء بعض القوانين المتفرقة المتعلقة ببعض المسائل، مثل المسائل القانونية المتصلة بأمور القضاة[37].

ويلاحظ في هذه الفترة أن السلاطين العثمانيين كانوا منشغلين في الفتوحات والجهاد ضد الصليبيين[38]، ومع هذا كانوا ينظِّمون بعض المسائل القانونية، وفقاً لمتطلبات الدولة، وحاجتها، وحسب ظروف الزمان والمكان.

وجدير بالذكر أنّه من بداية الدولة العثمانية إلى بداية التنظيمات كان السلاطين العثمانيون -لحرصهم على تطبيق الشريعة الإسلامية- يستفتون العلماء، ويستندون إلى القواعد الفقهية في تدبير شؤون الدولة[39]، ولا تُعدُّ الفتاوى حكماً إلا بعد مصادقة السلطان عليها، وحينها تكتسب الصفة

---

(35) هو ابن السلطان أورخان، كان سلطاناً عظيماً جليلاً، تعلق بحب الجهاد والفتوحات والعلم، وهو أول من قام بإنشاء دار الحديث الشريف في سلطنته، وأول من افتتح بلاد البلقان، بعد معركة مع الصرب، وبينما السلطان مراد يسير على أشلاء قتلى الصرب، نهض أحد الجرحى فطعنه بخنجر فتوفي شهيداً سنة 1389م. و"خداوندكار"، كلمة فارسية معناها مراد الله أو عامل أو خادم لدين الله، ولقب بهذا السلطان مراد الأول. انظر:
- أرسلان. **تاريخ الدولة العثمانية**، مرجع سابق، ص62.
Uzunçarsili, **Osmanli Tarihi**, 1/256.

(36) Berki, **Fatih Sultan Mehmed** (السلطان محمد خان), s, 111.; Uzunçarsili, **Osmanli Tarihi**, 1/173.; Akgündüz, **Kanunnameler**, 2/128.

(37) **Kanun-i cedid**, MTM, sayi., 326.

(38) Uzuncarsili, **Osmanli Tarihi**, 1/179 vd.; Emecan, Feridun, " **Osmanli Siyasi Tarihi** "(التاريخ السياسي للدولة العثمانية), Osmanli Devleti Tarihi, Feza Gaz., Istanbul, 1999, 1/22.

(39) طاشكوبري زاده. **الشقائق النعمانية**، مرجع سابق، ص5.

الرسمية، ويصبح من الواجب اتباعها، قياساً على إجراء سيدنا عمر وأخذه بنظام الدواوين من الفرس[40].

2 - قوانين نامه في عهد السلطان محمد الفاتح

شعر السلطان محمد الفاتح بضرورة وضع القوانين للمؤسسات وإدارة الدولة، بعد اتساع حدودها، وبخاصة بعد فتح القسطنطينية، ويتضح ذلك من النظر في مقدمة قانون نامه عثمانيان التي وضعت في عصره[41]؛ إذ أمر محمد ابن مصطفى المعروف بـ "ليث زاده التوقيعي"[42] أن يجمع القوانين المتفرقة الباقية التي سنّها آباؤه وأجداده ويرتبها، وقد امتثل لذلك تنفيذاً لأمر السلطان، حيث يقول ليث زادة في المقدمة: "وبناء على الفرمان الجليل يلزم تحرير قانون نامه"[43].

وفي هذا العهد يمكن ملاحظة ثلاث نقاط مهمة، تجدرالإشارة إليها، هي:

أ - كان السلطان محمد الفاتح بعد جمع القوانين وترتيبها-، يديم الاطلاع عليها ويراجعها، ويعيد النظر فيها، وإذا استدعت الحاجة يملأ الثغرات التي فيها، وهذا يدل على أنه كان عالماً، وعارفاً بالعلوم الشرعية، وتدبير سياسة الدولة. وبهذه الروح أصدر أول مجموعة في قانون نامه آل عثمان (عثمانيان)، مشيراً إلى دوام العمل بها، فقد جاء في المقدمة ما نصه: "في ديوان همايون أبد الآباد معمول به"[44]، ويعني هذا أن يعمل بها في ديوان الهمايون.

---

(40) الماوردي. **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص226.

(41) **Kanunname-i Al-i Osman** (قوانين نامه آل عثمان), (haz.Abdülkadir Özcan), Kitabevi Yay., Istanbul, 2003, s, 4.; Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/317.

(42) وهو النيشانجي الذي أنشأ قانون نامه بقلمه بالذات، وتفيد المصادر أنه كان حامل النيشان (نيشانجي)، لكن توجد معلومات وافية عن شخصيته.
(bk. Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/313).

(43) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/317.

(44) المرجع السابق، ج1، ص317.

ب - بعد فتح القسطنطينية، أضحى المسلمون ينظرون بإجلال إلى الدولة العثمانية، وإلى السلطان الفاتح، نظرة أكثر إيجابية؛ إذ فرح المسلمون كافةً، وحزن الصليبيون كافة، وانتابهم خوف شديد من تقدم الدولة العثمانية الجديدة واتساعها. ومما يدل على ذلك ما جاء في المقدمة؛ إذ يقول ليث زاده التوقيعي عن السلطان محمد الفاتح: "فاتح بلاد الروم بنصر الله الملك القيوم، ناظر أمور الدين والدولة، ومعين القوانين، مشرف السلطنة"[45]، وكأن الخطاب يشمل كافة المسلمين في العالم فقد أصبح السلطان ناظر أمور الدين والدولة وخادمها، وازدادت مسؤوليته تجاه الدولة والرعية، ويؤيد هذا النص الوارد في المقدمة: "السلطان الأعظم خليفة الله في العالم، السلطان ابن السلطان محمد خان بن السلطان مراد خان بن السلطان محمد خان -أيّد الله دولته وأيّد سلطنته-"[46]، ونلاحظ ورود عبارة: "خليفة الله" في النص وهذه العبارة لها معنى خاص عند المسلمين، وكأنه ينظر إليه بمنزلة الخليفة، والنائب للنبي ﷺ وأن طاعته تصبح واجبة[47]، وهذا يدل على المسؤولية الكبيرة التي أصبحت تقع على عاتق السلطان الفاتح أمام الرعية بعد فتح القسطنطينية.

ج - في مقدمة قانون نامه آل عثمان (عثمانيان) للسلطان محمد الفاتح، تواجهنا العبارة التي كتبها السلطان بخط يده: "هذه قانون نامه لأبي وجدي، وقانوني أنا، فليعمل به أولادي الكرام نسلاً بعد نسل"[48]. وإذا تأملنا هذه العبارة جيداً، سوف نجد تشابهاً بين ما قاله عثمان غازي لابنه السلطان أورخان المذكور سابقاً وما يقوله السلطان محمد الفاتح من التحذير من تجاوز القوانين أو مخالفتها، ويظهر هذا واضحاً في الفصل الرابع في قانون السلطان محمد الفاتح في المادة (50) وفيها يحض على اتباع هذه القوانين، ويحذر

---

(45) المرجع السابق، ج1، ص317.

(46) الخليفة هنا ليس بمعناها الحقيقي، وقد تكون هذه الفرحة بعد فتح القسطنطينية، وكما هو معروف فإن مؤسسة الخلافة انتقلت إلى العثمانيين، في أيام السلطان سليم.

(47) ابن عابدين. **حاشية رد المحتار**، مرجع سابق، ج2، ص186، و ج4، ص452.

(48) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/317.

من عاقبة مخالفتها، فيقول: "لا يستثني أحد من أحكام هذا القانون، ويوقع العذاب على كل من تعدى على هذا القانون، أيّاً كان، ويكون مذنباً وآثماً، وليكن هذا القانون معلوماً على وجه اليقين للجميع"[49]. ومثل هذه التنبيهات والأوامر الصادرة عن الإمام يجب العمل بها إن لم تخالف الشرع، وهذا من صلاحيات ولي الأمر من أجل تحقيق المصلحة العامة.

وفي النهاية ينبه في قانون نامه إلى العلم بالقانون، وضرورة طاعة الرعية، لأن هذا يعد من حق ولي الأمر على الرعية[50]، فطاعة الله وطاعة ولي الأمر، اتباع للشرع واتباع للقوانين العرفية.

ويقتضي المقام هنا أن ننوّه بما جاء ذكره في قوانين محمد الفاتح قبل بداية الباب الثاني في الفقرة الثانية من المادة (29)؛ إذ ورد في قانون نامه على لسان السلطان محمد الفاتح إمكانية إكمال القانون وتعديله حسب حاجة الزمان والمكان، حتى يكون مطابقاً للواقع، وقد جاء في النص القانوني مايدل على ذلك: "نظم هذا القدر من أحوال السلطنة، وليسع أولادي الكرام الذين يخلفون في إصلاحها"[51]، وهذا يدل على أن السلطان محمد الفاتح ذو أفق واسع،ويدل على سعة علمه، وحرصه على أن يضع لأبنائه منهجاً.

ويلاحظ أن قانون نامه آل عثمان (عثمانيان) الذي سَنّه السلطان محمد الفاتح يُعدُّ حجر الأساس لقوانين نامه التي دوّنت بعده، فتبلورت في عصر السلطان بايزيد الثاني[52] وصارت أكثر وضوحاً، وبخاصة القوانين الخاصة

---

(49) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/354.

(50) الماوردي. **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص83. انظر أيضاً:
- الفراء، أبو يعلى. **الأحكام السلطانية**، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م، ص28.

(51) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/326.

(52) هو ابن السلطان الفاتح، بويع وولّي بعد وفاة أبيه (1481م)، فاستطاع أن يحافظ على حدود الدولة العثمانية، وسيطر على عدة مناطق في أوروبا، وكان معروفاً بحبه للعلم، وفي عهده قام بإصلاحات كثيرة، منها قوانين الاحتساب. توفي سنة 918هـ/ 1512م. انظر:
- أرسلان. **تاريخ الدولة العثمانية**، مرجع سابق، ص115.

بالسناجق[53] والولايات، وكذلك القانون العمومي العثماني أصبح أكثر تقدماً مقارنة بقانون السلطان محمد الفاتح[54]. وقد شهد هذا العهد إصدار ما يسمى بـ "سياست نامه"، بصورة مواد مقننة. وكل مجموعات القوانين المرسلة إلى الولايات والسناجق، كانت تسجل في السجلات الشرعية[55] قبل تطبيقها، وكانت كتابة هذه القوانين في السجلات الشرعية تعدّ بمنزلة الحكم القانوني[56].

وقد نصت قانون نامه عثمانيان للسلطان محمد الفاتح، على أهمية العلماء بوصفها مرجعاً للقوانين، وجعلت لهم مقاماً عالياً، كما تقدم عند السلطان عثمان الأول. ويدل على هذا ما جاء في النص القانوني التالي: "وشيخ الإسلام هو رئيس العلماء، ومعلم السلطان، وهو صدر العلماء"[57]، وعند إصدار قوانين نامه، سواء الشرعية أو العرفية، كان يستشار شيخ الإسلام وغيره من العلماء[58].

3 - قوانين نامه في عهد السلطان سليم الأول

بعد انتقال مركز الخلافة إلى العثمانيين ازدادت مسؤولية السلطان سليم الأول، وسمي بـ "خليفة المسلمين"، و"خادم الحرمين الشريفين"، وأصبح في مقام إمام المسلمين كافة[59]، وبدأت تكتب هذه الصفة بشكل بارز في

---

(53) السناجق جمع "سنجق"، وتعني مركز إداري دون الولاية؛ أي لواء أو مقاطعة.

(54) المرجع السابق، ج2، ص36.

(55) السجلات الشرعية: هي قرارات الحكم المسجلة الصادرة عن المحاكم الشرعية. (Uzunçarsili, **Ilmiye**, s, 116.).

(56) Karal, Enver Ziya, **"Yavuz Sultan Selim'in Oğlu seyhzade Süleyman'a Manisa Sancağini Idare Etmesi Için Gönderği Siyasetname"** (السلطان سليم وسياست نامه التي أرسل لابنه السلطان سليمان لإدارة لواء مانيسا), Belleten, TTK., Ankara, 1942, c.VI, sayi. 21-22, s, 37.

(57) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/318.

(58) Üçok, **Türk Hukuk Tarihi Dersleri** (محاضرات في تاريخ التشريع التركي), s, 146.; Akgündüz, Murat, **Osmanli Devletinde seyhülislamlik** (مؤسسة شيخ الإسلام في الدولة العثمانية), Beyan Yay., Istanbul, 2002, s, 248.

(59) Uzunçarsili, **Osmanli Tarihi**, 2/305, 306.; Emecan,**"Osmanli Siyasi Tarihi"** =

بداية قوانين نامه؛ "خليفة الله السلطان سليم خان بن السلطان بايزيد خان"[60]. وقد برزت هذه الصفة خاصة في عهد ابنه السلطان سليمان القانوني، الذي كان يستخدم مع هذه الألقاب "الخلافة الكبرى"، و"الإمامة العظمى"، و"خلافة المسلمين"[61]، وأصبحت الخلافة والسلطنة مندمجتين[62].

وبسبب اعتماد الدولة العثمانية مذهب أبي حنيفة، واتخاذه مذهباً رسمياً للدولة، خاصة في زمن السلطان سليم الأول، ومع كون شيوخ الإسلام[63] والمفتين من منتسبي المذهب الحنفي، فإنهم كانوا يعتمدون في فتاويهم العامة والخاصة في شؤون إدارة الدولة والجهاد والمالية والسياسة الداخلية والخارجية فقه المعاهدات الدولية سواءً في وضع قوانين نامه أو تنظيمها وكانوا يرجعون إلى المصادر الحنفية، كـ "كتاب الخراج" لأبي يوسف 182هـ، و"السيَر الكبير" للإمام محمد الشيباني 189هـ وغيرها[64].

وشهدت هذه الفترة الزمنية اتساع الدولة، وانضواء الدول الإسلامية الأخرى تحت راية الدولة العثمانية، فازدادت قدرتها الإدارية والمالية. وقد أدى ذلك إلى تزايد تشريعات قوانين نامه، وجعل مضمونها أوسع من قوانين نامه السابقة.

= (التاريخ السياسي للدولة العثمانية), Osmanli Devleti Tarihi, 1/ 32.

(60) Akgündüz, **Kanunnameler**, 3/ 442.

(61) Emecan, **"Osmanli Siyasi Tarihi"**, 1/32.

(62) بيَّن رئيس مجلة الأحكام العدلية أحمد جودت باشا أن بادي شاه - يعني سلطان الدولة العثمانية - أصبح خليفة لجميع المسلمين بوصفه خليفة، وحاكماً بصفته سلطاناً.
Sezen, Yümni, **"Osmanli'da Din - Devlet Iliskilerinin Teorik ve Teolojik Bağlariyla Uyumu"**,
(علاقة الدين بالدولة في النظرية / اللاهوتية وتلاؤمها وروابطها عند العثمانيين)
Osmanli, (EditGüler Eren) Yeni Türkiye Yay., Ankara, 1999, 6 /49.

(63) برز في هذه الفترة عدد من كبار شيوخ الإسلام، أمثال: تشفي زاده، وابن كمال، وأبو السعود أفندي.

(64) Hazerfen, **Telhisu'l-Beyan**, s, 108, 174.; Panaitie, **"Yslami Gelenek ve Osmanli Milletler Hukuku"**, 10 /263.

ولا شك في أن لشيخ الإسلام ابن كمال وتلميذه أبي السعود أفندي دوراً كبيراً في هذه الفترة، في تنظيم القوانين، إلى جانب دورهم الأصلي بكونهم شيوخ الإسلام[65].

ويلاحظ أن السلطان سليم الأول قد حرص على تطبيق سياست نامه في هذه الفترة، فقد أرسل لابنه السلطان سليمان القانوني صورةً عن مجموعة سياست نامه[66]، عندما كان السلطان سليمان القانوني آنذاك أميراً في سنجق ساروهان (مانيسا)[67]، وكان السلطان سليم الأول يأمر-من خلال سياست نامه- بتطبيق العقوبات الشرعية والتعزيرات البدنية.

ومع مرور الزمن طرأ على قوانين نامه بعض التعديلات بناء على طلب الناس، ومن جهة أخرى بعضها، لمخالفتها للعرف والشرع، وكان ذلك تحت اسم البدعة[68]، وتم استبدالها بقوانين غير مخالفة للشرع بأمر عدالة نامه من السلطان[69].

وينبغي هنا الالتفات إلى أن الدولة العثمانية لم تكن تغيِّر العرف أوالعادة الجارية، أوالرسوم أوالضرائب دفعة واحدة في المناطق أوالبلدان التي تفتحها، وإنما استخدمت أسلوب التدرج الزمني في التغيير والتعديل والاستبدال[70]، بحيث يتم تطبيق مجموعة القوانين على نحو يتلاءم والمصلحة العامة.

وتجدر الإشارة إلى أن البلاد التي كانت تدخل تحت سيادة الدولة العثمانية، ويكون لها قوانين، كبلاد شرق الأناضول، التي تطبق قوانين أوزون

---

(65) Hazerfen, **Telhisu'l-Beyan**, s, 45-174.; Akgündüz, **Kanunnameler**, 3/307.; Demir, **Ebussuud Efendi'nin Osmanli Hukukundaki Yeri**, s, 222.

(66) Akgündüz, **Kanunnameler**, 3/191.

(67) مدينة تاريخية تقع في غرب تركيا.

(68) انظر التفصيل حول تغير القوانين بسبب بدعيتها ومخالفتها للسنة في ص113-114 من هذا الكتاب.

(69) Barkan, **Kanunlar**, I/ LXV.; Inalcik, Halil, **"Adaletnameler"** (عدالت نامه) , Osmanli'da Devlet Hukuk Adalet, Eren Yay., Istanbul, 2000, s, 78 vd.

(70) Barkan, **Kanunlar**, I/ LXV.

حسن بيك، وعلاء الدولة بيك، ومصر التي كانت تطبق مجموعة قوانين السلطان المملوكي قيتباي، ظلت القوانين السابقة سارية المفعول فيها إلى حين إلحاقها بالدولة العثمانية[71].

ويحسن أن ينعم الباحثون والأكاديميون النظر في قانون نامه السلطان سليم؛ كونها تمثل حلقة وصل بين قوانين نامه السابقة عليه، وقانون نامه السلطان سليمان القانوني[72]. ويلاحظ تشابه قوانين نامه بعضها مع بعض، وتأثر صدورها وتغيرها حسب الظروف والاحتياجات والمصلحة، ففي عهد السلطان سليمان القانوني وصلت مجموعة قوانين نامه إلى أوجها، ويعد ذلك تطوراً قانونياً بالغ الأهمية[73].

وقد ظهرت في هذه المرحلة مدونات اعتنت بقوانين آل عثمان وجمعتها في مؤلَّف واحد .ومن المعلوم أن واضع القوانين ينشر القوانين المقررة، وقد يقوم بعض العلماء المهتمين بنشر قسم من القوانين الرسمية أو كلها. ومن المهم هنا أن نؤكد، أن القانون الذي ينشره الحقوقي أو رجل القانون في كتاب خاص لا ينقص من صفته الرسمية شيئاً، وأنّ نشر الحقوقي لقانون معين، لا يجعل من واضع هذا القانون مؤلِّفاً للكتاب. وبناء على ما سبق فإن المجموعات القانونية التي خُصَّتْ بالتدوين دونت، هي قانون أو قوانين رسمية صادرة، جمعت في كتاب لهدف شخصي أوعام[74]، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

أ- "قوانين آل عثمان في خلاصة مضامين دفتر الديوان"، لـ "عيني" أو عين علي أفندي (1018هـ/ 1609م). وهذا التأليف المهم يتكون من سبعة أبواب، وهو مختصر لقوانين الديوان بشأن نظام أراضي تيمار، والولايات، واللواءات: سناجق، وأمور المالية العثمانية، ويدل على ذلك عنوان الكتاب. ويلاحظ أن المؤلف ركز اهتمامه -في كتابه الذي جمعه- على القوانين

---

(71) Heyd, **"Kanun ve Seriat"**, s, 638.; Barkan, **Kanunlar**, I / LXIV.

(72) Pulaha, Selami/ Yücel, Yasar, I. Selim Kanunnamesi (قوانين نامه السلطان سليم الأول), TTK., Ankara, 1988, s, 14.

(73) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/23.

(74) Barkan, **Kanunlar**, I/ LVI.; Barkan, md: **"Kanunname"**, 6/187.

المتعلقة بالأراضي، وخاصة نظام توزيع أراضي التيمارية والإصلاحات التي أجريت فيها[75].

ب- من أهم المجموعات القانونية الخاصة في التأليف وأوسعها، مجموعة "تلخيص البيان في قوانين آل عثمان" التي ألّفها في سنة 1086هـ/ 1675م، هَزارفن حسين أفندي[76] فقد ضم هذا الكتاب مجموعة كبيرة من القوانين القديمة كما وردت بالنص، أو يذكرها بصورة مختصرة. ومن القوانين التي اشتمل عليها هذا الكتاب: قوانين آل عثمان في خلاصة مضامين "دفتر الديوان" لـ "عَيني" أو عَين علي أفندي، وقوانين مختلفة بشأن إدارة الولايات، وقوانين في العلماء الكرام، و"قانون نامه التشكيلات"؛ المقصود بها المؤسسات الإدارية، للسلطان محمد الفاتح، و"الآصف نامه"[77]، للطفي باشا[78]، وطبقات الممالك لجلال

---

(75) Akgündüz, **Kanunnameler**, 9/ 28.; Ipsirli M., **"Ayn Ali Efendi "**, (عين علي أفندي), DIA, 4/258.

(76) هو حسين بن جعفر إستانكوي الشهير بـ"هزارفن" (1089هـ/ 1678م)، كان من علماء عهد السلطان محمد الرابع، واشتهر بعلمه وأدبه، واشتغل في خدمة الدولة، وكان معلماً للسلطان محمد الرابع. له مصنفات في مجالات مختلفة، كالتاريخ، والتصوف، والأخلاقيات، والسياسة، والإدارة، ومؤسسات الدولة، والطب. توفي في إستانبول. انظر:
- بروسه لي طاهر، محمد. **عثمانلي مؤلفلري**، إستانبول: مطبعة عامره، 1342هـ، ج3، ص243.

(77) آصف نامه: كلمة آصف تعني وزير، وآصف نامه، تعني واجبات الوزير وصلاحياته، وهو كتاب أُلّف في مجال السياسة الشرعية، تناول فيه مؤلفه قوانين الوزارة، وصلاحيات الوزير الأول وواجباته، وكيفية تصرفاته مع الرعية، وتدبير السفر، وتدبير الخزينة، وتدبير الرعية.
bk.Hezarfen, **Telhisu'l- Beyan**, s, 266- 274.; Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/258, 276.

(78) الوزير الأول لطفي باشا بن عبد المعين (970هـ/ 1562م) عاصر السلطان بايزيد خان، والسلطان سليم خان، والسلطان سليمان القانوني، ولطفي باشا لم يقف إلى جانب الخلافة العثمانية نظرياً فقط، وإنما عمل موظفاً في خدمة دولة الخلافة، وكان يعمل في بلاط السلطان القانوني، وكان يعد أحد علماء عصره، وله بعض المؤلفات في الفقه والتاريخ.
bk.Bursali Tahir, **Osmanli Müellifleri** (المؤلفون العثمانيون), (haz. Mustafa Tatci), Bizim Büro Basim Evi, Ankara, 2000, III /132.; bk.Uzunçarsili, **Osmanli Tarihi**, II/548.

زاده[79]، وشرح السير الكبير[80]، ويفهم من مقدمة المؤلف أنّه عرض سنة 1583م مصنفاً بعنوان "تنقيح تواريخ الملوك" يحوي قوانين التّرك والصين القديمة على أحد رجال الدولة البارزين[81]، فعظّم عمل المصنّف ووصاه بجمع ملخّص قوانين نامه العثمانية لتعم الفائدة، فامتثل هَزارفن أفندي لهذا الأمر، وصنف هذا التأليف مستفيداً من قوانين نامه بخاصة، ومن الدوائر التابعة لديوان السلطان. وينحصرعمله في جمع القوانين الموجودة أصلاً ونشرها[82].

ج - ومن مجموعة قانونية مهمة من قوانين نامه دوِّنت بشكل خاص، جمعها أحد قضاة المحكمة. ويُفهم من مضمون الكتاب أنه عمل مدة طويلة في المحاكم الشرعية. وهذه المجموعة تجري على تنظيم وترتيب جديدين للقانون العثماني الذي سنّه السلطان سليمان القانوني[83].

وتوجد مجموعات قانونية خاصة أخرى[84].

ويُرجع هزارفن حسين أفندي سبب تمكين الدولة العثمانية واستمرارها فترة طويلة، إلى تطبيقها قوانين نامه بشكل جدي وتمسكها بها، ولجوئها إلى الشريعة الإسلامية في جميع الأمور فيما يتعلق بإدارة الدولة، والفتوحات والجهاد في سبيل الله[85]؛ ومكانة العلماء ودورهم الكبير في الرقابة وإبداء

---

(79) هو مصطفى بن جلال التوقيعي، المعروف بقوجه نيشانجي (975هـ/ 1567م)، له بعض المؤلفات، منها: سياست نامه، وأنيس السلاطين، وطبقات الممالك ودرجات المسالك، إلخ. انظر:
- حاجي خليفة. **كشف الظنون**، مرجع سابق، ج1، ص284.
- Uzunçarsili, **Osmanli Tarihi**, 2/671

(80) Hazerfen, **Telhisu'l** -Beyan, s, 20.

(81) وهو عز الدين أفندي. (Hazerfen, **Telhisu'l-Beyan, s,** 14.)

(82) Hazerfen, **Telhisu'l** - Beyan, 37 vd.; Barkan, **Kanunlar**, I/XXIV.

(83) bk.Barkan, **Kanunlar**, I/XXV.

(84) ومن ذلك فتاوى شيخ الإسلام بهائي أفندي، ويحيى أفندي، وعبد الله أفندي، وأيضاً لـ" أيوبي أفندي"، مجموعات قانونية خاصة في مؤسسات الدولة، ولـ" نعمتي أفندي" قانون في نظام التشريفات (protocol).
bk.Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/101.; Demir, **Ebussuud Efendi**, s, 233.

(85) Hazerfen, **Telhisu'l** - Beyan, s, 45.

المشورة في شؤون إدارة الدولة، ما جعل مكانة شيخ الإسلام أعلى من مقام الوزير الأعظم[86].

وخلاصة الأمر فإن قوانين الدولة العثمانية لم تدوّن دفعة واحدة، وإنما وصلت إلى هذا النموذج مع تطور الزمان؛ إذ إنها كانت تتجدد وتتسع بدرجة بطيئة[87] وفقاً لاحتياجات الدولة، إلى أن جمعها السلطان محمد الفاتح الذي بدأ تدوين قوانين نامه آل عثمان تدويناً رسمياً في عهده بعد فتح القسطنطينية.

ويوضِّح المؤرخ التركي إسماعيل حقي أوزون شارشلي سبب تأليفه كتابه: "حتى تُكشف أخطاء بعض المستشرقين الذين زعموا أنّ أصل مؤسسات الدولة العثمانية مأخوذة من الإمبراطورية البيزنطية، وحتى تتضح مشكلتهم في عدم وجود رؤية واضحة وموضوعية في تدقيق البحث والمصادر، وإدعاءاتهم التي لا أصل لها، وعدم علمهم أو درايتهم بما قبل بدايات تأسيس الدولة العثمانية، ومدى أخطائهم، واستعجالهم في ما وصلوا إليه من نتائج مشوّهة ومنقوصة"، ... فقبل البحث والتمحيص والقيام بدراسة وافية، قد يقع الإنسان في أخطاء فادحة. وحتى يكون البحث موضوعياً وسليماً يجب أن نترك العاطفة ونتجنب التأثيرات السياسية والأيديولوجية، ومع الأسف فإن سبب وقوعهم في هذه الأخطاء هو قلة المصادر عن مؤسسات الدولة العثمانية منذ بداياتها، لكن لو تتبعوا الوثائق والفرمانات، وما يتعلق بدفاتر الأوقاف، وقارنوا هذه الوثائق بمؤسسات الدول الإسلامية السابقة وعلى رأسها الدولة العباسية والسلجوقية والمملوكية والأيوبية، لأمكنهم أن يجدوا مصادر مؤسسات الدولة العثمانية وإن تغيرت المسميات، لكنهم لم يترددوا في قبول الفكرة المكوّنة لديهم مسبقاً، فوقعوا في هذه الأخطاء بغير قصد، أو قد يكون ذلك مقصوداً"[88].

---

(86) Hazerfen, **Telhisu'l - Beyan**, s, 197.;
- سراج. **الفقه الإسلامي بين النظر والتطبيق**، مرجع سابق، ص212.

(87) Barkan, **Kanunlar**, I/ LXIV.

(88) Uzunçarsili, **Osmanli Devlet Teskilatina Madhal**, s, IX, XIV. (بتصرف من مقدمة كتاب "مدخل إلى نُظُم الدولة العثمانية")

وعند النظر في مقدمة قانون نامه التي كتبها السلطان محمد الفاتح، نجد إشارة واضحة إلى مصادر هذه القوانين، واتصالها بما قبلها؛ إذ نجد السلطان محمد الفاتح يقول: "هذا قانون نامه قانون أبي وجدّي، وقانوني أنا أيضاً . . . ".

ومع هذا قد توجد تأثيرات متبادلة مباشرة أو غير مباشرة سواء في النظم الإدارية والوظيفية بين حضارات وثقافات ودويلات، ولا يعد هذا عيباً في قانون نامه العثماني أو نقصاً فيه، مادام لا يعارض مبادئ الشريعة الإسلامية، ويخدم الأمة ويحقق المصلحة. وهذا لا يعني في أي حال من الأحوال انتحال قوانين نامه لقوانين الدولة البيزنطية كما يدعي المستشرقون. فإذا ألقينا نظرة إلى التاريخ الإسلامي تبيَّن لنا أن سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أخذ من الفرس نظام الدواوين، والمعاملة بالمثل. وأخذ الأمويون والعباسيون عن المؤسسات الساسانية[89]، وليس بالضرورة عندما ترث دولةٌ مؤسسات دولة سابقة عليها أن تأخذ نُظُمها وقوانينها كما حدث عندما ورثت الدولة الأيوبية الدولةَ الفاطمية، فلا يوجد دليل يشير إلى تأثير الدولة الفاطمية في الدولة الأيوبية[90]. ومن هنا، فإني أتفق مع ما ذهب إليه فؤاد كبريلي[91] M.Fuad (Köprülü) من تأكيد عدم وجود أي دليل يشير إلى تأثير الدولة البيزنطية في الدولة العثمانية[92].

ومن المفيد هنا أن نورد أوجه الشبه والاختلاف بين قوانين نامه

---

(89) الماوردي. **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص395. انظر أيضاً:
- شرف، محمد جلال. **نشأة الفكر السياسي وتطوره في الإسلام**، بيروت: دار النهضة العربية، ط2، 1990م، ص89، 92.

(90) Uzunçarsili, **Osmanli Devlet Teskilatina Madhal**, s, XI.

(91) ولد محمد فؤاد كبريلي سنة 1890م في إستانبول، وهو سياسي، وباحث ومؤرخ مختص بالتاريخ التركي، له مؤلفات كثيرة، وترك أكثر من 1500 كتاب وبحث، وتوفي عام 1966م ودفن في إستانبول.

(92) Köprülü, M.Fuad, **Bizans Müesseselerinin Osmanli Müesseselerine Tesiri**, (تأثير المؤسسات البيزانطية على المؤسسات العثمانية), 2.bs., Akçağ Yay., Ankara, 2004, s, 175.

للسلاطين العثمانيين؛ إذ تتشابه هذه القوانين في أن:

- جميع السلاطين وضعوا القوانين العمومية وفق احتياجات الدولة.
- جميع قوانين نامه في الفصول الثلاثة الأولى من الباب الأول تهتمُّ ببيان العقوبات المتعلقة بالزنا والقذف وقتل النفس والسرقة وشرب الخمر والاغتصاب والخصومة، والعقوبات المالية المفروضة في حال عدم تطبيق الحد بسبب شبهة، أو عدم اكتمال عناصر الجريمة.
- جميع قوانين نامه تتبع التسلسل والترتيب نفسه، وكان كل سلطان يتوسَّع في مضمون قانون نامه حسب الظروف الخاصة بعهده.
- جميع القوانين كتبت باللغة العثمانية، باستثناء المقدمة التي كانت تكتب بالعربية أو الفارسية أحياناً.
- كل سلطان عثماني كان يقر القوانين التي كانت في عهد من سبقه، ويعتمدها.

أمّا أوجه الاختلاف بين قوانين السلاطين العثمانيين، فتكمن في الآتي:

- يختلف قانون نامه الذي سنّه السلطان محمد الفاتح عن غيره من القوانين، بأنه أول قانون يهتم بالتشكيلات والمؤسسات الإدارية.
- ينفرد قانون السلطان بايزيد الثاني عن القوانين الأخرى، بأنه أول ما وضع من قوانين خاصة بالولايات[93].
- في الفصل الرابع في قانون السلطان بايزيد الثاني، استُحدث قانون جديد يختلف عما كان عليه قانون محمد الفاتح، سمي بـ "بيان في مجرد سياسة"[94].
- توسَّع قانون السلطان سليم الأول في قوانين أحوال أهل الحرفة،

---

(93) Akgündüz, **Kanunnameler**, 2 / 27.

(94) Akgündüz, **Kanunnameler**, 2/42.

الذي لم يكن موجوداً في عهد السلطان بايزيد الثاني والفاتح[95].

- تستند قوانين السلطان سليم الأول إلى المصلحة المقاصدية إذا ما قورنت بالقوانين السابقة.

ويتبين لنا أنه لا توجد فروقات جوهرية بين القوانين العثمانية في مختلف العصور، وإن وجدت بعض الاختلافات فإنها لا تعدو أن تكون فروقات شكلية، لا تخرج عن نطاق ما أوردناه.

4 - مرحلة ما بعد الإصلاحات القانونية في الدولة العثمانية (بعد التنظيمات)

يمكن أن نعدّ هذه المرحلة خطّاً فاصلاً بين المرحلة التي يمكن تسميتها بالمرحلة الكلاسيكية، وبداية دخول الدولة في مرحلة جديدة. وتبدأ هذه المرحلة بصدور أول التنظيمات، وسمي بـ "فرمان التنظيمات"، أو "خط همايون جُلخانة"[96]، وقد صدر بتاريخ 3 تشرين الثاني /نوفمبر 1839م، الموافق26 شعبان عام 1255هـ. واستمرت هذه المرحلة كما هو سائد في الأوساط العامة من عام 1839م إلى عام 1920م، وتشكل هذه المرحلة عصر التنظيمات[97]. وقد صدر في هذا العهد عدد من القوانين:

- **خط همايون جُلخانة**: بدأت هذه الإصلاحات القانونية بإعلان الخط الشريف المتفضل بالصدور في جُلخانة سنة 1839م مع السلطان عبد المجيد[98]، وقد احتوى الخط الهمايوني القوانين التي تتعلق بحفظ أنفس

---

(95) Akgündüz, **Kanunnameler**, 2 /191, 3/108 md: 153-200.

(96) خط همايون أو الخط الشريف: هي كتابة صادرة عن السلطان لأمر ما. (وسمّى باسم "جُلخانه" - كونه صدر في هذه المنطقة الواقعة في منطقة في إستانبول - ومن هنا سمي بـ"خط همايون جُلخانه".
bk.Devellioğlu, md:**"hatt-i hümayun"**, Osmanlica Türkçe Lügat, s, 342.

(97) Karal, Enver Ziya, **Tanzimattan Evvel Garplilasma Hareketleri**(حركة التغريب قبل التنظيمات), Tanzimat, MEB., Istanbul, 1999, 1/14.: Cin/Akgüdüz, **Türk Hukuk Tarihi**, 1/259.

(98) هو السلطان عبد المجيد الأول (1861م) بن السلطان محمود الثاني، كان سلطاناً عادلاً ومتواضعاً ومحبوباً من جميع الطبقات، قام بإصلاحات كثيرة، وتعد بداية التنظيمات =

المسلمين وغير المسلمين وأعراضهم، وأموالهم، والمساواة بين الرعية[99]، وكانت هذه القوانين موجودة أصلاً[100]. وقد ورد في الخط الهمايوني أن السبب الرئيسي في الانحطاط المستمر هو عدم اتّباع الشريعة؛ إذ يرد في بداية الخط الشريف: " . . . والحال في الممالك التي لا تحكم بالقوانين الشرعية لن تستمر، وهذه القوانين الشرعية وضعت لأجل إحياء الدين والدولة، والمُلك والمِلّة فقط"[101]، ويلاحظ أن خط همايون جُلخانة يحرص على المراعاة الكاملة لأحكام القرآن، وقوانين الشريعة. وفي هذه الفترة الزمنية لم يكن مرضيّاً عن هذا القانون من دول أوروبا وبعض الجهات في الداخل[102].

وتتابع إصدار القوانين في هذه المرحلة بعد صدور خط همايون جُلخانة، وفقاً لاحتياجات الدولة دون تأثير من الدول الخارجية، وبعضها فرضته الدول الخارجية على الدولة. ولم توضع هذه القوانين الجديدة دفعة واحدة، بل وضعت في فترات متفرقة[103].

ومن أهم أسباب ضغط الجهات الخارجية على الدولة العثمانية لوضع قوانين تناسبها، ما يلي:

- النمو التجاري في الغرب، والبحث عن أسواق؛ إذ كانت الدولة

= الدستورية في عهده، وهو والد السلطان عبد الحميد الثاني. انظر:
- أرسلان. **تاريخ الدولة العثمانية**، مرجع سابق، ص288.

(99) Velidedeoğlu, Hifzi Veldet, **"Kanunlastirma Hareketleri ve Tanzimat"** (حركة التقنين والتنظيمات), Tanzimat, 2bs., MEB Yay., Istanbul, 1999, 1/174.; Akgündüz, Ahmed/ Öztürk, Said, **Bilinmeyen Osmanli** (الدولة العثمانية المجهولة), Osmanli Arastirmalar Vakfi, Istanbul, 2000, s, 245.; Abadan, Yavuz, **"Tanzimat Fermaninin Tahlili"** (تحليل فرمان التنظيمات), Tanzimat, 2bs., MEB Yay., Istanbul, 1999, 1/51.

(100) Danismend, **Izahli Osmanli Tarihi**, II /358.

(101) Velidedeoğlu, **"Kanunlastirma Hareketleri"**, Tanzimat, 1/173.

(102) ذكر حفظي ولدت في مقالته إلى أنه: كان هايدبرون (Heidborn) يتألم ويشتكي، لأن كل شيء بقي حبراً على الورق. Velidedeoğlu, **"Kanunlastirma Hareketleri"**, Tanzimat, 1/174, Dip: 2.

(103) Velidedeoğlu, **"Kanunlastirma Hareketleri "**, Tanzimat, 1/175.

العثمانية سوقاً واسعة لهم، ولأجل مصالحهم وضع الأوروبيون شروطاً في قانون التجارة عام 1850م، كانت ترجمة لبعض قوانين التجارة الفرنسية.

- انتشار المذهب العقلي، الذي كان يهدف لخداع المجتمع بشعارات مزيفة. وهذا المذهب كان له تأثير غير مباشر.
- التغيرات السريعة التي حدثت في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية[104].
- ادّعاءات الدول الغربية بأن الحلّ يكون باتِّباع خطواتهم وقوانينهم، لكسب موقف سياسي وقانوني.
- رفع الدول الأوروبية شعاراتِ حقوقِ الأقلياتِ، واستغلال الأقليّات لمصالحهم في السياسة والهيمنة.
- استغلال الغرب ضعف الدولة العثمانية للحصول على مكاسب سياسية والتوسع نحو الشرق.

وقد كان لهذه العوامل تأثيراتٌ في إيجاد نوعين من القوانين:

أ - القوانين الأصلية التي صيغت دون أي تدخلات خارجية

وهذه القوانين هي:

قانون نامه الجزاء لسنة 1256هـ/ 1840م:

يتكون هذا القانون من مقدمة، وخاتمة، وثلاثة عشر فصلاً، وأربعين مادة. وقد أعدته هيئة قوامها أربعة وأربعون شخصاً من الوزراء التنفيذيين، وكبار العلماء، ومجلس الأحكام العدلية، وبعض أركان الدولة. ويستنتج من النصوص الواردة ومحتواها، أنها لا تتضمن أحكاماً مخالفة للأحكام الشرعية. ويحتوي هذا القانون على العقوبات التعزيرية المترتبة على مخالفة القوانين،

---

(104) Velidedeoğlu, a.g.e., Tanzimat, 1/165.

والجرائم الموجهة ضد السلطان والدولة، والتمرد، والإخلال بالأمن (الفساد) والضرب، والشتم، والإهانة، والاغتصاب، والرشوة، وما يشبهها. وقد نظمت عقوبات اختلاس أموال الدولة في الفصل السادس، لأنها من الجرائم التعزيرية. وأشار قانون نامه في مواضع متعددة إلى عقوبة القصاص، ولم يتعرض إلى عقوبات الحدود، لأنها معلومة، ولاعتياد القضاة على الحكم بها، ومن عقوبات التعزير الواردة في القانون: القتل سياسة (الإعدام)، والأشغال الشاقة، والحبس، والنفي، والتوبيخ، والفصل من الوظيفة. وقد اشترط لتنفيذ "القتل سياسة" موافقة السلطان بفرمان عليه. وورد في القانون ما يدل على أهمية الحرص على تنفيذ القصاص ولو كان القاتل وزيراً، فقد نصّ قانون نامه: "وينفذ القصاص الشرعي حتى على وزير يقتل راعياً". وفي خاتمة القانون أشير إلى مبدأ تغير عقوبات التعزير، وتعديل القانون، والإضافة إليه عند اللزوم[105].

القانون الجديد لسنة 1267هـ/ 1851م:

أعدّ هذا القانون المجلسُ الأعلى للأحكام العدلية، لإتمام النواقص في القانون السابق. ويتكون هذا القانون من ثلاثة فصول، وثلاث وأربعين مادة، نظمت في الفصل الأول منه الأحكامُ المتعلقة بالجرائم الموجهة ضد الأشخاص وضد الدولة، ونظّمت في الفصل الثاني والثالث، الجرائم الموجهة ضد النفس والمال، والعرض، بصورة مجتمعة، وقد امتاز هذا القانون على القانون السابق في احتوائه على عقوبات بشأن بعض أنواع القتل، والتحايل، والتزوير، وخطف البنات، والتحرش، والسكر، والقمار. ويشبه هذا القانون القانونَ السابق من الناحية الفنية، ويتماثل معه في الأسلوب والتعبير[106].

---

(105) bk.Karaman, Hayreddin, **Mukayeseli Islam Hukuku** (الفقه الإسلامي المقارن), Irfan Yay., Istanbu, 1974, s, 164.
- bk. Akgündüz, Ahmet, **Mukayeseli Islam ve Osmanli Hukuku Külliyati,** (الفقه المقارن وموسوعة التشريعات العثماني).
Dicle Üniversitesi Hukuk Fakültesi, Diyarbakir, 1986, s, 805, 809, 820.

(106) Velidedeoğlu, **"Kanunlastirma Hareketleri"**, Tanzimat, 1/179.

وقد اكتفى "القانون الجديد" بتنظيم عقوبات التعزير، وأشار في المقدمة صراحة إلى أن الأحكام الشرعية في الحدود والقصاص، المتعلقة بحماية النفس والمال والعرض، أحكام ثابتة لا تتغير بتغير الزمان. وقد لفت القانون إلى عقوبات القصاص صراحة في نصوص المواد التالية: (1/ 1، 9، 11، 13)، وإلى تنفيذ عقوبات الحدود في المواد التالية: (2/ 5، 1، 3/ 11). ووجّه الحقوقيون الغربيون انتقادات غير علمية، لعدم إحاطتهم بمسألة القصاص والحدود التي وردت في كتب الفقه[107]، وقد يكون ذلك لأسباب أخرى.

قانون الأراضي لسنة 1274هـ/ 1858م:

وجد الباحث أن أكثر قوانين نامه العثمانية تُولي قانون الأراضي عناية خاصة، وأن القضاة والمشرعين اكتسبوا خبرة كبيرة في هذا المجال منذ تأسيس الدولة. وقد أحاط القانون بنظام الأراضي والمستندات الشرعية لها، مع الأحكام المتعلقة بالتشريع المالي. وأعد هذا القانون بعد التنظيمات لسنة 1274هـ/ 1858م، وسد نقصاً كبيراً في قوانين الأراضي وتشريعاتها.

ويتكون هذا القانون من مقدمة، وثلاثة أبواب، ومائة واثنتين وثلاثين مادة، والخاتمة[108]، ولم يكن للتأثيرات الغربية أي دور في صياغته، فأصل هذا القانون يستمد مرجعيته من الشريعة الإسلامية[109]، وما زال العمل بهذا القانون سارياً في كثير من الدول، ومنها الأردن، التي مازالت بعض مواد قوانينها تستلهم أحكامها من جوهر هذا القانون. وأصبح هذا القانون مرجعاً أساسياً في النزاعات. وتجدر الإشارة إلى فضل الجهد الذي بذله شيخ إسلام

---

(107) Karaman, **Mukayeseli Islam Hukuku**, s, 165.; bk. Akgündüz, **Külliyat**, s, 821-831.

(108) bk.**Arazi Kanunnamesi** (قوانين الأراضي), (haz.Orhan Çeker), Ebru Yay., Istanbul, 1985, s, 13-73.

(109) Velidedeoğlu, **"Kanunlastirma Hareketleri"**, Tanzimat, 1/180 vd.; Karaman, **Islam Hukuk Tarihi** (تاريخ التشريع الإسلامي), 4bs., Iz Yay., Istanbul, 2004, s, 303.;.

- محمصاني. **فلسفة التشريع في الإسلام**، مرجع سابق، ص91، 92.

عصره أبو السعود أفندي في هذا المجال، ولا شك في أن المتأخرين استفادوا من فتاواه[110].

مجلة الأحكام العدلية لسنة 1876م:

تعد مجلة الأحكام العدلية من ثمار عهد التنظيمات، وقد أنشئت لسد الطريق أمام التأثيرات الخارجية. وتم إصدارها في فترات متفرقة على نحو متدرِّج، امتدَّ سبع سنوات 1869م-1876م. ومر كل كتاب من كتب المجلة بمراحل عدة قبل إلزام العمل به، ومثال ذلك المقدمة وأول مائة مادة من كتاب البيوع؛ إذ تم عرضها على شيخ الإسلام وكبار العلماء بعد صياغتها، فأبدوا ملاحظاتهم عليها، ثم أخذت اللجنة بهذه الملاحظات ثم عرضت على السلطان لتصديقها، ومن ثم تنفيذها رسمياً، وعلى هذا النحو جرى العمل في كل كتب المجلة. وقد كان للتدرج في تنزيل مواد وكتب المجلة المختلفة أكبر الأثر في إضعاف موقف من كان يعارض فكرة المجلة، للنجاح الكبير الذي حققته على أرض الواقع وقبول الناس لها[111]، وتنبغي الإشارة إلى أنه لولا نجاح أحمد جودت باشا[112]، وأعضاء هيئة اللجنة في تأليف المجلة، لتأثرت قوانين الدولة العثمانية ببعض القوانين الغربية في هذه الفترة؛ إذ كانت هناك مجموعة ترغب في أن يطبق القانون المدني الفرنسي، يقول أحمد جودت باشا: " . . .ولأجل هذا كان عند بعض الأشخاص الرغبة في ترجمة القوانين الفرنسية إلى اللغة التركية، وأن يحكم بها في المحاكم النظامية "[113].

---

(110) bk. Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/ 96.; Demir, **Ebussuud**, s, 227.

(111) Aydin, M. Akif, **"Mecelle'nin Hazirlanisi"** (تنظيم المجلة), Islam ve Osmanli Hukuku Arastirmalari, Iz Yay., Istanbul, 1996, s, 78, 79.

(112) هو ابن إسماعيل بن علي، ولد في ولاية طونة في بلغاريا، كان عالماً فاضلاً، اشتغل في خدمة السلطنة، وتقدم في المناصب، فولي الوزارة، ثم وزارة العدلية. اشتهر بعلمه، وله مصنفات عدة، منها: خلاصة البيان في جمع القرآن (بالعربية)، وله كتاب في التاريخ (بالتركية) يقع في اثني عشر مجلداً. توفي في إستانبول سنة 1895م. انظر:
- الزركلي. **الأعلام**، مرجع سابق ج1، ص108.

(113) Velidedeoğlu, a.g.e., 1/187.

وتعد هذه المجلة أول قانون مدني في العالم الإسلامي، يستند إلى المذهب الحنفي. يقول أحمد جودت باشا: "في المسائل المختلف فيها عند الأئمة الحنفية رجّحت الأقوال التي هي أقرب إلى النص وتحقيق المصلحة"[114]، وقال: "لم نخرج في المجلة عن مذهب أبي حنيفة"[115]. وتحتوي "المجلة" على مواد تتمثل في الموضوعات التالية: الوظائف، والفروض، والحقوق العامة، وصلاحيات الأفراد والأعمال، والإثبات والمحاكمات، والشؤون الأخرى المتضمنة الأحكام الجليلة للشريعة الإسلامية.

وقد نهضت كل هذه القوانين بمهمة تنظيم شؤون المجتمع، وساعدت على الخروج من المآزق التي كانت تعيش فيها الدولة العثمانية في أواخر عهدها، وقلّصت: الفرص أمام التدخلات الغربية، وقد يكون الضغط الخارجي سبباً رئيساً لتنظيمها وترتيبها في هذه الفترة الزمنية[116].

قرار نامه حقوق العائلة، أو قانون الأحوال الشخصية:

يعد قرار نامه (لائحة) أول قانون نظّم في مجال "قانون أحوال الأسرة" بتاريخ 25/ 10/ 1917م، وملأ الفراغ الذي تركته مجلة الأحكام العدلية في جانب الأحوال الشخصية، فقد كان المجتمع بحاجة إلى هذا القانون. ويستند قرار نامه إلى دليل الاستصلاح والاستحسان الشرعي، النابع بدوره من مصادر الشريعة الإسلامية[117].

وقرار نامه حقوق العائلة هو تدوين للأحكام الشرعية التي جاءت في

---

(114) Velidedeoğlu, a.g.e., 1/188.

(115) Velidedeoğlu, a.g.e., 1/192.

(116) Aydin, **"Mecelle'nin Hazirlanisi"**, Islam ve Osmanli Hukuku Arastirmalari, s, 69.

(117) Karaman, **Mukayeseli Islam Hukuku**, s, 225.; Aydin, M.Akif, **" Osmanlilarda Aile Hukukunun Tarihi Tekamülü "** عند (التكامل التاريخي لمفهوم الأحوال الشخصية العثمانيين), *I*slam ve Osmanli Hukuku Arastirmalari, Iz Yay., Istanbul, 1996, s, 177 vd.

كتاب النكاح، وكتاب الطلاق، وتحتوي مائة وسبعاً وخمسين مادة مقننة. ويلاحظ أن قرار نامه (لائحة) لم يستند إلى الفقه الحنفي فقط، بل استفاد من آراء المذاهب الأخرى واجتهاداتها، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. والجدير بالذكر هنا أن قرار نامه (لائحة) في جانب الأحوال الشخصية لم ينظم شؤون الأسرة الإسلامية فقط، بل تطرق إلى تنظيم حقوق العائلات اليهودية، والنصرانية في ظل الدولة المسلمة. ومما يؤسف له أنَّ القرار نامه (اللائحة) لم يستمرّ أكثر من سنتين تقريباً، فقد ألغي في سنة 1919 بسبب الاعتراضات التي مارستها جماعات الضغط، في الخارج والداخل. وقد ظل العمل سارياً به فترة طويلة في الدول العربية، وما زال يُعمَل به في لبنان حتى الآن[118].

ب - القوانين التي أخذت من الغرب

أخذت الدولة العثمانية عدداً من القوانين من الغرب، وبخاصة من القوانين الفرنسية. ولقيت هذه القوانين مقاومة ورفضاً، ولأجل هذا لم تؤخذ بعض القوانين بكاملها، وجرى عليها اختصارات عند ترجمتها، وإذا كانت المواد تخالف الشرع الإسلامي فلا يؤخذ بها، لذا وجدت نواقص في المواد المقننة[119]. ومن هذه القوانين:

قانون التجارة الفرنسي:

كان إدخال القانون التجاري الفرنسي بنصه في القانون التجاري للدولة العثمانية تحت شعار الإصلاح والتنظيم تصرفاً غير معقول، وخطأ فاحشاً؛ إذ ترجم[120] قانون التجارة الفرنسي سنة 1850م في مجلدين؛ الأول باسم "القانون التجاري العمومي"، والثاني باسم "قانون الإفلاس"، ثم أضيف

---

(118) Karaman, **Mukayeseli Islam Hukuku**, s, 225.
- Aydin, M.Akif, " **Osmanlilarda Aile Hukukunun Tarihi Tekamülü** ", s, 177.

(119) Velidedeoğlu, **"Kanunlastirma Hareketleri"**, Tanzimat, 1/196.

(120) محمصاني. فلسفة التشريع في الإسلام، مرجع سابق، ص92.

إليهما كتابان: الأول في سنة 1860م، باسم "نظام شؤون الوظائف وإدارة محاكم التجارة"، والآخر في سنة 1861م، باسم "أصول المحاكمة التجارية"، ونشر الكتابان مختصرين أقصى الاختصار وناقصين أشد النقص[121].

قانون التجارة البحرية لسنة 1864م:

وهذا القانون متعلق بالتجارة البحرية وأحكام المقاولات المتولدة من التجارة البحرية، وأحكام المقاولات العادية والخصوصية، مثلما هي الحال في باقي القوانين والأنظمة. وكان هذا القانون انتقائياً؛ إذ اختير من القانون الفرنسي وقوانين أخرى كالقانون الروسي والإسباني والبرتغالي وغيرها[122].

قوانين نامه الجزائية لسنة 1274هـ/ 1858م:

تتكون هذه القوانين من مقدمة، وثلاثة أبواب، واثنين وثلاثين فصلاً، ومائتين وأربع وستين مادة. وقد أثار هذا القانون جدلاً واسعاً بسبب بعده عن الأحكام الشرعية، وطريقة تطبيقها، فهي في نظر بعضهم محض نقل وترجمة سيئة للقانون الجزائي الفرنسي لسنة 1810م، ورأى آخرون أنه من غرائب القوانين، ولا تُعرف كيفية العمل بها لاضطرابات تشوب ترجمتها، ولهذا أدخلت عليه تعديلات كثيرة، وتم استبعاد بعض المواد، وأضيفت بعض الإضافات من خارج هذا القانون[123]. ومما يحزن أن هذا القانون الحديث استقل عن الشريعة، في الوقت الذي كان يجب ارتباطه وتبعيته لها.

ويمكن القول إن قوانين ما بعد التنظيمات، كانت من أهم أسباب ضعف الدولة العثمانية وركودها، وقد كان للتأثيرات الخارجية دور كبير في ذلك.

ففي أول الأمر وضعت القوانين موافقة للشريعة الإسلامية، ولم يكن

---

(121) bk.Velidedeoğlu, a.g.e., 1/196.; Karaman, **Islam Hukuk Tarihi**, s, 303.

(122) bk.Velidedeoğlu, a.g.e., 1/196; Karaman, a.g.e., s, 303.

(123) bk.Velidedeoğlu, a.g.e., 1/198.;Karaman, **Mukayeseli Islam Hukuku**, 166.; Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/133.

هناك أي تأثير من الدول الخارجية في إصدار هذه القوانين، سواء في تنظيمها أوترتيبها، ولكن الغربيين وفي مقدمتهم فرنسا كانوا يبحثون عن أسواق جديدة لاستعمارها، وكانت الديون الضخمة تثقل كاهل الدولة العثمانية، ومع الأسف كان هناك حركات من جماعات الضغط سواء من الخارج أو الداخل، يحاولون بكل الوسائل إضعاف الدولة وتدميرها، وفي نهاية الأمر جاؤوا بقوانين من الغرب، بعضها مترجم ترجمة حرفية، ولم يرضهم الحال تمام الرضى، لأنه بجانب القوانين التي أتوا بها من الغرب، كان القضاة يعملون أيضاً وفق الكتب الفقهية التي كانت بين أيديهم، لأنهم لم يستطيعوا نبذ الشريعة، وتنحيتها عن القضاء بهذه السهولة.

وفي هذه الفترة حرص الذين يدعون إلى استخدام القوانين الغربية، على المطالبة بتغيير بعض القوانين؛ حتى لا يصطدموا مع الدولة والشعب والعلماء، لأن نزع الدين كان كفراً من جهة، وإنكاراً لمقام الخلافة من جهة أخرى، ولأجل هذا لم يحصلوا على مرادهم إلا بعد زوال الخلافة، وقيام دولة الجمهورية، وتلاحظ هذه الحماسة والهيجان في بعض المقالات التي كتبت بعد إعلان الجمهورية، حيث يقول حفظي ولدت في مقالته سنة 1939: "بعدما أصبحت تركيا من بين الدول الغربية، وكون أحكام الطلاق من عاداتنا، يجب أن لا تبقى كما كانت، واليوم في الدول المعاصرة خرجت الأساسيات من سيطرة الدين، ودخلت ضمن إطار قانون الحقوق المعاصر، وهذه الحقوق سواء جاءت من الكاثوليكية أو البروتستانتية لا يهمنا"[124].

ثانياً: أنواع قوانين نامه

يمكن تقسيم قوانين الدولة العثمانية إلى قسمين: قوانين نامه العمومية، وقوانين نامه الخصوصية.

---

(124) Velidedeoğlu, a.g.e., 1/208.

1 - قوانين نامه العمومية

يحتوي هذا النوع من قوانين نامه العامة، على قواعد الأحكام العرفية والفقهية، التي تبدأ بقوانين العقوبات وتنتهي -على الأغلب- بقوانين الاحتساب[125]. وكان مفعولها سارياً في جميع أنحاء الدولة. وبدأ العمل بهذه القوانين في عهد السلطان محمد الفاتح، ثمّ توسعت فيما بعد. وكان للسلطان محمد الفاتح من هذا النموذج من القوانين نموذجان: **أولهما**: قانون نامه عثمانيان، وهو في حد ذاته قانون نامه الذي يتعلق بالمؤسسات والنظم الإدارية، **وثانيهما**: القانون البادشاهي[126]؛ -السلطاني-، كما كان قانون نامه عامّ واحد للسلطان بايزيد الثاني، وواحد للسلطان سليم الأول. أما السلطان سليمان القانوني فكان له قانونا نامه، وتسمى في التشريع العثماني بالقانون، أو القانون المنيف، أو القانون البادشاهي[127]، أو القوانين العرفية العثمانية.

2 - قوانين نامه الخصوصية

يمكن تقسيم هذه القوانين على أساس اختصاصها إلى ثلاث مجموعات:

أ - قانون نامه اللواء (السنجق)

هو قانون نامه المعروف في الدولة العثمانية بـ "قانون نامه السنجق"، أو "الولاية" (اللواء). وكان هذا القانون يعرف بـ "قانون المملكة" الذي كتب في دفاتر مستقلة في عهد دولة الإيلخانيين[128]. ويرجع هذا النوع من القوانين إلى الدولة العباسية، وإلى الفرس من قبل[129].

---

(125) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/356, 3/108, 112, 4/322.

(126) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/318, 347.

(127) هو القانون الذي وضعه الحاكم، أوالسلطان العثماني.

(128) Uzunçarsili, **Medhal**, s, 242.

(129) Uzunçarsili, **Medhal**, s, 242.; Inalcik, **"Kanunname"**, DYA, 24/334.

إن قانون نامه السنجق (أو الولاية) كان يجريه أمين الدفتر، أو كاتب الولاية، الذي يكون عالماً بالعلوم الشرعية والأحكام العرفية للقانون العثماني. وكان أمين الدفتر يسجل قوانين اللواء استناداً إلى العرف والعادات المحلية السارية في نظام الأراضي والضرائب في نفس اللواء، فللعرف والعادات المحلية دور كبير في تنظيم قانون نامه اللواء (سنجق)، لأنها تأخذ بالحسبان اختلاف الظروف، وأحوال المناطق[130].

ووُجِدت بعض الأسباب الخاصة التي دفعت إلى تنظيم قوانين اللواء (السنجق)، والتي كانت تؤثر في نوع الضريبة القانونية المدفوعة. فالضريبة في رسم المزارعة مثلاً، قد تكون عُشْراً وقد تكون غير ذلك، كخراج المقاسمة[131]، وخراج الوظيفة[132]، الذي يمكن تثبيته حسب إنتاجية الأرض بنسبة 10% إلى الصفر؛ إذ يعتمد ذلك على نوعية فتح الأرض، وعلى ذلك يكون من البداهة أن تختلف التكاليف المالية لأرض خراجية تماماً[133]، مثل أرض كريت (Girit)[134]، عن أرض خراجية ميرية، مثل أرض الأناضول، ولهذا لابد من اختلاف قوانين ولاية رُومَلي، التي أكثر أهلها من غير المسلمين، والمكلَّفين بتكاليف مالية بأسماء محلية مثل: "باشتينه" تعني الأرض الخراجية، و"إسبنجه"[135] وتعني الخراج الموظف، عن قوانين

---

(130) Barkan, **"Kanunname"**, 6/193.; Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/91.

(131) هو أن يفرض الإمام على الناتج مقداراً محدداً، مثل الخمس أوالسدس. انظر:
- بيومي، زكريا محمد. **المالية العامة الإسلامية**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1979م، ص384.

(132) هو ما يفرضه الإمام على الأرض بالنسبة إلى مساحتها ونوع ما زرع فيها. انظر:
- المرجع السابق، ص383.

(133) الكاساني، علاء الدين. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت: دار الفكر، ط1، 1996م، ج2، ص63.
Akgündüz, **Kanunnameler**,

(134) جزيرة كريت تقع في بحر إيجة. (جزيرة يونانية).

(135) هو الخراج الموظف المأخوذ من غير المسلمين في ولاية رُومَلي.
Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/175.

أراضي الأناضول التي أكثر أهلها مسلمون[136].

وتتباين ضريبة الجزية، وفقاً للوضع الاجتماعي والاقتصادي للأشخاص[137].

ومن المعلوم أن قوانين نامه السناجق والولايات، كانت تقارب خمسمائة قانون نامه مقننة، وكان يُعِدُّها أمناء الدفتر، أو كتّاب الولاية، ثم يصادق عليها النيشانجي[138]، فتكون نافذة بعد التصديق عليها، ويحتفظ بها في دفترخانه[139][140].

ونجد النماذج الأولى من هذه القوانين في عصر السلطان بايزيد الثاني، فقد كان عدد الولايات في عهده أربع ولايات[141]، أمّا في عهد السلطان سليم فوصل إلى تسع ولايات، وزاد هذا العدد في عهد السلطان سليمان القانوني؛ إذ وصل إلى ثلاثين أو اثنتين وثلاثين ولاية[142].

ب - قوانين نامه الصادرة على شكل فرمان أو فرمانات

تعد أوامر السلطان المكتوبة على هيئة فرمان صورة من صور القانون. وتحتوي هذه المجموعة على فرمانات متعلقة بشؤون مختلفة، وموضوعات شتى، لا يجمع بينها موضوع واحد. وتتعلق هذه القوانين -على الأغلب- بأشخاص معينين، أو مجموعات معينة. أو موضوعات معينة، وكان النيشانجي هو الذي يصدِّر هذه الفرمانات.

---

(136) Barkan, **"Kanunname"**, IA, 6/195.; Inalcik, **"Kanunname"**, DYA, 24/335.; Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/91.

(137) Barkan, **"Kanunname"**, 6/194.; Miri Arazi Ile Ilgili Fetvalar, Sülm., Ktp., Carullah Efendi, no: 968, vr. 3b- 6b.

(138) كاتب القوانين العثمانية، وأمين سر ديوان السلطان، وسيأتي مزيد بيان لهذا المصطلح في الفصل الرابع، (ص121 من هذا الكتاب).

(139) دائرة السجل العقاري Devellioğlu, md: **"defter-hane"**, Lüğat, s, 171.

(140) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/91.

(141) وهذه الولايات هي: رُومَلي، والأناضول، والروم، وقرمان.

(142) bk.Akgündüz, **Kanunnameler**, 2/28, 3/5, 5/15.; Ipsirli, Mehmet, **"Osmanli Devleti Teskilati"**, I/ 233.; Özbilgen, **Bütün Yönleriyle Osmanli**, s, 212.

وإطلاق مصطلح الفرمان كان سابقاً على الدولة العثمانية، فقد ورد بمعنى أمر السلطان عند الإيلخانيين، والدول التركية الأخرى[143]، ويسمى أيضاً أمر الشريف أو حكم الشريف[144]. ويصنّف الفرمان إلى صنفين؛ بحسب موضوعه ومحتواه:

- الفرمان المتضمن أحكاماً صادرة استناداً إلى صلاحية التشريع التي خولتها الشريعة الإسلامية للسلطان، أو بصفته رئيساً للسلطة التنفيذية. ويرد ذكر هذا الصنف في السجلات الشرعية باسم "الأوامر، والفرمانات"، فقد يوجه السلطان أمراً مكتوباً بترجيح رأي من الآراء في مسألة شرعية، أو بتأييد إجراء حكم شرعي، أو بتعيين كيفيّة الإجراء، أو يرتب القواعد المنظمة بناء على تلخيص ديوان الهمايون لها في المجالات التي له حق في تنظيمها، فيوجهها إلى القاضي[145]، وهذه المدونات المبثوثة في السجلات الشرعية، أوالمجمَّعة في دفاتر خاصة تنظمها دائرة من دوائر القضاء لحاجتها، مثلما فعلت دائرة قضاء إستانبول، وتعد من المصادر الرئيسية للنظام القانوني العثماني، فإذا لم تنظم دفاتر خاصة لجمعها، فإنها تكتب في بداية السجلات الشرعية حيناً، وفي الوسط حيناً آخر، وقد تكتب في السجلات مقلوبة؛ لتمييزها عن باقي المدوَّنات، أو قد تدون بصورة مجموعة قانونية خاصة[146].

- الفرمان أو البراءة الصادرة عن السلطان، وتهم الأفراد بشأن تعيينٍ أو توجيه لوظيفة، أو تعيين خدمة سباهي، لكن الفرمان لايحمل صفة التصرف التنظيمي الذي يهم العامة مثلما هي الحال في الصنف الأول[147].

وبمرور الزمن جمعت هذه الأحكام المنظِّمة للموضوعات، أو المناطق

---

(143) القلقشندي. صبح الأعشى في صناعة الإنشا، مرجع سابق، ج 8، ص70.
Uzunçarsili, **Medhal**, s, 199.; Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/93.

(144) Kütükoğlu, Mübahat, md: **"Ferman"** (فرمان), Türkiye Diyanet Vakfi Islam Ansiklopedisi, Istanbul, 1995, 12/401.

(145) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/93.; Kütükoğlu, **"Ferman"**, DIA, 12/401.

(146) Akgündüz, a.g.e., 1/93.

(147) Uzunçarsili, **Saray Teskilati**, s, 281.; Akgündüz, (Heyet), **ser'iye Sicilleri**, 1/39 vd.; Kütükoğlu, md: **"Ferman"**, 12/401.

الخاصة في مجموعات بصورة رسمية، أو غير رسمية. وقد نفذت هذه المجموعات القانونية على مدى القرون سواء أدرجت في الموضوعات المتعلقة بها في القوانين العمومية، أو أبقيت على حالها كمجموعة قانونية. وتأتي مجموعات الفرمانات -والتي هي في حكم القانون- على نحو مفصل في مقدمة المصادر الرئيسية لعهد محمد الفاتح، وبايزيد الثاني، وسليم الأول بخاصة. وهذه القوانين تنافس قوانين نامه المبثوثة في دفاتر السجل العيني والعقاري[148].

إن مثل هذا النوع من الأحكام القانونية من الفرمانات، كانت نصوصاً رسمية مصدقة، أنفذ العمل بها جميعها بعد تصديق السلطان عليها[149]. وتقسم هذه الفرمانات إلى أنواع متعددة حسب مضمونها، ومنها القوانين الآتية:

ياساق نامه:

من أهم صلاحيات أولي الأمر في القانون العرفي، حقّ وضع الأوامر والنواهي المنظمة في الأمور الجائزة المفوضة إليهم للمصلحة بموجب الشرع[150]. ففي المراحل الأولى للدولة العثمانية، سميت الأحكام القانونية المتضمنة للعقوبات في حال مخالفة قواعد الشرع، أو مخالفة أوامر تنظيمية سلطانية معينة في الأمور الإدارية، والعسكرية، والمالية بـ "ياساق نامه"[151]. ومع وجود اختلافات جزئية فإنها قد تكون صورة من صور قوانين نامه السناجق التي ظهرت في بدايات الدولة العثمانية[152]. وتختلف ياساق نامه عن قوانين نامه السناجق الأخرى في الأمور الآتية:

---

(148) Inalcik, **"Osmanli Hukukuna Giris"**,Osmanli Imparatorluğu, s, 339.; Inalcik,**"Ka-nunname"**, 24/334.; Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/ 93.

(149) Kütükoğlu, **"Ferman"**, 12/ 405.

(150) الزرقا. **المدخل الفقهي العام**، مرجع سابق، ج1، ص215.

(151) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/94.

(152) Akgündüz, a.g.e., 1/94.

- المكلف بإجراء وإنفاذ الـ "ياساق نامه" موظفٌ يسمى "ياساقجي قولي"[153]، أما الـ "سنجق بك"[154]، والـ "صُوباشي"، أو "سُباشي"[155]، والقاضي، فهم مكلفون بمساعدة الياساقجي قُولي بقدر تعلق الأمر بهم[156].
- تأتي معظم موضوعات ياساق نامه لتنفيذ نظام معين، أو منع قسري لأمور معينة، انطلاقاً من حق ولي الأمر في استخدام سلطته في التشريع المحدد. أما موضوعات قوانين نامه السناجق فتختص بترتيب الأمور الإدارية في السنجق أو اللواء[157].
- يملك ياساقجي قولي صلاحيات في التشهير بالمذنبين وتحقيرهم بموجب ياساق نامه، أما متصرف السنجق فلا يملك ذلك الحقّ والصلاحيات[158].

والـ "ياساق نامه" نوعان:

- ينبه الياساقجي قولي إلى إجراء وإنفاذ قانون نامه، أو ياساق نامه

---

(153) ياساقجي قولي: هو الموظف الذي يقوم بإجراء وإنفاذ "ياساق نامه" دون قوانين نامه.

(154) سنجق بك: متصرف لواء.

(155) صُوباشي، أو سُباشي: هو الموظف أو المسؤول عن حفظ النظام وأمن المدينة، وهو بمنزلة قائد الجيش، وكان يعمل تحت تصرف القاضي. وهذا اللفظ ورد في الكامل في التاريخ "سُباشي"، والبداية والنهاية بـ"شباسي" ومع تغيّر اللفظ معناها بقي كما كان. انظر:
- ابن الأثير، أبو الحسن محمد. **الكامل في التاريخ**، تحقيق: عبد الله القاضي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1415هـ، ج8، ص236.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر. **البداية والنهاية**، تحقيق: علي شيري، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1988م، ج12، ص60.

(156) bk.Uzunçarsili, **Medhal**, s, 407.; Özbilgen, **Bütün Yönleriyle Osmanli**, s, 103.
bk.Anhegger, Robert / Inalcik, Halil, **Kanunname-i Sultani Ber Muceb -i** Örf-i Osmani, (القانون السلطاني بموجب العرف العثماني), 2bs., Türk Tarih Kurumu, Ankara, 2000, s, XVI.

(157) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/94.

(158) bk.Anhegger / Inalcik, **Kanunname-i Sultani Ber Muceb -i Örf-i Osmani, s, XVI.**

الذي كان موجوداً أصلاً في السنجق. وإذا كان الموضوع يتعلق بأمر قد سبق صدور قانون أو ياساق نامه فيه، فيؤمر بالعمل "حسب القانون القائم المعتاد"[159].

- يحتوي ياساق نامه أحكاماً قانونية معينة، بناء على طلب مستجد أو مباشر، ويكلف ياساقجي قولي بالإجراء والإنفاذ لياساق نامه، ولكن عند إجراء قوانين نامه أو تنفيذها لا يتدخل الياساقجي قولي، وليس له صلاحية في تطبيق قوانين نامه[160].

ورتب خليل إينالجك الـ "ياساق نامه" من حيث الموضوعات على النحو التالي:

- القوانين المتعلقة بإدارة المناجم وتشغيلها.
- القوانين المتعلقة بإدارة الملّاحات (مناجم استخراج الملح) وتشغيلها.
- القوانين المتعلقة بضرب النقود وتداولها.
- القوانين المتعلقة بأنظمة الجمارك والقبّان.
- القوانين المتعلقة بالمواد التموينية الضرورية.
- القوانين المتعلقة بجباية بعض واردات خزينة الدولة[161].

سياست نامه:

تعد سياست نامه نوعاً من أنواع قوانين نامه، وقد دونت أول مرة في عهد السلطان بايزيد الثاني، وفي عهد ابنه السلطان سليم الأول. وكان يتم عمل نسخ من سياست نامه، ويرسلها السلطان بصورة فرمانات إلى الولايات والهيئات الإدارية، مذكّراً فيها بتطبيق العقوبات الشرعية على مستحقيها مهما كان الأمر. ولا تشمل هذه القوانين التعزير بالمال، إنما تختص بالتعزيرات

---

(159) bk.Anhegger / Inalcik, a.g.e., s, XVI.

(160) bk.Anhegger / Inalcik, a.g.e., s, XVI.; Özbilgen, **Bütün Yönleriyle Osmanli**, s, 130.

(161) bk.Anheger/Inalcik, **Kanunname-i Sultani**, s, XVI, XVII.

البدنية كما سيتضح من ذكر سياست نامه للسلطان سليم الأول، ويشترط حضور القاضي في أثناء تطبيق العقوبة الشرعية حسب المادة القانونية المقررة[162]. ووجوب حضور القاضي عند تطبيق هذه الأحكام لكي يكون شاهداً على التنفيذ حسب إرادة الدولة. وإذا لم تكن هذه الإجراءات حسب الأصول، فعندما يقوم القاضي بنقل كل ما يجري إلى الحكومة المركزية، لما له من صلاحية كونه نائباً عن السلطان.

ويفهم من طبيعة سياست نامه أنها تتناول تطبيق العقوبة الشرعية، ولا تتناول التعزيرات المالية. وأنها تُرسل من الحكومة المركزية إلى الحكام الإداريين، من باب التذكير فيما لو حدث تقصير أو تراخ في تطبيق العقوبات، ويدعي أورِأل هيد (Urial Heyd) أن إرسال سياست نامه إلى الحكام الإداريين دون القضاة هو ضرب من العلمانية[163]. وهذه وجهة نظر تفتقر إلى الصحة بسببين:

- لو أرسلت سياست نامه إلى الولاة أو الحكام الإداريين فإن هذا لا يخالف الشرع[164] ومما فات هذا المستشرق أنه لم يكن يتم تنفيذ أي عقوبة إلّا بحضور القاضي، وعلمه بمجريات الأمور كونه يمثل السلطان.
- أن سياست نامه تلخيص للقوانين العمومية في حد ذاتها، وهي أصلاً موجودة لدى القضاة، فليس هناك حاجة لإرسالها إليهم مرة أخرى. فالذين أحوج ما يكون إلى التذكير بسياسة نامه وتطبيق الأحكام الشرعية والتعزيزية هم الحكام الإداريون والولاة.

ومن نماذج سياست نامه ما جاء في عهد السلطان سليم الأول، فقد كانت هذه النماذج تحتوي على تسع عشرة مادة مقننة[165]، تبدو كأنها تلخيص

---

(162) Akgündüz, **Kanunnameler**, 3/192 md: 3.; Inalcik, **"Adaletnameler"**, Osmanli'da Devlet Hukuk Adalet, s, 121.

(163) Heyd, **"Kanun ve Seriat"**, s, 636, 646.

(164) دده أفندي، إبراهيم بن زين الدين. **السياسة الشرعية**، مكتبة السليمانية، قسم الفاتح، مخطوطة رقم 2319 .

(165) يوجد خطأ في الترقيم في المرجع، فقد تكرر الرقم (5) مرتين لمادتين مختلفتين، والترقيم هنا بعد التعديل.

للقوانين العمومية، وقد قسمها أنور زيا كارال[166] إلى خمسة محاور أو أبواب حسب نوعية الجرائم، وهي: المسائل المتعلقة بأحكام الزنا، والمسائل المتعلقة بأحكام القتل، والمسائل المتعلقة بأحكام السرقة، والمسائل المتعلقة بأحكام النشل والاعتداء على الناس، والمسائل المتعلقة بالحرابة (قطع الطريق) في القرى والمدن.

ومن أمثلة موادها، ما جاء في المادة (6): "إذا قتل شخص شخصاً آخر -مع توافر الشروط- فعلى الجاني القصاص". وما جاء في المادة (7): "إذا ثبت على شخص تكرار السرقة فإنه يُعدم"[167].

البـراءة:

البراءة هي الوثيقة المكتوبة المتضمِّنة -في الغالب- توجيه وظيفة أو تذكيراً وتنبيهاً بصلاحيات العامل[168]، أو ياساقجي قولي. ويُعدّ هذا النوع من البراءات في حكم قانون نامه مهماً، في المراحل الأولى خاصة، وقد استمر العمل بهذا الأسلوب في نطاق ضيق فيما بعد، وجرت العادة على ذكر الأحكام القانونية كافة، المتعلقة بواجبات القضاة وصلاحياتهم في البراءات الموجهة إليهم[169] وتوجد براءات كثيرة من هذا النوع في المجموعات القانونية في الدولة العثمانية.

التوقيعات:

بموجب التوقيعات كان السلطان يأمر الحكام الإداريين ومن تحت إمرتهم بالرجوع في كل الأحوال إلى القاضي، لأنه بغير حكمه لا تنفَّذ أي عقوبة.

---

(166) Akgündüz, **Kanunnameler**, 3/191, 193.
Karal, **"Yavuz Sultan Selim'in Oğlu Seyhzade Süleyman'a Manisa Sancağini Idare etmesi Için Gönderdigi Siyasetname"**, s, 38, 40.

(167) Akgündüz, a.g.e., 3/192.

(168) Devellioğlu md: **"amil"**, Osmanlica Türkçe Lügat, s, 31. العامل، هو جابي الضرائب

(169) Anhegger/Inalcik, **Kanunname-i Sultani**, s, XV.; Uzunçarsili, **Ilmiye**, s, 111.

والذي كان يتحقّق من تنفيذ العقوبة هو متصرف لواء وسُباشي[170]، والغرض من ذلك تحقيق الوحدة القضائية، ورفع الظلم عن الرعية. وكانت التواقيع الصادرة في المراحل الأولى تعد من أهم مصادر التشريع العثماني، وعلى هذا يمكن أن نتعرف قوانين نامه وياساق نامه التي فقدت نسخها أو أصولها من خلال الفرمانات التي كانت على صورة تواقيع، وأكثرها مسجّل في السجلات الشرعية[171].

بدأت هذه الأحكام القانونية بعد عهد السلطان سليم الأول، والسلطان سليمان القانوني بتكوين أساس للقوانين العمومية، وقوانين السنجق الخصوصية والمحلية، المثبتة في دفاتر الطابو[172] والتحرير[173].

عدالت نامه:

هي النظم القانونية التي يضعها ولي الأمر تحقيقاً للحق والقانون في حال سوء استعمال الموظفين الممثلين لسلطة الدولة سلطتهم على الرعية، وتصرفهم على نحو يخالف فيه القانون والحق والعدل ردعاً للظالمين، ونصرة للمظلومين، وإصلاحاً لأمور الحكم. وكانت هذه القوانين، أو اللوائح القانونية صورة من صور الفرمانات[174].

ويمكن أن نعدّ النماذج القانونية مثل: "بند نامه"[175]، و"سياست نامه"، و"نصيحت نامه" التي كانت متداولة في النظام الفارسي في الدول

---

(170) Anhegger/ Inalcik, a.g.e., s, XVII.

(171) Akgündüz, a.g.e., 1/95.

(172) دفاتر السجلات العينية والعقارية.

(173) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/95.

(174) Inalcik, **"Adaletnameler"**, Osmanli'da Devlet Hukuk Adalet, s, 75, 78.

(175) "بند" كلمة فارسية معناها نصيحة وإرشاد، و"نامه" بفتح الميم وسكون الهاء، تعني الرسالة أو الكتاب أو المجموعة، و"بندنامه" معناها "رسالة النصيحة أو كتاب النصيحة، وكذلك "نصيحت نامه" تؤدي نفس المعنى.
Devellioğlu, md: **"pend- name"**, Lügat, s, 858.

القديمة لمنطقة الشرق الأوسط، البدايةَ لظهور عدالت نامه[176]، وكذلك المؤسسات الرسمية القائمة في الدول الإسلامية منذ الدولة العباسية، مثل: دار العدل، وديوان المظالم، لمراجعة المظالم من أجل منع ظلم الموظفين وسماع شكوى المظلومين[177]، وكذلك الأوامر المكتوبة باسم التذكرة التي كانت تصدر أيام المماليك في مصر، وهي تماثل عدالت نامه، حيث يعرفها القلقشندي[178] بأنها: سند رسمي يكتبه السلطان ويوجهه إلى موظفي الدولة المحليين، لتذكيرهم بأوامر مالية أو بشؤون الدولة والقانون[179]. وكانت هذه المذكرات تقرأ على المنابر فصلاً فصلاً، ليسمعها القريب والبعيد، ويبلِّغها الحاضرُ للغائبِ، ويعمل بمضمونها كل واحد، ومن خرج عنها أو عمل بخلافها فهو أخبر بما سيلقاه من سطوة وشدة بأس وعقاب[180].

ويلاحظ أن أغلب عدالت نامه في الدولة العثمانية تتعلق بالبدع المستحدثة في التكاليف العرفية، التي كانت تخالف الشريعة والقانون العثماني[181]، وكان يُطلبُ من القاضي أن يسجّلها في السجلات الشرعية، ويُؤمر أن يقرأ مضمونها على المنابر، وكان السلطان يرسل مراقبين للتحقّق من تنفيذها، وكانت توزع مجاناً على من أراد أن يحصل على نسخة منها[182].

وتختلف عدالت نامه عن النظم الحقوقية الاعتيادية في أن القوانين المغايرة في الدولة العثمانية لـ "عدالت نامه" كانت توضع لسد فجوة قانونية، إلا أن عدالت نامه كانت أمراً أو أوامر مكتوبة تصدر عن السلطة المركزية؛

---

(176) Inalcik, **"Adaletnameler"**, s, 75.

(177) Inalcik, **"Adaletnameler"**, s, 76.;
شرف. **نشأة الفكر السياسي وتطوره في الإسلام**، مرجع سابق، ص129.

(178) هو أحمد بن علي القلقشندي المصري الشافعي، توفي سنة 821هـ. انظر:
- الباباني. **هدية العارفين**، مرجع سابق، ج1، ص64.
- حاجي خليفة. **كشف الظنون**، مرجع سابق، ج2، ص1070.

(179) القلقشندي. **صبح الأعشى في صناعة الإنشا**، مرجع سابق، ج13، ص85، 96، 97.

(180) المرجع السابق، ج13، ص105.

(181) Inalcik, a.g.e., s, 80.; Akgündüz, a.g.e., 3/457.

(182) Inalcik, a.g.e., s, 122.; Özbilgen, **Bütün Yönleriyle Osmanli**, s, 129.

أي أولي الأمر، موجهة إلى رجال تنفيذ القانون الذين يتقاعسون عن التنفيذ، أو ينفذون بصورة غير صحيحة، فيؤدي ذلك إلى ظلم الرعية، فتقوم عدالت نامه بتذكير الحكام الإداريين بالأحكام والقوانين الشرعية الواجب تنفيذها، وتمنعهم من ظلم الرعية، أوالوقوع في التصرفات المخالفة للشرع والقانون، وتتوعدهم بالعقاب إن لم يمتثلوا للمنع، انسجاماً مع محتواها المتضمن إقامة العدل[183].

ج - بعض قوانين نامه التي تتعلق بمجموعات معينة

أقرّت الشريعة الإسلامية لولي الأمر حقّ التصرف في تدبير شؤون الأمة في ما يوافق مصلحتها. وهذا النوع من القوانين يتعلق بالنظم القانونية المعدة للمجموعات العسكرية أو الاقتصادية أو الاجتماعية في الدولة العثمانية، ويدخل في باب السياسة الشرعية، وهي على النحو التالي:

قوانين نامه المتعلقة بالمجموعات العسكرية الخاصة:

هي قوانين تختص بتدبير شؤون الجيش بوجه عام، وبخاصّة تدبير أمور القوات الاحتياطية، لتحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة، مثل: عسكر المشاة، وحراس القرى، والفرسان، وصنف من عسكر الإنكشارية، والأفلاق[184]، والـ "يُورُوك"[185]. وقد نظمت قوانين نامه هذه عملاً بحق

---

(183) Inalcik, **"Adaletnameler"**, s, 78.

(184) الأفلاق، هم طائفة من الناس، كانت تعيش على امتداد الحدود، وخاصة في مناطق رومانيا، وهم من غير المسلمين، ويقوم هؤلاء بتأمين الخدمات الخلفية (الإسناد) للجيش في أثناء النفير (الحرب) وإعمار القلاع والجسور وما شابه ذلك في حال السلم، وكانت تؤخذ منهم جزية مقطوعة تسمى "الفلوري" بدلاً من الجزية على الرؤوس، لذلك يسمون بـ"الفلوريين". (bk. Akgündüz, **Kanunnameler**, 1 /494).

(185) يُوروك، هم رحّالة أو عشائر وقبائل لا تستقر في مكان واحد، وتكثر من الترحال، تعيش في الدولة العثمانية، وفي حال خروج المحاربين للجهاد كانوا يفتحون الطرقات للمحاربين كي يتقدموا بسهولة، ويقومون بإصلاح الجسور والقلاع، وهم فئة غير محاربة. (bk. Özbilgen, **Bütün Yönleriyle Osmanli**, s, 275)

التشريع المعطى لولي الأمر[186].

قوانين نامه الخاصة العائدة إلى المجموعات الاقتصادية:

تتضمن صلاحيات وواجبات السلطان أو الخليفة أن يضع بعض مجموعات من القوانين الاقتصادية التي تعالج مصالح الأمة والدولة وشؤونهما، مثلما نُظمت في البداية قوانين نامه السلطان محمد الفاتح، والسلطان بايزيد الثاني، في ما يخص المعادن والملّاحات، وكانت من ضمن واردات الدولة. ولتيسير مصالح الأمة، نُظِّمت قوانين الاحتساب (الحسبة) كأسلافهم[187].

قوانين نامه الخاصة العائدة إلى المجموعات الاجتماعية:

وهذه المجموعة من القوانين مخصصة لبعض الفئات، وهي توضح البنود المقننة عن أحوالهم، ومعيشتهم، وأوضاعهم الاجتماعية، مثل: قانون نامه الغجر، و"أورتاكجي كُول"[188].

---

(186) bk.Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/494, 3/132, 4/459.; Özbilgen, **Bütün Yönleriyle Osmanli**, s, 275.

(187) bk.Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/98, 378.; Kütükoğlu, Mübahat,**"Osmanli Iktisadi Yapisi"**, (النظام الاقتصادي في الدولة العثمانية), Osmanli Devleti Tarihi, Feza Yay., Istanbul, 1999, 2/565.

(188) هم أسرى الحرب في الأصل، ثم يصار إلى استخدامهم كأنصاف عبيد.
(bk. Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/459)

الفصل الثالث

دوافع وجود قوانين نامه في الدولة العثمانية وأهدافها

تُعَدُّ القوانين في أي دولة أداة فاعلة من أدوات بنائها واستقرارها وتنظيم شؤونها الإدارية والمالية والاجتماعية، وهي الوسيلة إلى حفظ الرعية من الظلم الذي قد يقع عليها من الحكام الإداريين ورجال الدولة.

لقد أرادت الدولة العثمانية تحقيق جملة من الأهداف من خلال تدوين قوانين نامه، فكانت تحرص على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وعلى ضبط عمل الحكام والقضاة، وتسهيل الإجراءات القضائية المتبعة، وتوعية الناس بحقوقهم التي تضمنها لهم هذه القوانين.

أولاً: دوافع وجود قوانين نامه في الدولة العثمانية

لا شك في أن هناك دوافع دعت سلاطين الدولة العثمانية إلى وضع قوانين نامه. وأبرز هذه الدوافع هي:

1 - حاجة الدولة إلى تنظيم الشؤون الإدارية

أعطى الإسلام الحق لولي الأمر في اتخاذ التدابير الإدارية الخاصة بأمور الدولة في ضوء المصلحة العامة. ونجد كثيراً من نماذج هذه التدابير في التاريخ الإسلامي وفي الدول الإسلامية السابقة على الدولة العثمانية. وبعد استقرار الدولة العثمانية، أحس السلطان محمد الفاتح بضرورة تنظيم أمور السلطنة، فالدولة في ذلك الوقت كانت بحاجة لتنظيم الشؤون الإدارية

والتشريعات حسب الشروط التي توافق سياسة الدولة، في الجوانب الإدارية والمالية والقضائية والعسكرية. ومما يدل على هذا، ما ذكره ليث زاده في مقدمة متن قانون نامه فقال: "ولما تولى السلطان محمد الفاتح سرير السلطنة..."، "... وتيسرت فتوحات عظيمة كثيرة في أيام سلطنته خصوصاً فتح دار السلطنة..."، "... قسطنطينية المحمية المرعية، ولم تكن القوانين السابقة في زمان أجداده العظام مضبوطة في دفتر، فتفضل بتكميل نواقصها برأيه المنير بتأثير الولاية، فأنشأها هذا العبد الحقير، بناءً على الفرمان الجليل للزوم تحرير قانون نامه يعمل بها في ديوان الهمايون إلى أبد الآباد، بعيداً عن الاصطلاح والإطناب، حتى تعم فائدتها، نقلاً عن لسان البادشاه -السلطان- الدائر بالوقار كيفما دار..."[1].

وقد استفاد محمد الفاتح من القواعد القانونية النافذة في زمن آبائه، وهي قوانين لم تكن مدونة من قبل، فأكمل نواقصها ودوَّنها، ومارس محمد الفاتح صلاحياته في هذا الشأن كما ينبغي، وسن القوانين التي تتصل بالمؤسسات الإدارية، استناداً إلى المصلحة العامة وقواعد العرف والعادة وغيرها من المصادر التبعية. وأسس هذه النظم الإدارية اقتبست من الشريعة الإسلامية، ومما عُمِلَ به في الدولة العباسية من جهة، ومن الأعراف التركية غير المخالفة للإسلام، وقوانين الدولة الإيلخانية، والدولة السلجوقية من جهة أخرى[2].

وأعطى السلطان محمد الفاتح الأولوية لتأسيس مؤسسات الدولة وتنظيمها، من حيث، شكلها وإدارتها وتنظيم شؤون الحكام الإداريين والتدابير العسكرية وتوزيع المناصب، وتنظيم علاقاتهم بالسلطان وفيما بينهم، ومراتب القضاة وما يتعلق بصلاحياتهم وواجباتهم ورواتبهم[3]، وكان هذا التنظيم

---

(1) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/ 317.

(2) Uzunçarsili, **Madhal**, s, XI.

(3) من المواد التي تثبت ذلك: "معلوم أولاً أن رأس الوزراء والأمراء هو الوزير الأعظم، وهو الوكيل المطلق للأمور كلها، ووكيل أموالي هو دفترداري؛ أمين خزينة الدولة، الوزير الأعظم ناظرهم جميعاً، ويتقدم الوزير الأعظم عليهم جميعاً في الجلوس والقيام والمرتبة". وفي المادة السادسة " إن الجلوس في صدر المجلس في ديوان =

ضرورياً ليتمكن السلطان من الإشراف على إدارة الدولة على أحسن وجه، بما يضمن قوة قواعد الدولة وأركانها، حراسةً للدين وسياسةً للدنيا. وكانت مصادر هذه النظم الإدارية والعسكرية في إدارة الدولة من كتب السياسة الشرعية[4]، وتعد هذه الإجراءات السلطانية من باب المقاصد الشرعية فيما تدعو إليه من حاجيات وتحسينات، وهي ما يميّز قانون نامه السلطان محمد الفاتح، حتى أصبح نموذجاً للسلاطين من بعده في تنظيم الشؤون الإدارية وتشريفات البلاط.

ومن أبرز المؤسسات الإدارية في الدولة العثمانية:

أ - الوزير الاعظم (رئيس الوزراء)

هذه المؤسسة ليست من مستحدثات الإسلام؛ إذ يثبت النص القرآني وجودها قبل الإسلام على لسان موسى عليه السلام: ﴿وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي. . .﴾ [طه: 29]، وهذا يدل على أن تقليد الوزراء جائز شرعاً. وعرفت هذه المؤسسة في صدر الإسلام، فكان عمر بن الخطاب في منصب الوزير لأبي بكر رضي الله عنهما. وابتداءً من الدولة العباسية تم تعيين الوزراء رسميّاً

= الهمايون هو سبيل الوزراء وقضاة العسكر، والدفترداية، والنيشانجية . . .". وفي المادة السابعة "فإن كانت رتبة النيشانجي بدرجة وزارة أو إمرة إمارة، فيتصدرون على الدفترداية، وإن كان النيشانجي بسنجق، فيجلس في أدنى الدفترداية، وألقابه ألقاب الدفتردار ومرتبته في نفس مرتبته". والمادة الخامسة عشرة " ويشترط لرتبة النيشانجي كونه من مدرسي الداخل والصحن . . .". والمادة التاسعة عشرة " ورأس الدفترداين ناظر الأموال كلها وإليه تفوض أمور إدارتها، فلا تدخل إلى الخزينة أقجة واحدة ولا تخرج منها إلا بإذنه". والمادة العشرون" تفوّض الأمور بخاتمي الشريف إلى ثلاث جهات: فتكتب الأحكام العامة المتعلقة بأمور العالم بأمر سكرتير الوزير الأعظم، وتكتب الأحكام المتعلقة بأموالي (أموال الدولة) بأمر سكرتير أو مساعد الدفترداين، وتكتب أحكام الدعاوى بموجب الشرع الشريف بأمر سكرتير قضاة عسكري". ونصّت المواد (42-50) على ما تتعلق برواتب موظفي الدولة ومخصصاتهم.
Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/ 317, 332.

(4) الماوردي. **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص23. انظر أيضاً:
- أبو يعلى. **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص26.

وصراحة، وتبعتها الدولة السلجوقية والأيوبية وغيرها من الدول الإسلامية. وتشير المصادر إلى أن هذه المؤسسة كانت موجودة منذ العهد الأول للدولة العثمانية، ابتداءً من عهد السلطان أورخان وذكرت أسماءهم بالترتيب[5]، وكان الوزراء -على الأغلب- من كبار العلماء، أو من علماء الحنفية[6]. وهذا المنصب يعادل وزارة التفويض في الدولة العثمانية، لأن الوزير يكون في منصب وكيل الخليفة أو السلطان، ويفوضه السلطان في تدبير أمور الدولة، ولأجل هذا لا بد من أن يكون من أهل الكفاية والعلم فيما أوكل إليه من أمر الحرب والخراج[7]، ولا يستقلّ عن الخليفة، ويطالعه في جميع شؤون إدارة الدولة، ويعرض عليه قضاياها، فإذا أصدر أمراً بعدم تنفيذ أمر فلا يجوز له تنفيذه.

يظهر ممّا سبق وجود هذه المؤسسات منذ بداية عهد الدولة، إلا أن السلطان محمد الفاتح هو أول من نظم وحدد صلاحيات الوزير الأعظم وواجباته رسمياً وصراحة.

ولا شك في أن السلطان محمد الفاتح قد استفاد في تنظيم قوانين المؤسسات الإدارية بالدرجة الأولى من الدول الإسلامية السابقة، ومن قواعد العرف والعادة والمصلحة العامة.

ويلاحظ استخدام لفظ الوزير الأعظم في عهد السلطان سليم القانوني، وفيما بعد استخدم إلى جانب هذا اللقب: "الصدر الأعظم" أو الوزير المكرّم[8]، وكونه وكيلاً مطلقاً عن السلطان، فقوله وإجراءاته تمثّل السلطان، ولذلك يجب أن يتعامل في إطار الحدود الشرعية والقوانين لتحقيق المقاصد الشرعية، في القيام على مصالح العباد.

---

(5) **Asikpasaoğlu Tarihi**, s, 166.; Hezarfen Efendi, **Telhisu'l -Beyan**, s, 185, 192.

(6) طاشكوبري زاده. **الشقائق النعمانية**، مرجع سابق، ص10.

(7) أبو يعلى. **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص29.

(8) Hüseyin Efendi, **Telhisu'l-Beyan**, s, 84.; Uzunçarsili, **Osmanli Merkez ve Bahriye Teskilati**, s, 228.

ب - قاضي العسكر

تشير المصادر إلى وجود هذه المؤسسة، عند سلاجقة الأناضول والمماليك والأيوبيين[9]، ثم تبعتهم الدولة العثمانية التي تأثرت بهذه الدول التي ذكرناها سابقاً، وليس صحيحاً ما يزعمه المستشرقون من أن هذه المؤسسة أسست بعد فتح القسطنطينية[10]، ودليل ذلك أنّ أول قاضٍ عسكري في الدولة العثمانية كان المُلّا خليل الجندرلي الحنفي[11]، الذي تم تعيينه في عهد السلطان مراد الأول.

كان عدد قضاة العسكر في الدولة العثمانية حتى عام (885هـ/ 1480م) قاضياً عسكرياً واحداً، ومع توسع حدود الدولة وكثرة العمل والحاجة أصبح عدد قضاة العسكر اثنين؛ قاض للأناضول وقاض للرومَلي. وفي عهد السلطان سليم مع توسع الدولة ارتفع عددهم إلى ثلاثة قضاة، وأطلق عليهم قاضي عسكر العرب والعجم، وكان مقر قاضي العجم آنذاك في مدينة ديار بكر[12]، وكان يشترط في القاضي العسكري أن يكو ذا خلق، وعالماً بالعلوم الشرعية[13]، فبحسب النص القانوني تحوّل إليه كل الدعاوى والأحكام الواردة إلى ديوان الهمايون المتعلقة بالأحكام الشرعية، وجاء في (المادة: 20) في قانون السلطان محمد الفاتح: "... وتُكتبُ أحكامُ الدعاوى

---

(9) ابن خلدون. **المقدمة**، مرجع سابق، ج7، ص452. انظر أيضاً:
- القلقشندي. **صبح الأعشى في صناعة الإنشا**، مرجع سابق، ج2، ص41.
Uzunçarsili, **Madhal**, s, 387.

(10) Köprülü, **Bizans Müesseseleri**, s, 66.

(11) هو العالم الفاضل الملا خليل، كان من طلبته الملا الفقيه علاء الدين الأسود، وبعد دراسته الشرعية تولى منصب القضاء، ثم عين بمنصب قاضي العسكر للدولة، ثم وزيراً أعظمَ في الدولة العثمانية، (764هـ/ 1363م). انظر:
- طاشكوبري زاده. **الشقائق النعمانية**، مرجع سابق، ص9، 10.

(12) طاشكوبري زاده. **الشقائق النعمانية**، مرجع سابق، ص158.
Hazerfen Efendi, **Telhisu'l-Beyan**, s, 75.; Uzunçarsili, **Merkez Teskilati**, s, 229.

(13) المرجع السابق، ص9، 117.
Hazerfen Efendi, **Telhisu'l-Beyan**, S, 203.

بموجب الشرع الشريف، بأمر مكتوب من قُضاة العسكر"[14]، وكان ينظر في ديوان الهمايون في المسائل والدعاوى الشرعية بعامّة، والقضايا الخاصّة بالجيش بخاصّة، وكان قاضي العسكر يشارك السلطان في الحرب، إلا أنّه ذُكرت هذه المؤسسة أول مرة في قانون نامه السلطان محمد الفاتح على نحو تفصيلي، وحسب قانون نامه السلطان محمد الفاتح يأتي ترتيبه بعد الصدر الأعظم، ويُذكر بين أعضاء هيئة ديوان الهمايون. وحسب عُرف الدولة يأتي منصبه بعد الوزراء، كما جاء في المادة الثالثة من قانون نامه السلطان محمد الفاتح: "ولا يختلط بأهل الديوان من ليس منهم، وإذا حصل اجتماع عالي ومجمع للأهالي، فيجلس الوزراء أولاً، ثم قضاة العسكر ومن بعدهم الدفترداريين"[15].

وحسب النظام القضائي يكون قاضي العسكر هو رئيس السلطة القضائية، ويقوم بتعيين قضاة السنجق وتوظيفهم. وحتى القرن السابع عشر كان تعيين قاضي العسكر من طرف الصدر الأعظم، وبعد ذلك أصبح تعيينه بموافقة شيخ الإسلام[16].

ج - النيشانجي

يلاحظ وجود هذه المؤسسة في جميع الدول الإسلامية السابقة، مع اختلاف في المسميات. ويرجع تاريخها إلى عهد الأمويين الذين سمّوها بـ "ديوان الختم"، وفي هذا الديوان كانت تنظَّم كتابة الوثائق، وتوقيع الختم على الوثائق الرسمية[17]. وفي عهد العباسيين أخذت اسم "ديوان الإنشاء"، وعند السلاجقة سميت بـ "ديوان الطغراء والإنشاء". وواضح أن الدولة العثمانية ورثت هذه المؤسسة من عمقها التاريخي الإسلامي.

---

(14) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/322.

(15) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/ 318.

(16) Uzunçarsili, **Ilmiye**, s, 159.

(17) Akgündüz, Murat, **"Osmanli Devletinde Nisancilik Müessesesi"** (مؤسسة شيخ الإسلام في الدولة العثمانية), HÜYFD., IV, s.Urfa, 1998, s, 225.

ورد ذكرهذه المؤسسة بصفة رسمية لأول مرة في قانون نامه السلطان محمد الفاتح، وكان النيشانجي عضواً في هيئة ديوان الهمايون حسب المادة القانونية؛ إذ نصت على: "إن الجلوس في صدر المجلس في ديوان الهمايون هو للوزراء وقضاة العسكر، والدفترداية والنيشانجية"[18]. وحتى ينصب النيشانجي كان ينبغي عليه أن يكون عالماً ومدرساً في صحن الثماني، وفق المادة القانونية التالية: "ومقام النيشانجي سبيل مدرس الداخل وصحن الثماني"[19]، ولذلك كان معظم النيشانجيين في عهد السلطان محمد الفاتح، والسلطان بايزيد الثاني، والسلطان سليم الأول، وابنه السلطان سليمان القانوني، علماءَ ومدرسين أو قضاةً أو مفتين، أومهرة في صنعة الإنشاء[20]. ولأنهم علماء في العلوم الشرعية والعرفية (السياسة الشرعية)، اجتهدوا في التمييز بين قوانين نامه القديمة والجديدة منعاً للتعارض[21].

وكان من بين واجبات النيشانجي كتابة القرارات المتخذة في ديوان الهمايون وتسجيلها، وكتابة الفرمانات السلطانية، والعهد نامه[22]، والبراءة، وحكم السلطان، وتصحيح الدفاتر، وترجمة الرسائل من العربية والفارسية، لذلك كان يعرف بـ "مفتي القانون"[23]. واحتراماً لمقامه العالي في الدولة كان من بين الرجال الإداريين البيروقراطيين الذين يستقبلهم السلطان واقفاً في الأعياد الرسمية[24]، وكان له دور وعليه مسؤولية كبيرة في تنظيم قوانين نامه، بناءً على احتياجات الدولة واقتضاء المصلحة.

---

(18) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/ 319 md: 6.

(19) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/321 md: 15.
(صحن الثماني، اسم لثماني مدارس أسسها السلطان محمد الفاتح.).

(20) طاشكوبري زاده. **الشقائق النعمانية**، مرجع سابق، ص42، 191، 197.
Uzunçarsili, **Merkez** Teskilati, s, 225

(21) Üçok, **Türk Hukuk Tarihi**, s, 143.; Özbilgen, a.g.e., s, 189.

(22) وهي وثيقة تحمل الشروط المعاهد الموقعة من كلا الطرفين.

(23) Uzunçarsili, **Merkez Teskilati**, 214, 219.; Cin/Akgündüz, **Türk Hukuk Tarihi**, 1/ 245.

(24) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/327 md: 33.

إلا أن هذه المؤسسة ضعفت وتراجعت كباقي مؤسسات الدولة في سنة 1263هـ/ 1836م حتى ألغيت[25].

د - الدفتر دارية (الإدارة المالية/ المستوفي)

كانت هذه المؤسسة تسمى في عهد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بـ "ديوان الأموال"، وفي عهد العباسيين "ديوان الخراج"[26]، وعند سلاجقة الأناضول "ديوان الاستيفاء"، أمّا الدولة العثمانية فاختارت المصطلح الذي استخدمته الدولة الإيلخانية "دفتر داري الممالك"[27].

ومعلوم أنّ السياسة المالية من أهم مجالات السياسة الشرعية[28]، ومالية الدولة تعد من أهم مؤسساتها، ولا تقوم الدولة إلا بمال للجيش ليتفرغوا لسد الثغور، ولموظفي الدولة، وبناء الدولة: البنية التحتية[29]، وهذه القاعدة كانت موجودة منذ نشأ الإسلام لتحقيق المصلحة، والهدف منها تحقيق التوازن بين موارد الدولة ومصروفاتها.

وأول مؤسسة مالية في الدولة العثمانية كانت في عهد السلطان مراد الأول بهمة العالم الفاضل الملا خليل[30]، وقد اقتضت الحاجة إلى هذه المؤسسة بعد اتساع حدود الدولة.

---

(25) Uzunçarsili, **Merkez Teskilati**, s, 226.; Üçok, **Türk Hukuk Tarihi**, s, 143.; Cin/ Akgündüz, **Türk Hukuk Tarihi**, 1/245.

(26) الماوردي. **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص226-229.

(27) Uzunçarsili, **Medhal**, s, 95, 214.

(28) الماوردي. **نصيحة الملوك**، مرجع سابق، ص29. انظر أيضاً:
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. **تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملوك**، تحقيق: رضوان السيد، بيروت: دار العلوم العربية، ط1، 1987م، ص207.

(29) ابن الهمام، كمال الدين. **شرح فتح القدير**، بيروت: دار الفكر، ط2، د.ت، ج6، ص67. انظر أيضاً:
- شرف. **نشأة الفكر السياسي وتطوره في الإسلام**، مرجع سابق، ص126.

(30) Uzunçarsili, **Merkez Teskilati**, s, 228.

2 - حفظ الرعية من جور الحكام ورجال الدولة

من الأهداف الأساسية للشريعة الإسلامية، نشر العدل والإحسان بين الناس، والغاية منها تحقيق السعادة الدنيوية والأخروية للناس جميعاً، فمن حق كل إنسان أن يعيش حياة كريمة، وأن يتمتع بحريته دون إزعاج الآخرين. ولاشك في أن قانون نامه العثماني جاء ليحقق هذه الأهداف التي دعت إليها الشريعة الغراء، وفي حدود الإطار الذي منحته الشريعة الإسلامية للسلطان، ولأجل هذا كانت قوانين نامه بمنزلة سلطة مراقبة على الرجال الإداريين، حفظاً لمصالح الرعية وحقوقها، ومنعاً لتجاوزات الحكام الإداريين وظلمهم.

وقد يكون من الأسباب الجوهرية التي دعت السلطان لتنظيم قوانين نامه، الحيلولة دون القيام بتطبيق العقوبات الجزائية تطبيقاً تعسفياً، أو فرض ضرائب لا مسوّغ لها، أو التصرف بمسؤولية شخصية، وتصرف أهل العرف بما يخالف الشريعة[31]، وجاء النص القانوني في "تلخيص البيان" في هذا الصدد موضحاً دور القاضي في ضبط تطبيق القوانين: "إذا كان القاضي لا يقبل الظلم فإنه ليس بمقدور أهل العرف أن يتعدوا حدودهم، لأن الفساد يبدأ من جهة القضاة"[32]، فالتركيز على دور القاضي جاء بسبب كونه ممثلاً للسلطان، وقائماً على تطبيق الأحكام والقوانين، وناظراً في شؤون الناس بما خوّله السلطان للمحافظة على الحقوق وصلاح الرعية.

وتضمنت مقدمة قانون نامه العمومية لقانون السلطان سليمان سبب تنظيم القوانين، وفيها "مرحومان ومغفوران أبي وجدي، إذ بعد تتبعهم وتدقيقهم رأيا ظالمين يتجاوزون في حدودهم، ويظلمون الرعية، التي كانت في حالة كدر وسوء، لأجل هذا السبب وضعا القوانين العثمانية ونظّماها، وبإرادتي أنا،

---

(31) في القانون العثماني كان ممثلو الشريعة كالقاضي والمفتي والمدرس يسمون بـ "أهل الشرع"، وكان الحكام الإداريون وموظفو تنفيذ القرارات القانونية يسمون بـ"أهل العرف".

(Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/87).

(32) Hazerfen, **Telhisu'l-Beyan**, s, 203.

يقوم بكلر بكي[33]، وسنجق بكي[34]، وجري باشي[35]، وصوباشي، والسباهي بجمع الحقوق والرسوم من الرعية، وفي حال تجاوز أحدهم وطلبه الزيادة ظلماً فإنه يستحق عقاباً أليماً، وعليهم أن يعلموا ويعتمدوا على هذا القانون"[36].

فحفظ حقوق الرعية ورفع الظلم عنها كان من أولويات السلطان، والباعث على إصدار القوانين نامه، وجاءت هذه القوانين تأمر الولاة والحكام الإداريين بإنصاف الرعية، والعمل بموجب قانون نامه، لأن ارتكاب الظلم من قبل أعوان السلطان يعني كأن السلطان قد ارتكبه، وواجب السلطان رفع الضرر عن المسلمين، وفي ذمته أن يحكم بالعدل والإحسان[37].

ومن الوسائل والتدابير التي اتخذتها الدولة العثمانية لرفع الظلم عن الرعية ما يلي:

تحديد الضرائب والرسوم والعشور وعدم أخذ الزيادة فيها:

كان تحصيل الضرائب أو التكاليف الشرعية أو الرسوم (النظام المالي)، سائداً من عهد النبي ﷺ إلى العهد العثماني، استناداً إلى الأحكام المالية المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية، ولكن يلاحظ اختلاف في أسماء ومقادير الضرائب المستمدة من قواعد العرف والعادة، بسبب الصلاحيات التي منحتها الشريعة الإسلامية لولي الأمر في هذا المجال، وتصنّف الأحكام المالية الواردة في القوانين العثمانية إلى قسمين رئيسيين:

- الضرائب أو التكاليف الشرعية، أو الرسوم الشرعية، كما سمّيت في الشريعة العثمانية. وهي الضرائب التي بينت الكتب الفقهية أحكامها على نحو تفصيلي، وتستند إلى التشريع الإسلامي، ويجري توزيعها بموجب الأحكام

---

(33) لقب والي الولاية.

(34) حاكم أو متصرف اللواء.

(35) رئيس القوات في الولاية.

(36) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/296.

(37) **Kanun-i Sahinsahi**, Süleymaniye Ktp., Es'ad Efendi, No: 1882/2., vr 91/a -135/a.

الشرعية. وهذه الأحكام الشرعية غير قابلة للتغيير، وظلت سارية بلا تعديل في التشريع العثماني. والمقصود بالضرائب الشرعية: الخراج والزكاة والجزية وضريبة العشر، ومثال ذلك ما جاء في قانون نامه السلطان بايزيد الثاني: "وبناءً على القانون والقاعدة القديمة السارية، أن تعد الأغنام ويؤخذ الرسم بناءً على عددها (زكاة السوائم)[38]، "جباية عشر البساتين والكروم مطابقة للقانون والشرع"[39]، ولا شك في أنه من واجبات الدولة مراعاة مصلحة الرعية حتى لا تتضرر، وقد رُوعي ذلك في جباية الزكاة وغيرها من التكاليف الشرعية، ولذلك كانت تجبى في أنسب الأوقات حتى لا تتضرر الرعية[40].

- الضرائب العرفية: والغرض منها تأمين واردات مالية للدولة، لتتمكن من إنجاز الخدمات العامة، ولتسد التزاماتها والتبعات السياسية. وفرضت الضرائب العرفية إلى جانب الضرائب الشرعية بعد اتساع الدولة الإسلامية، وتعدد الحاجات وكثرة الناس، لأن الحياة لم تعد سهلة كما كانت في السابق، فاحتاجت الدولة إلى وضع هذه الضرائب، "وفي مرحلة تأسيس الدولة كان السلطان بحاجة إلى عمارة البلدان وحراسة الرعية وتدبير الجنود وتقدير الأموال"[41]، ويستند القانون العثماني في التأصيل الشرعي لهذه الضرائب إلى أقوال الفقهاء واجتهاداتهم؛ إذ يقول الشاطبي: "إنا إذا قررنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود ولسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال، إلى أن يظهر مال بيت المال، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلّات والثمار وغير ذلك، كيلا يؤدي تخصيص الناس به إلى إيحاش القلوب، وذلك يقع قليلاً من كثير، بحيث لا يجحف بأحد ولا يحصل المقصود، وإنما لم ينقل

---

(38) Akgündüz, **Kanunnameler**, 2 / 352 md: 1-6, 1/397 md: 1-5.

(39) Akgündüz, a.g.e., 2/183 md: 23.

(40) Inalcik, **"Adaletnameler"**, s, 84.

(41) الماوردي. **تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملوك**، مرجع سابق، ص207.

مثل هذا عن الأولين لاتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا، فإن القضية فيه أحرى ووجه المصلحة هنا ظاهر، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام بطلت شوكة الإمام، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار"[42]، وهذا ما كان معمولاً به في الدول الإسلامية، وفي الدولة العثمانية، حيث يضع السلطان بعض الضرائب العرفية ضمن القيود الشرعية، ويقوم الحكام الإداريون بتنفيذ أمره بجبايتها. ويختلف مقدار هذه الضريبة حسب عرف الدولة[43]، إلا أنّ بعض الحكام الإداريين والولاة كانوا يستغلون ذلك ويأخذون ما لا يحل، أو يمنعون ما يجب، ويتظالم الجنود والفلاحون[44].

في أواخر الدولة المملوكية كان الحكام الإداريون في أثناء تحرير الأراضي يقومون بإجراءات غير شرعية، ويزيدون زيادة بدل إيجار الأراضي، ويفرضون ضرائب إضافية على الفلاحين، الأمر الذي دفع الفلاحين لترك أراضيهم وهجر قراهم، وهذا ما نقله المقريزي عن حال عصره[45]. فلا بد لهذه الضرائب من أن تكون مضبوطة من ولي الأمر معلومة القدر، وألّا يسمح بالتلاعب فيها، وأن تكون عادلة، واجبة الأداء، معقولة المقدار، لئلا لا يقع الظلم على الرعية، كما أشار إليه الشيخ إدريس البدليسي[46] في كتابه "قانون شهنشاه": "الضرائب التي تترتب على الرعية لابد أن تتناسب مع

---

(42) الشاطبي، أبو إسحاق. **الاعتصام**، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د.ت، ج2، ص121.

(43) Akgündüz, **Kanunnameler**, 3 / 220, 3/487 md: 1-18, 3/492 md: 1-14.

(44) ابن تيمية، تقي الدين أحمد أبو البركات عبد السلام. **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، تحقيق: بشير محمد عيون، الرياض: مكتبة المؤيد، ط2، 1993م، ص50.

(45) المقريزي، تقي الدين. **إغاثة الأمة بكشف الغمة**، القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ط2، 1957م، ص45.

(46) هو المولى إدريس بن شيخ حسام الدين البدليسي (926هـ/ 1520م)، الشافعي المذهب الكردي الأصل، كان عالماً معروفاً ومؤرخاً مشهوراً في عصره، وكان موقّعاً لديوان أمراء العجم، ثم توجه إلى ديار الروم وأكرمه السلطان بايزيد خان غاية الإكرام، ولما ألحق جنوب وشرق الأناضول بالدولة العثمانية في عهد السلطان سليم عينه في منصب قاضي عسكر، وهو من واضعي قانون ولاية آمد (ديار بكر)، وله بعض المصنفات والرسائل باللغة الفارسية، والعربية، والتركية، مثل "هشت بهشت"، وكتاب "تاريخ =

دخل ومعيشة الرعية، فزيادة التكاليف المالية على الرعية تتنافى مع التقدم والرفاه في البلاد، ويجلب لهم التعاسة ويضيّق عليهم، لأنّ الضعف المالي يؤدي إلى ضعف السلطان، وضعف السلطان يؤدي إلى ضعف الجيش وأركان الدولة، وضعف هذه كلها يؤدي إلى ضعف الدولة وقوة العدو"[47].

وقد كانت قوانين "عدالت نامه" ترسل للقضاة والحكام الإداريين ليعملوا ويحافظوا عليها[48]، وأعطوا التوجيهات والتعليمات باستنساخ النسخ وإرسالها إلى جميع المحاكم في الأقاليم والولايات[49]، حتى تؤخذ القيمة المقدرة في القوانين وعدم الزيادة فيها، ومعاقبة كل من يتجاوز هذه القوانين أو يتلاعب بها. وكل من يقع عليه ظلم في الضريبة له أن يشتكي، وإذا ثبت ذلك يعاقب الجابي أو المسؤول، ويرد للمظلوم كل ما أخذ منه. ونص هذا القانون على أنه لا يسمح بجمع الضرائب قبل موعدها، ولا يسمح للجابي بأخذ أي شيء تحت مسمى الهدية[50].

وذكر إينالجك أنه: "يفهم من مبدأ قانون نامه في لواء آغريبوز[51] أنّ إدارة الدولة العثمانية كانت منذ تأسيسها ضد الأعمال غير الشرعية، وتقررعدم أخذ الزيادة إذا كانت خارج القوانين"[52]، وذكر في قانون نامه: "حسب

= آل عثمان" كتبه بالفارسية، وكتاب في السياسة الشرعية، سماه" قانون شهنشاه" كتبه بالفارسية. انظر:

- طاشكوبري زاده. **الشقائق النعمانية**، مرجع سابق، ص314.
- حاجي خليفة. **كشف الظنون**، مرجع سابق، ج1، ص283.
- (bk.Uzunçarsili, **Ilmiye**, s, 152)

(47) **Kanun-i Sahinsahi**, Sülm., ktp., Es'ad Efendi, No: 1882 / 2 vr 91 / a -135 /a.

(48) Inalcik, **"Adaletnameler"**, s, 78 vd.

(49) Heyd, **"Kanun ve Seriat"**, s, 640.

(50) Inalcik, **"Adaletnameler"**, s, 84.; Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/372 md: 21.

(51) هي جزيرة يونانية، تقع في البحر المتوسط، وهذه الجزيرة دخلت تحت سيادة الدولة العثمانية في عهد السلطان محمد الفاتح في سنة 875/ 1470، وظلت في أيديهم إلى سنة 1829م.

Uzunçarsili, **Osmanli Tarihi**, II/38.

(52) Inalcik, a.g.e., s, 89.

الدفتر الجديد، أن يؤخذ من الأشجار المثمرة عُشرها، وهذا موافق للشريعة المطهرة، وفي عشر لواء أغريبوز في بعض الأماكن موظف يعمل بغير رضى الرعية، وفي أماكن أخرى يأخذون زيادة على العشر مخالفة للشرع والقانون، وبعد الآن يجب أن يحكم بالعدل، وأن يؤخذ العشر حسب الشرع الشريف والقانون"[53]. وقد كان الحكام الإداريون الذين يخالفون القوانين يحاسبون حساباً شديداً، وتوقع عليهم عقوبة سياست، فقد جاء في عدالت نامه (1018هـ/ 1609م) ما يدل على ذلك: "لا تعزلون من مناصبكم فقط بل ستجدون عقوبة سياست أشد العذاب"[54]، فهذه القوانين وضعت لمصلحة الرعية ولحفظها من التعدي والظلم، ولم توضع عبثاً، ومضيعة للوقت كما يزعم بعض الأكاديميين[55].

تنظيم العقوبات التعزيرية وتحديدها:

شرعت العقوبات لإصلاح الأفراد وحماية للمجتمع، ولذلك لا بد من أسس لكي تحقق العقوبة الغرض المنشود منها، فالعقوبات إما مقدرة أو غير مقدرة، فالمقدرة بينها الشارع الحكيم وهي لازمة[56]، كالحدود، والقصاص، والكفارات، والحرمان من الميراث، فعقوبتها محدودة وليس لأي أحد الحق في تغييرها أو تبديلها، ووضعت هذه العقوبات في قوانين نامه بلا تغييرأو تعديل، ومثال ذلك ما جاء في قانون نامه السلطان بايزيد الثاني في المادة الرابعة، حيث ورد فيها: "في بعض التجمعات والولائم يجتمع الفسق والفجور، ويظهر فيها الفساد وشرب المسكرات، فَتُفرّق مثل هذه التجمعات، وبعد التحقيق يقام الحد على شارب الخمر"[57]، وجاء في (المادة 27) من القوانين العمومية للسلطان بايزيد الثاني: "إذا قتل شخص شخصاً آخر يقام

---

(53) Akgündüz, a.g.e., 7/502 md: 9-10.

(54) Inalcik, a.g.e., s, 157.

(55) Barkan, **Kanunlar**, I/XXII.

(56) عامر، عبد العزيز. **التعزير في الشريعة الإسلامية**، مصر: دار الكتاب العربي، 1955م، ص5، 37.

(57) Akgündüz, a.g.e., 2/232 md: 4.

عليه القصاص"[58]، وهذا ردّ واضح على من ادعى أنّ قوانين نامه عدلت أو غيرت في العقوبات الشرعية المقدرة.

أما العقوبات غير المقدرة، فهي تلك العقوبات التعزيرية المفوّضة للإمام أو القاضي وليس فيها حدٌّ مقدّرٌ ولا كفارة. يقول الشيخ محمود شلتوت - رحمه الله-: "في التعزير مجالٌ واسعٌ أمام الحاكم يؤدب به من يشاء على ما يشاء، بما شاء، غير مقيد فيها بشيء ما، لا في نوعها، ولا في كمّها، ولا في كيفيتها؛ ما دام رائده النظر والمصلحة، وقصده الردع والتأديب، وإقرار الحق والعدل"[59]، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً، بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة، بخلاف إذا ما كان قليلاً، على حسب حال المذنب، فإذا كان من المدمنين على الفجور، زيد في عقوبته، بخلاف المُقلّ من ذلك، وعلى حسب كبر الذنب وصغره، فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم، أكثر مما يعاقبه من لم يتعرض إلا لامرأة واحدة، أو صبي واحد"[60].

وقد أوضح ولي الأمر هذه العقوبات التعزيرية في قوانين الدولة العثمانية، وبيّن كيفيتها ومقدارها، وطلب من القضاة تنفيذها وعدم مخالفتها، فهذه المجموعات القانونية كانت تنسخ وترسل إلى جميع الولايات، ويُوضّح فيها كيفية تطبيقها، ومثال ذلك ما يلي: "وبعد التحقيق في حالة عدم تنفيذ عقوبة الحد على مستحقيه تنفذ عقوبة تعزيرية، وأن تتبعوا دائماً أمري هذا"[61]، كالذي يدخل دار آخر بقصد الزنا[62]، أو يقبل المرأة الأجنبية، أو

---

(58) Akgündüz, a.g.e., 2/43 md: 27.

(59) شلتوت، محمود. **الإسلام عقيدة وشريعة**، بيروت: دار الشروق، ط6، 1972م، ص314.

(60) ابن تيمية. **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، مرجع سابق، ص121.

(61) Akgündüz, a.g.e., 2/232 md: 4.

(62) وردت الإشارة إلى هذا في قانون نامه السلطان محمد الفاتح، 1/ 348، المادة: 7. وفي قانون نامه السلطان بايزيد الثاني، 2/ 40، المادة: 6، و 2/ 424، المادة: 19. =

جارية شخص آخر[63]، أو يباشر المرأة بلا جماع[64]، أو يعزّر وسيط الفاحشة (القوّاد) بعقوبة تعزيرية، ويُكوى جبينه ويفضح في الناس[65]، أو بيع الخمر، أو الجلوس في مجلس الخمر[66]، أوشهادة الزور[67]، أو التعامل بالربا[68]، أو ترك الصلاة بقصد[69]، أو قذف الناس بغير

= وفي قانون نامه السلطان سليم الأول، 3/ 89، المادة: 4. والسلطان القانوني، 4/ 366، المادة: 6.

(63) وردت الإشارة إلى هذا في قانون قانون نامه آل عثمان للسلطان محمد الفاتح، 1/ 348، المادة: 9. وفي قانون نامه السلطان بايزيد الثاني، 2/ 40، المادة: 8. وفي قانون نامه السلطان سليم الأول، 3/ 89، المادة: 4. (ويلاحظ في قانون نامه زاد في هذه المادة مع تقبيل المرأة الأجنبية والجارية، والصبي الصغير بقصد الفعل الفاحش). والسلطان القانوني، 4/ 297، المادة: 8- 7.

(64) وردت الإشارة إلى هذا في قانون نامه السلطان سليم خان الأول، 3/ 89، المادة: 8. فقد جاء ذكر هذه المادة في قانون نامه السلطان سليم الأول.

(65) القوانين العرفية العثمانية، للسلطان بايزيد الثاني، 2/ 43، المادة: 29، وفي سياست نامه آيدن إيلي (Aydineli) للسلطان بايزيد الثاني، المادة: 5، وخاصة ما ذكر فيه: "إذا كان اتخذ هذا الفعل وسيط فاحشة من عدده أو من عمله، أن يقطع أنفه ويفضح للمجتمع"، 2/ 169. وهذه العقوبة تعد ضمن العقوبات التعزيرية بموجب الآية ﴿نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: 38]. انظر:
- ابن القيم. **إعلام الموقعين**، مرجع سابق، ج2، ص122. وفي قانون نامه السلطان سليم الأول 3/ 91، المادة: 24، و 3/ 192، المادة 7. وجاء في قانون نامه السلطان سليمان، 4/ 300، المادة 26، و 4/ 369، المادة 29. ولم تذكر هذه المادة في قانون نامه السلطان محمد الفاتح.

(66) القوانين العرفية العثمانية، للسلطان بايزيد الثاني، 2/ 232 المادة: 4. وفي قانون نامه السلطان سليم الأول، 3/ 91، المادة: 25. والسلطان القانوني، 4/ 301، المادة: 29. ولم تذكر هذه المادة في قانون نامه السلطان محمد الفاتح.

(67) القوانين العرفية العثمانية، للسلطان بايزيد الثاني، 2/ 295، المادة: 62. وقانون نامه السلطان سليم الأول، 3/ 93، المادة: 38. وجاء في قانون نامه السلطان سليمان، 4/ 303، المادة: 51، و 4/ 323، المادة: 229، و6/ 470، المادة: 139. ولم تذكر هذه المادة في قانون نامه السلطان محمد الفاتح.

(68) قانون نامه السلطان سليم الأول، 3/ 93، المادة: 42. وجاء في قانون نامه السلطان سليمان، 4/ 323، المادة: 230. ولم تذكر هذه المادة في قانون نامه السلطان محمد الفاتح، والسلطان بايزيد الثاني.

(69) قانون نامه السلطان بايزيد الثاني، 2/ 296، المادة: 67. وفي قانون نامه السلطان سليم =

الزنا[70]، أو الغش في الأطعمة والثياب والسلع الأخرى، أوالخداع أو التطفيف في المكيال والميزان، وخلط البضاعة الجيدة بالسيئة[71]، أو مداعبة المراهق للمرأة الأجنبية[72]، ونحو ذلك من الأفعال الممنوعة الأخرى التي تدخل ضمن جرائم التعزير، فمرتكبو هذه الجرائم كانوا يعاقبون تعزيراً وتأديباً وتنكيلاً بموجب قانون نامه.

ويلاحظ في التشريع العثماني وجود عقوبات تعزيرية تقع على الأبدان تسمّى بـ "مجرد السياسة"، قد يصل إلى الإعدام في حالة تكرارالفعل، عند الحنفية إذا كان جنسه يوجب القتل، كتكرار السرقة والسعي بالفساد[73]، أو الضرب أوالحبس أوالنفي. وفي هذا التشريع عقوبة التعزير المالية، بناءً على رأي السلطان حسب المصلحة[74]، فبدل كل ضربة كان القاضي يأخذ أقجة[75] وقد نظمت قوانين نامه هذا النوع من العقوبات في الدولة العثمانية تفادياً للفوضى، وللحيلولة دون الظلم والفساد. والقاضي هو الذي يأمر بتنفيذ

= الأول، 3/ 93 المادة: 41. وفي قانون نامه السلطان سليمان، 4/ 303، المادة: 54، و 4/ 323، المادة: 228. ولم تذكر هذه المادة في قانون نامه السلطان محمد الفاتح.

(70) جاء ذكر هذه المادة في قانون نامه السلطان سليم الأول فقط، 3/ 91 المادة: 21.

(71) جاء ذكر هذه المواد في قوانين الاحتساب للسلطان محمد الفاتح، 1/ 356، المواد: 59-67، و 1/ 378، المواد: 1-4. قانون نامه السلطان بايزيد الثاني، 2/ 191، المواد: 1-91. وفي قانون نامه السلطان سليم الأول، 3/ 167، المواد: 1-14. وقانون نامه السلطان سليمان القانوني، 4/ 322، المواد: 227-320.

(72) جاء ذكر هذه المادة في قانون نامه السلطان سليم الأول، 3/ 89، المادة: 6. وقانون نامه السلطان سليمان القانوني، 4/ 298، المادة: 11. ولم تذكر هذه المادة في قانون نامه السلطان محمد الفاتح، والسلطان بايزيد الثاني.

(73) Akgündüz, **Kanunnameler**, 2/ 44 md: 36, 3/92 md: 29.

انظر أيضاً:

- شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد الكليبولي. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1998م، ج2، ص393.
- ابن عابدين. **حاشية رد المحتار**، مرجع سابق، ج4، ص230.

(74) ابن القيّم. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، مرجع سابق، ص107. انظر أيضاً:
- دده أفندي. **السياسة الشرعية**، مرجع سابق، مخطوطة رقم2319.

(75) الأقجة: الوحدة النقدية في الدولة العثمانية، عملة فضية.

ولم تكن وحدة القضاء بدعة العثمانيين، وإنما يمتد تاريخ هذه الفكرة إلى العصر العباسي؛ طرحها ابن المقفع، فقد عرض هارون الرشيد على الإمام مالك تعميم الموطأ على البلدان الإسلامية، واختار أبا يوسف لمنصب قاضي القضاة، ومن بعدهم تبنّت بعض الدول الإسلامية مذاهب بعينها وعينوا قاضياً تابعاً للمذهب[83] وقد يكون السبب في ذلك هو حرص الحكام على البُعد عن الخلافات، وحل القضايا بأسهل الطرق الممكنة، أوالميل إلى أحد المذاهب الفقهية والرغبة فيه، إلى أن وصل الأمر إلى الدولة العثمانية التي طورت هذا الأسلوب واستخدمت هذه المنهجية في الإدارة القضائية في الدولة. وفي سبيل ضبط الوحدة القضائية في الدولة اعتمدت الكتب الفقهية إلى جانب قوانين نامه على النحو التالي:

- حسماً للخلاف وتحقيقاً للمصلحة العامة تم اعتماد شرح كتاب الملا خسرو 885هـ/ 1480م "درر الحكام في شرح غرر الأحكام" في عهد السلطان محمد الفاتح؛ إذ كان مرجعاً قانونياً أساسياً للدولة العثمانية في المحاكم الشرعية[84].

وفيما بعد في عهد السلطان سليمان القانوني تم اعتماد كتاب "ملتقى الأبحر" لإبراهيم حلبي بدلاً من كتاب "درر الحكام" في المحاكم الشرعية، ومن ثمّ ترجم كتاب ملتقى الأبحر إلى اللغة التركية بعنوان "الموقوفات" بأمر السلطان محمد الرابع، فأصبح مصدراً قانونياً رسمياً في الدولة العثمانية من سنة 1648م إلى 1687م[85]، واعتمدت كذلك مجموعة الفتاوى المسماة بـ "المعروضات"، وأصبحت في حكم القانون، كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام أبو السعود أفندي في المقدمة؛ إذ يقول: "أما بعد، فإن المعروض على حضرة السلطان صاحب السيادة والفضيلة والمروءة، ما يأتي: إن شيخ

---

(83) محمصاني. الأوضاع التشريعية في الدول العربية، مرجع سابق، ص162.

(84) Inalcik, **"Osmanli Hukukuna Giris"**, s, 324.; Cin/Akgündüz, **Türk Hukuk Tarihi**, 1/149.; Panaite, **"Yslami Gelenek ve Osmanli Milletler Hukuku"**, 10/263.

(85) Uzunçarsili, **Ilmiye**, s, 115. dip: 1.; Cin/Akgündüz, **Türk Hukuk Tarihi**, 1/149.; Özel, **Hanefi Fikih Alimleri**, s, 115.

الإسلام الأقدم المرحوم مفتي الأنام وعلامة الزمان وفهامة الأوان أفضل الوجود حضرة مولانا أبي السعود -يسر الله له المكان المحمود- قد عرض على سلطان الزمان وخليفة رب العالمين . . . أنه من المناسب العمل بأقوال بعض المجتهدين من أئمة الدين -رضوان الله تعالى عليهم أجمعين- في بعض المسائل، لاقتضاء نظام الدين والدولة، وانتظام أحوال المملكة، فصدر الفرمان السلطاني النافذ في الأرض، للعمل على غراره، فصار العمل به عادة ولاة الإسلام والقضاة والحكام"[86]. وموضوعات المعروضات كلها إما رأي راجح من الآراء المختلفة في المذهب الحنفي، أو رأي ضعيف في المذهب حسب احتياجات العصر، أو رأي شرعي مقتبس عن مذهب غيره بسبب الضرورة[87].

وصيانة للوحدة القضائية كان القضاة يختارون من مذهب أبي حنيفة، ويفتون وفق مذهبه[88]، وهم بهذا جروا على منهج أسلافهم، وخاصة في ديار الرُومَلي، والأناضول، كون أغلبية الناس فيها على مذهب أبي حنيفة، ولذلك كانت جميع الأحكام تصدر مراعاة للمذهب السائر عليه العامة. ويوضح الحكم القانوني التالي المسألة ويفصل فيها: "القضاة، يجرون الأحكام الشرعية، ويعملون بعد التتبع بالأصح من أقوال الأئمة الحنفية في المسائل المختلف فيها، ويتصرفون في كتابة السجلات والصكوك (السندات)، وتزويج الصغار والصغيرات، وقسمة مواريث الرعايا، وضبط أموال اليتيم والغائب، وعزل ونصب الوصي والنائب، وعقود الأنكحة، وتنفيذ الوصايا والقضايا الشرعية كافة"[89].

- العمل بالقانون العرفي سياست نامه، أوغيرها -بعد إقرارها من ولي

---

(86) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/35.

(87) Akgündüz, a.g.e., 4/33.

(88) Uzunçarsili, **Ilmiye**, s, 83, 173.; Ebul'ula Mardin, md: **"Fetva** (الـفـتـوى)", IA, MEB Yay.

(89) **Tevkii Abdurrahman Pasa Kanunnamesi** (قانون نامه عبدالرحمن باشا التوقيعي) , Milli Tetebbualar Mecmuasi, 1331, II /541.

الأمر- في المحاكم الشرعية. والعمل بموجب الشرع والقانون الوارد في معظم الأوامر السلطانية والأحكام لا يفيد تناقض القانون العرفي والشرعي في الدولة، بل يعني تكامل وتعاضد الموضوعات الحقوقية في كلا الحقلين، وكثيراً ما يصادفنا في الأوامر السلطانية، حيث توضح لنا هذه المادة القانونية لسنة (916هـ): "وأنت أيها القاضي، عليك بتسجيل صورة عن هذا القانون في السجلات، وأن تعمل بموجبها، وأن تحافظ عليها، ولا تفقدها"[90]. وفي الفرمان (الأمر السلطاني) لسنة 953هـ/ 1546م، ما يؤيد ذلك: "فلا يجري عمل شيء يخالف الشرع القويم والقانون القديم"[91]. وتوجد مجموعة قانونية مهمة جمعها قاض يُفهم أنه عمل مدة طويلة في المحاكم الشرعية، وهي مجموعة منظمة ومرتبة ترتيباً جديداً للقانون العثماني للسلطان سليمان القانوني، حيث يقول المؤلف بشأن مجموعته القانونية: "من الضرورات أن يعرف القضاة المكلفون بإجراء الأحكام الشرعية القوانين العثمانية، لأنهم مأمورون بإنفاذ الأسس الشرعية والعرفية، ويلزم القضاة متابعة الجرائد القانونية في المسائل العرفية مثلما يلزم متابعة الكتب الفقهية في المسائل الشرعية، وتراعى القوانين العرفية في مسائل، كالقوانين المالية، والعقوبات التعزيرية، وقوانين الجيش عملاً بالقاعدة الفقهية: العادة من الأدلة الشرعية المعتبرة في المسائل التي لا نص فيها، وقد حررت آثار كثيرة في هذا الباب بأمر السلاطين العثمانيين، لكن ظهر النقص في نسخها المعتبرة، فجمعت من خلال عملي في المحاكم الشرعية رسائل قانونية وقواعد عرفية وأوامر سلطانية، ثم أدرجتها في النسخة الأصلية، فجمعت بذلك مصدراً قيّماً يُعتدّ به"[92].

ويفهم من تطبيقات سجلات المحاكم الشرعية في قوانين الدولة العثمانية حتى في فترة الضعف والتراجع أن الأحكام القانونية كانت تنفَّذ من قبل

---

(90) Akgündüz, **Kanunnameler**, 2/132 md: 7.

(91) Ali Emiri, Kanuni, Basbakanlik Osmanli Arsivi, 157.

(92) Istanbul Üniversitesi, Türkçe Yazmalar, No: 1807 vr 1/b.

القضاة، وكان القضاة يذكرون المادة القانونية، إلا أنه بعد ضعف الدولة وتراجعها لم تؤخذ هذه القوانين بعين الاعتبار[93].

4 - إحلال القوانين التي توافق الشريعة الإسلامية محل القوانين غير الشرعية القائمة

من أبرز الأسباب التي دفعت إلى كتابة قوانين نامه للدولة العثمانية، ما كانت تواجهه الدولة من ضرورة التعامل مع واقع الولايات المفتوحة والقوانين السائدة فيها. وقد تباينت مواقف الدولة العثمانية من هذه القوانين والأعراف السائدة من حيث، نوعية القوانين، وحال أهل المصر، والضرورة، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أ- ما كان يلغى بناءً على طلب أهل المنطقة: جرت العادة أنه عندما كانت الدولة العثمانية تفتح مناطق في الغرب، فإنها تبقي العمل سائراً بقوانينها المحلية، إلا أنه في كثير من الأحيان، ومع مرور الزمن، كان أهالي تلك المناطق يطالبون السلطان بتغيير قوانينهم السابقة لما فيها من ظلم وجور، فتقوم الدولة بإلغائها واستبدالها بقوانين تتناسب مع أهل ذلك المصر، ومثال ذلك ما حدث من أهالي صوفيا (عاصمة بلغاريا حالياً)، وفيدين؛ إذ ألغيت قوانينهم السابقة واستبدلت بالقوانين العثمانية الجديدة في هذه المناطق[94]، لأن قوانينهم قد يرجع تاريخها إلى عهد الملك صموئيل (976هـ/ 1014م)، وكانت نسبة الضرائب زائدة فيها مقارنة مع القوانين العثمانية، التي أنصفتهم فوضعت قانوناً يتناسب مع أوضاعهم المعيشية. والمثال الآخر ما جرى بعد استفتاء أهالي قبرص، الذين طالبوا الدولة العثمانية بتغيير قوانينهم السابقة[95].

ب- إلغاء القوانين الجارية باسم (البدعة أو البدعة المرفوعة): إذا احتوى قانون ما أو بعض مواده سابقةً تخالف الشريعة، أوفيها ظلم للرعية فإنها كانت

---

(93) Heyd, **"Kanun ve Seriat "**, s, 648.

(94) Inalcik, **"Adaletnameler"**, s, 79.

(95) Barkan, **Kanunlar**, I/LXX.; Inalcik, **"Adaletnameler"**, s, 79.

تعد بدعة في عرف العثمانيين. ولتوضيح كلمة البدعة وضع عنوان خاص في كتاب القوانين العرفية العثماني في عهد السلطان بايزيد الثاني، فَعُنْوِن الفصل السادس "بيان في البدعة المرفوعة"، ويتضمن المواد من230 إلى 245[96]، يشير فيها إلى عدم أخذ الزيادة في الرسوم والضرائب التي تخالف الشريعة الإسلامية، لأن التشريع العثماني عدّ أخذ الزيادة في الضرائب والرسوم بدعة. ومثل هذه القوانين كانت تلغى كونها تُعدّ بدعة، سواء أكانت هذه القوانين موجودة في دول الغرب التي دخلت تحت سيادة الدولة العثمانية، كالضريبة التي كانت في العهد البيزنطي، وهي ضريبة فيها ظلم للرعية ومخالفة للشريعة، أو بعض القوانين التي كانت موجودة في الدول الإسلامية السابقة على الدولة العثمانية. فقد كانت عدالت نامه ترسل إلى القضاة لتسجيل كل ما يتعلق بأمور البدعة في مناطقهم، وتغييرها بقوانين جديدة موافقة للشريعة، ومثل ذلك قوانين نامه (آغريبوس)، التي يرجع تاريخها إلى (977هـ/ 1569م)؛ إذ يشير إلى مسألة البدعة والبدعة المحدثة ورفعها، وقد ورد في عدالت نامه في الولاية السابقة ما ينص على هذا: "في عموم الولاية وفي كافة أحوال المملكة، أن يتعاملوا بمقتضى نهج الشريعة والقوانين العادلة"[97]، ويذكر هذا القانون عدم الزيادة في نسبة الأعشار ومقاديرها.

ج- استبدال قوانين عثمانية بأمر السلطان حسب الضرورة بالقوانين السابقة:

كانت قوانين المماليك في مصر تشكل عبئاً على الرعية وتخالف الشرع والعرف[98]، وكذلك الحال في بلاد البلقان[99]. فقامت الدولة العثمانية باستبدال هذه بقوانين عثمانية عندما دوّن ابن كمال، والملّا جلال وزاده مصطفى، قانون نامه مصر، حفظاً للرعية والمصلحة العامة.

---

(96) Akgündüz, **Kanunnameler**, 2/73.

(97) Inalcik, **"Adaletnameler"**, s, 88 vd.

(98) Barkan, **Kanunlar**, I/LX vd.; Akgündüz, **Kanunnameler**, 6/83.

(99) Inalcik, **"Adaletnameler"**, s, 87.

ثانياً: أهداف وجود قوانين نامه في الدولة العثمانية وآثارها

1 - الأهداف من كتابة قوانين نامه

تتلخّص أهداف كتابة قوانين نامه العثمانية وآثارها، على النحو الآتي:

أ - تطبيق الأحكام الشرعية

الدولة العثمانية دولة إسلامية، لذلك حرصت على تطبيق الأحكام الشرعية، والإشراف على ذلك، وقد ذكر "هزارفن حسين أفندي" في "تلخيص البيان في قوانين آل عثمان"، أن "شؤون الدولة مبنية على الدين، إن الدين هو الأصل والدولة فرع منه"[100]، وكون الدولة فرع من الدين، استوجب ذلك حرص الدولة العثمانية الشديد على حماية الدين وحراسته وتطبيقه. وورد في إحدى المواد القانونية لسنة (977هـ/ 1569م) ما يلي: "الأمور العامة في الولاية وفي كافة المملكة، بأن يُعْمَلَ بنهج الشريعة الإسلامية والقوانين العادلة"[101]. واجتهد علماء الدولة العثمانية في وضع القوانين وياساق نامه، وسياست نامه، وعدالت نامه، وفقاً للمصلحة العامة المستمدة من الشريعة الإسلامية وأصولها، وهذه القوانين ليست سوى تفصيل للأحكام التي نصت عليها الشريعة الإسلامية. وعند تدوين أحكام القانون العرفي (القوانين المتعلقة بعرف الدولة) بذل القانونيون أقصى الجهد لكي لا تكون هذه القوانين متعارضة مع الأحكام الشرعية.

ب - تنظيم عمل المحاكم وتحديد صلاحيات القضاة وضبطها

من أهم أهداف قوانين نامه، تنظيم العمل في المحاكم، وضبط صلاحيات القضاة لضمان صدور أحكام عادلة وصحيحة، ومن هنا أُلزم القضاة بإجراء القوانين نامه حسب الأصول، وفي قانون نامه ولاية الأناضول

---

(100) Hazerfen, **Telhisu'l -Beyan**, s, 197.

(101) Inalcik,"**Adaletnameler** ", s, 88.

للسلطان بايزيد الثاني إشارة واضحة إلى ذلك؛ إذ ورد ما يلي: "لا يعاقب المجرم إلا بعلم القاضي"[102]، ومعنى هذا أن إقامة العقوبات كانت من ضمن صلاحيات القاضي، وهو المعني بإجرائها بموجب القانون، فقد نصّت القوانين العمومية في المادة 65 للسلطان سليمان القانوني على أنه: "لا يجوز لأهل العرف أن يحبسوا أحداً أو يعاقبوا أحداً بغير علم القاضي"[103]، فالمنفذون الذين يسمون بأهل العرف ليس لهم شأن في إجراءات المحكمة، وعليهم التنفيذ بأمر القاضي فحسب، فالسباهي ومن يشاكله من أهل العرف، هم فقط المكلفون بتنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاة[104]، وهناك نصوص قانونية تخاطب القضاة بالدرجة الأولى، لأنهم المسؤولون أولاً قانونياً في الأجهزة الإدارية، كما جاء في قانون (يساق نامه الخمر): "وأنتم أيها القضاة، بأنفسكم تقومون بالتحقيقات والتأكيدات، والتهديدات، وتمنعون الخمر ضمن حدود قضاكم، ومُدنكم، وقُراكم، وأي واحد يرتكب المعصية بعد ذلك يؤخذ بالشعائر الإسلامية كما ينبغي، فإذا استحق الحدّ يُحدّ، وإذا استحق العقوبة التعزيرية تقام عليه عقوبة تعزيرية وتشهيرية وتأديبية ويحبس"[105]، ويمنع في أثناء محاكمة مرتكب الجريمة عند القاضي دخول أي عنصر خارجي حتى تنتهي المحاكمة، وليس من حق أي واحد إطلاق سراح مجرم أو معاقبته إلا بأمر القاضي[106]. وفي المسائل القضائية، لا يحق حتى للوالي ولا يسمح له أن يتدخل، في القضاء وشؤون القاضي، إلا بحضور وعلم القاضي نفسه. وكثير من مواد قوانين نامه تذكر بعدم مخالفتها أو التقصير في تطبيقها، وفي حال مخالفة الشرع والقانون يعزل القاضي[107]، لأن السلطان هو الذي أَقرَّ قوانين نامه المطبقة، التي تصدرها الدولة بمقتضى حقها في السياسة الشرعية ورعاية مصالح العامة.

---

(102) Akgündüz, **Kanunnameler**, 2/ 184 md: 33, 34.

(103) Akgündüz, a.g.e., 4/305.

(104) Inalcik, a.g.e., s, 115.

(105) Akgündüz, a.g.e., 2/232 md: 4- 3.

(106) Inalcik, a.g.e., s, 83.

(107) Inalcik, a.g.e., s, 77.

ج - تسهيل العملية القضائية والسرعة في إصدار الأحكام

من أهم ما كانت تهدف إليه عملية تنظيم قوانين نامه العثمانية، تسهيل الإجراءات القضائية، الأمر الذي يؤدي إلى الحكم بين المتخاصمين في أسرع وقت ممكن، فالإسراع في إصدار الحكم يصبّ في مصلحة الناس وبخاصة أصحاب الحقوق منهم. ونذكر هنا أن سلاسة الإجراءات القانونية العثمانية، وسهولة تطبيق الأحكام الشرعية وسرعة تنفيذ الأحكام على نحو منتظم، لفتت أنظار الباحثين الغربيين، وينقل أوريل هَيد[108] مدى إعجابه بإجراءات المحاكم الشرعية في الدولة العثمانية مقارنة بالغرب، لما تتمتع به هذه القوانين من أهلية عدلية وكفاءة قانونية، ودقة في التطبيق والعدالة والحقوق المقامة، في حين أن الناس في أوروبا يعانون من طول أمد التقاضي وارتفاع تكاليفه. ويرى كثير من الباحثين أن سرعة الفصل في القضاء، وتطبيق العقوبات الرادعة، والكفاءة العالية في النظم الإدارية وجهاز الشرطة، أحدث أثراً إيجابياً في الناس فيرفع من إحساسهم بالمسؤولية، الأمر الذي أدى إلى انخفاض معدلات الجريمة في الأقاليم الواسعة في الدولة العثمانية[109]، فوجود قانون نامه لم يسمح بتراكم القضايا وتأخيرالفصل بين المتخاصمين حتى في عصر الضعف.

د - ضمان العمل بقوانين سارية المفعول مقرّة من السلطان

هدفت الدولة العثمانية من وضع قوانين نامه إلى عدم التلاعب بالقوانين واستخدام قوانين صدرت في وقت سابق في ظروف مختلفة، وإعمالها في غير موضعها دون علم السلطان، مما يؤدي إلى انتشار الظلم وعدم ملاءمة القانون

---

(108) أوريل هَيد، مستشرق ألماني من أصل يهودي، ولد سنة 1913م، تعلم العبرية وهو مازال في المرحلة الثانوية ومن ثم تعلم العربية، درس الحقوق والاقتصاد، وفي عام 1934م رحل إلى فلسطين وعمل دراسات وأبحاثاً عن تاريخ فلسطين، ثم عاد إلى تركيا ودرس اللغة التركية وآدابها، وله العديد من المؤلفات منها كتب وأبحاث وترجمات عن تاريخ الأتراك والعثمانيين.

(109) Heyd, **"Kanun ve Seriat"**, s, 650.

لأحوال الناس. فتسجيل القوانين في المجموعات القانونية، وتثبيتها بمصادقة السلطان، يمنع استخدام قوانين غير سارية المفعول ومصدقة من ولي الأمر. فاستمرار العمل بأي قانون سابق يقتضي مصادقة السلطان عليه حتى يعتمد تطبيقه، ونفهم هذا من كلام السلطان محمد الفاتح في مقدمة قانونه ذاك: "هذا قانون نامه قانون أبي وأسلافي وجدي وقانوني أنا"[110]، وعندما استلم السلطان سليم الأول الحكم أرسل قراراً ذكر فيه أنّ قانون الاحتساب في مدينة بورصه[111] سيبقى ساري المفعول[112]. ولا شك في أنه كلّما اتسعت حدود الدولة احتاجت إلى إضافات جديدة على بنود القوانين، أو إجراء بعض التعديلات الضرورية، وإقرار ولي الأمر لها، ومصادقته عليها.

هـ - تعريف الرعية بالقوانين التي تحكمهم ومحتوياتها

من الأهداف الرئيسية التي وضعت لأجلها قوانين نامه العثمانية رفعُ جهل العامة بحقوقهم وواجباتهم، ونشر الوعي القانوني بين الناس. وكان هذا واضحاً في طريقة إقرار القوانين في الدولة العثمانية؛ إذ كان السلطان يصدر فرمانات تعلن للناس عن محتوى قوانين نامه، وفي كثير من الأحيان كان الفرمان يتلى بصوت مرتفع في الأسواق والمساجد ومراكز الدولة، وكان من حق أي شخص أن يحصل على نسخة رسمية من القوانين من خلال مراجعة أي دائرة حكومية مقابل مبلغ رمزي[113]، وكان شرطاً من شروط عدالت نامه إعلانها للناس، والعبارة القانونية صريحة في تأكيد هذا الشأن: "أن تعلن عدالت نامه هذه، بعد ذلك لا يقول أي شخص لست على علم، أو لم أسمع"[114]، وهذا الإعلان وبهذه الطريقة يضمن حقوق الناس، ويحفظ

---

(110) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/ 317.

(111) هي مدينة تركية تقع قرب بحر مرمرة، كانت عاصمة الدولة العثمانية قبل مدينة (أدرنه) ثم انتقلت العاصمة منها إلى إستانبول بعد فتحها سنة (856هـ / 1453م).

(112) Barkan, Ömer Lütfi, **"Yhtisab Kanunlari"** (قانون الحسبة), Tɜrk Tarih Vesikalari, 1942, c.1 sayi, 5, s, 328 vd.

(113) Heyd, **"Kanun ve Seriat"**, s, 635.: Inalcik, **"Adaletnameler"**, s, 122.

(114) Inalcik, a.g.e., s, 122.

تطبيق القانون بعدالة، ويحول دون ضياع الحقوق والتهرب من المسؤولية بحجة عدم المعرفة والجهل بالقانون.

فهذه الأهداف كلها تصب في مصلحة الرعية والدولة، وتضمن الأمن الاجتماعي وقوة النظام. أما مدى تحقيق هذه الأهداف على أرض الواقع، فيظهر بالنظر في الآثار التي ترتبت على وضع قوانين نامه العثمانية.

2 - الآثار المترتبة على كتابة قوانين نامه العثمانية

لا شكّ في أنّ وضع القوانين نامه وتنظيمها في مجموعات قانونية تركت آثاراً واضحة في مختلف المجالات، ومن المؤكّد أنّها أثرت في الدولة وطريقة عمل دوائرها، وسهّلت تطبيق الأحكام القانونية، وأسهمت في تطور العمل الإداري في الدولة العثمانية، وخاصة في تطبيق الأحكام الشرعية، وإشراف الدولة على الرعية وفي سير العدالة وتحقيق المصلحة العامة، يمكن إجمال هذه الآثار في أمرين:

أ - ضمان تطبيق الأحكام الشرعية والقوانين العرفية بشكل صحيح

لا يكفي وجود قوانين مدوّنة تنظم شؤون الحياة كافة، بل لا بدّ من ضوابط تحتم تفعيل هذه القوانين على الوجه الأمثل، الذي يحقق العدالة ويعزّز مقاصد الشريعة. وترتبط هذه الضوابط بالرعية التي تقرّ للسلطان بحقّ السياسة الشرعية لأمور الرعية، بوصفه خليفة المسلمين الذي تنبغي طاعته، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: 59] فهذا الضابط هو الذي يحكم علاقة الرعية بالسلطان أو الخليفة.

ثم إنه لا بدّ من اتخاذ التدابير الإدارية التي تكفل التزام القضاة وحكّام الولايات القائمين على تطبيق القوانين، بما يحفظ حقّ الرّعية ويُنصفها، ويمنع تعرضها للجور. ومن هنا جاء إصدار القوانين لتكون حاكمة لمهمات أعوان السلطات في إنفاذ تطبيق القوانين، فهم ممثلوه في الولايات، ومن حقّه عليهم أن يتابعوا تنفيذ أوامره، وفق ما نصّ عليه مرسومه.

ب - وجود مرجعية قانونية ضابطة ومنظمة لجميع أعمال الدولة

لما اتّسعت حدود الدولة العثمانية، تطلب الأمر رسم قواعد قانونية تحقّق العدل، ولا يتحقّق هذا إلا في وجود مرجعة تضبط أعمال الدولة وتنظّم العلاقات. ومن هنا كانت القوانين تنسخ وترسل نسخٌ منها للولايات ليطّلع عليها الولاة والرعية. وقد شكلت وحدة القضاء ضابطاً أسهم في حسم الخلافات، وسرّع في إنجاز القضايا، حتى عندما كان القضاة يعملون القانون العرفي، فإنهم كانوا يُعمِلونه بعد مصادقة ولي الأمر عليه، فضلاً عن أن القانون العرفي كان يستمد شرعيته من النصوص الشرعية، وهو ما حقّق الأمن الاجتماعي للرعية ومكّن القوّة للدولة. فقوانين نامه كانت الحجة والضابط في الأحكام الجزائية والعقوبات التي كانت يصدرها القضاة، وفي غيرها من المسائل التي كان القضاة يفعّلون القانون على نحو متماثل في جميع الولايات العثمانية، وذلك عائد لوجود مرجعية قانونية تحول دون طغيان الاجتهاد الفردي عند الفصل في القضايا والنزاعات والخصومات.

الفصل الرابع

الخصائص العامة لقوانين نامه في العهد العثماني

لم تكن قوانين نامه في العهد العثماني نسخة عن قوانين مماثلة، بل امتازت بخصائص متعددة شكلاً ومضموناً، فمن حيث الشكل اتبعت فيها طريقتان: إحداهما تنظيم الفتاوى على شكل قوانين، والأخرى سن القوانين التي تدخل ضمن صلاحيات ولي الأمر، أما المضمون فالحرص على الالتزام بالشريعة الإسلامية، ومذهب أبي حنيفة، مع الإفادة من المذاهب والاتجاهات الفقهية الأخرى، ومع أخذ أعراف الناس وعاداتهم بالاعتبار.

أولاً: خصائص قوانين نامه من حيث الشكل

1 - إعداد قوانين نامه من قبل النيشانجي

لم تنظم قوانين الدولة العثمانية دفعة واحدة، ولم تصدر كلها في مجلس معين، وإنّما وضعت على نحو تدريجي منذ نشأة الدولة العثمانية، بناءً على الحاجة واقتضاء المصلحة. وكانت القوانين تصدر في صورة فرمانات وإرادات متفرقة، إلى أن جاء السلطان محمد الفاتح الذي أمر بجمع هذه الفرمانات على شكل مجموعات قانونية، فقد ورد في مقدمة قانون نامه آل عثمان (عثمانيان): "هذا قانون نامه قانون أبي وجدي، وقانوني أنا، فليعمل به أولادي الكرام نسلاً بعد نسل"، و"... تيسرت فتوحات عظيمة كثيرة في أيام سلطنته، خصوصاً فتح دار السلطنة الحالية المحروسة العظمى، والمدينة الكبرى مطمح أنظار سلاطين الدنيا، قسطنطينية المحمية المرعية، ولم تكن القوانين السابقة في زمان أجداده العظام مضبوطة في دفتر، فتفضل بتكميل

نواقصها برأيه المنير بتأثير الولاية، فأنشأ هذا العبد الحقير (ليث زاده) بناء على الفرمان الجليل، للزوم تحرير قانون نامه، الذي يعمل به في ديوان الهمايون"[1].

ويدعي بعض الباحثين أن هذه المجموعات القانونية، ألّفها بعضُ العلماء ترفاً علمياً من باب حب الاستطلاع، أو لقضاء الوقت، أو مجرد هواية أو عمل فضولي[2]، وهذا لا يعدو أن يكون تجنياً، ورأياً يفتقر إلى الموضوعية، وإنكاراً للتراث العثماني وجهود العلماء فيه.

وكان التوقيعي؛ أي النيشانجي، ينظم قوانين نامه. وتبين قوانين نامه كيفية إعداد النيشانجي للوائح القانونية، ومن ثم تصديقها وإقرارها بقانون النيشانجي، كما توضّحه المادة القانونية التالية: النيشانجي مأمور بخدمة الطغرة الشريفة[3]، ويدوّن من قبله الأحكام القانونية، ثم بعد أن يصحّحها "المميِّز" (المدقق) ويختمها بالطغرة، ومتى ما لزم تصحيح "الدفتر"، بموجب الفرمان الموجه إليه، يستجلب الدفتر من "الدفترخانة"[4]، فيصححه بقلمه بالذات، والواجب عند ورود فرمان التصحيح من النيشانجي، أن حضرة الوزير الأعظم يعتمده بالطغرة الشريفة، ثم حين وصول الفرمان إليه (النيشانجي) فإنه يكتب في زاوية على ظهره العبارة التالية: "يجلب الدفتر المعني"، ويكتب ذلك بقلمه بالذات، ثم يرسله إلى "أمين الدفتر"، . . . وحين تتحقق الغاية بموجب الفرمان الهمايوني، يتم التحرير والتصحيح، ويحفظ الفرمان الشريف عنده (النيشانجي)، . . . "[5].

ولمعرفة كيفية تحضير قوانين نامه، ضمن إطار الأحكام القانونية، نورد أنموذجاً واقعياً. فمن المعلوم أن قوانين نامه تصنف إلى صنفين رئيسيين هما: قوانين نامه العموميه وقوانين نامه الخصوصية، وتوجد اختلافات جزئية من

---

(1) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/317.

(2) bk.Barkan, **Kanunlar**, I/ XXII.

(3) الطغرة الشريفة: المقصود بها ختم وتوقيع السلطان العثماني.

(4) دفترخانه: دائرة السجل العقاري، وغيرها.

(5) Tevkii Kanunnamesi, Milli Tetebbualar Mecmuasi, 2/515 vd.

حيث إعداد وتحضير كل من الصنفين، وفيما يلي التوضيح:

أ - **قوانين نامه العمومية**: يحضّر النيشانجي هذه القوانين ويجهزها بأمر من السلطان، أو من النيشانجي نفسه؛ إذ يحدد مسائل القوانين الشرعية أو العرفية، وتناقش في ديوان الهمايون، ويشترك الصدر الأعظم بنفسه في المذاكرة والمناقشة والتصحيح، ثم تعرض على السلطان لتصديقها، فإذا أقرها صارت ملزمة للرعية كافة[6].

وللسلاطين دور في إصدار القوانين، ففي مقدمة قانون نامه العثماني العائدة إلى أوائل عهد السلطان سليمان القانوني، وأغلب الظن أن كاتبها سيدي بك[7]، قال: "قانون نامه العثماني سبب تحرير هذا المثال، الواجب الاتباع والامتثال، أنفذه الله تعالى الملك المتعال، لقد وضع أبي وجدي المرحومان المغفور لهما -نوّر الله مرقدهما- القانون العثماني بعد التدبر والنظر، إذ رأوا تجاوز الظالم حده بظلم المظلوم، وتكدير حال الرعايا، فآمر أنا -أيضاً- كل أمير أمراء، وأمير سنجق، ورأس عسكر، وصوباشي وسباهي، بطلب الرسوم والحقوق من الرعايا، وفقاً لهذا القانون العثماني، فإن تجاوزوا ظلماً، استحقوا عقابي الأليم، فليعلموا ذلك وليعملوا به"[8].

إن قانوناً يؤمر العلماء بتدوينه كما هو مشروح في هذا النص، ويصدر بالخط الهمايوني، لاشك في أن له أثراً تشريعياً، يكسبه صفة رسمية، وأنه ضمن إطار سلطة التشريع المحدد المخول بها ولي الأمر.

ب - **قوانين نامه الخصوصية**: قوانين نامه الولايات والسناجق التي تشكل الجزء الأكبر من قوانين نامه الخصوصية، كانت في أصلها القوانين العمومية المسماة: "القانون العثماني".

---

(6) Üçok, Coskun/ Mumcu, Ahmet/ Bozkurt, Gülnihal, **Türk Hukuk Tarihi** (تاريخ التشريع التركي), 10, bs. Savas Yay., Ankara, 2002, s, 211.; Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/83.

(7) لم أحصل على معلومات عنه حسب المصادر التي وقفت عليها، والمعروف أنه كان نشانجياً، توفي في سنة 941هـ/ 1535م.

(8) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/294.
Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/296.

يقوم أمين الدفتر، أو كاتب الولاية بوظيفة التحرير في منطقة معينة، وبعد إنجازه مهمة التحرير يقوم بتطبيع أو أقلمة "القانون العثماني"، آخذاً بالحسبان قواعد العرف والعادة الخاصة بالسنجق في بداية الدفتر المفصل لكل سنجق، ونسب الضرائب الشرعية والعرفية ومقاديرها، لذلك فإن عبارة " بموجب القانون العثماني" الواردة في بداية أكثر قوانين نامه، تدل على أن القوانين الخصوصية ليست قوانين محدثة، وإنما هي الحالة التطبيقية العملية للقانون العثماني السابق، والمتأثرة بالشروط الاجتماعية والاقتصادية والمحلية التي كانت موجودة في كل سنجق[9].

وقوانين نامه السناجق المعدة على هذا المنوال تكتب عادة في بداية "الدفتر المفصل"، وفي أكثر الأحوال تكتب في دار النيشانجي، ثم يصححها المميز (المدقق)، ثم يعرضها الصدر الأعظم على "البادشاه" (السلطان) فيصادق عليها، ويقوم النيشانجي بختم القوانين المصادق عليها بالطغرة، وبذلك تكتسب محتويات الدفتر وقانون نامه الصفة القطعية، وتلزم الرعية كافة، والدواوين والمحاكم الشرعية باتخاذ قراراتهم وفق هذه القوانين[10].

والأنموذج الآتي لـ "قانون نامه" الخصوصية يوضح ذلك:

"يبين محرر لواء باسين وأرض روم، وأمين الدفتر ميرزا بن محمد مع كاتب الولاية مصطفى، بأنهما إنما أعدا الدفتر المفصل للولاية، والقانون المنظم لمصالح المسلمين، وخواص البادشاه، وأحوال السباهية، وأحوال الباج والخراج المجتبى فيها، بناء على أمر السلطان سليمان خان باتخاذ الفرمان السلطاني، والقانون القديم العثماني أساساً، بعد الاسترشاد برأي من له رأي في الولاية، ثم عرض على البادشاه"[11].

ج - أحكام ثانوية: وهي التي تصدر على صورة "فرمان"، أو "براءة"، أو "يساق نامه"، أو "سياست نامه"، وهي موجزة وقصيرة، لكنها لا تختلف

---

(9) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/84.

(10) Uzunçarsili, **Merkez Teskilati**, 218 vd. Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/84.

(11) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/84.

في أسلوب الإعداد عما ذكرناه سابقاً؛ إذ يقوم النيشانجي بإعدادها، وتطالع وتناقش في الديوان الهمايوني، ثم يعرضها الصدر الأعظم على البادشاه؛ أي السلطان، فإذا أقرها وصدّقها يختمها النيشانجي بالطغرة، فتكتسب الدرجة القطعية بذلك[12].

2 - مؤسسة شيخ الإسلام ودورها في تدوين قوانين نامه

وبعد أن يصوغ النيشانجي القانون يعرضه على السلطان، والسلطان يحيله إلى المراجعة الشرعية قبل إعلانه، وينتظر مصادقة شيخ الإسلام على صحة القانون وصياغته، وعدم مخالفته للشريعة الإسلامية. ولأهمية مؤسسة شيخ الإسلام وضرورتها في الدولة الإسلامية العثمانية، نعرض لها على النحو التالي:

أ - مؤسسة شيخ الإسلام في الدولة العثمانية

ظهر مصطلح "شيخ الإسلام" أول مرّة في القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي، في بلاد خراسان[13]، وغالباً ما كان يطلق على الفقهاء المشهورين في البلاد بسبب سعة علمهم وقدرتهم الفقهية، مثل: الإمام الغزالي، وابن تيمية اللذين حظيا بهذا اللقب، غير أن هذا المصطلح لم تكن له صفة رسمية، كما أصبح الأمر في الدولة العثمانية. ورد مصطلح" شيخ الإسلام" أول مرة بصفة رسمية في قانون نامه السلطان محمد الفاتح؛ إذ جاء في نص القانون توضيح لأربع رتب للمناصب الدينية، على النحو الآتي: "شيخ الإسلام هو رئيس العلماء، ومعلم السلطان هو صدر العلماء، ومن اللازم على الصدر الأعظم تولي الرعاية لهما، أما المفتي وعالم الشرع، فهما فوق سائر الوزراء بدرجات، بل يتصدرونهم"[14].

---

(12) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/84.

(13) bk.Uzunçarsili, **Ilmiye**, s, 174.; Akgündüz, **Osmanli Devletinde Seyhülislamlik**, s, 29.

(14) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/318 md: 2.

وإلى جانب المؤسسات الإدارية المختلفة، استمر الحفاظ على مؤسسة شيخ الإسلام في الدولة العثمانية، الذي كان مرجعاً أساسياً عالياً في القرارات والمسائل الدينية، حتى ألغيت هذه المؤسسة سنة (1922م). وقبل تأسيسها بشكل فاعل كانت الأمور الشرعية والقانونية والعلمية ضمن صلاحيات مؤسسة قاضي العسكر[15].

وفي بيان أهمية هذه المؤسسة وتوضيح مقامها، يعرض لنا النص القانوني الآتي الوارد في تلخيص البيان تحت فصل" قانون شيخ الإسلام" : " ومن المعلوم في هذه الدولة العالية مقام شيخ الإسلام، فهو في مرتبة الوكالة الكبرى، بمعنى أنه إذا لم يكن أعلى من الوزارة العظمى على الأقل فهما متساويان في الدرجة، بل في بعض الخصوصيات يعد هو أعلى منها لأن أمور الدولة مبنية على الدين، والدين هو الأصل، وأسست الدولة كفرع له، ورئيس الدين هو شيخ الإسلام، ورئيس الدولة هو الوزير الأعظم، ورئيسهما بادشاه (السلطان)"[16].

وتطورت مكانة شيخ الإسلام، واكتسب أهمية فعّالة مع شيخ الإسلام زَنبيلي علي أفندي[17]، وابن كمال، وشيخ الإسلام أبي السعود أفندي[18]. ولأهمية هذه المؤسسة فلا يعين على رأسها إلا من كان موجوداً في منصب قاضي عسكر.

---

(15) Uzunçarsili, **Ilmiye**, s, 153.; Ipsirli, **"Osmanli Devleti Teskilati"**, Osmanli Devleti Tarihi, 1/269.

(16) Hazerfen Efendi, **Telhisu'l-Beyan**, s, 197.

(17) هو المولى علاء الدين بن محمد الجمالي (توفي932هـ/ 1525م)، اشتهر باسم بـ"زنبيلي علي أفندي"، قرأ على المولى القراماني، والمولى الخسرو، وعين مدرساً ثم تولى منصب الفتوى وقضاء العسكر وجمع بين التدريس والفتوى، ومن ثم عين في منصب شيخ الإسلام ومفتياً في الدولة العثمانية. وسبب تسميته بالزنبيلي، أنه كان في علوّ داره، سلةٌ (الزنبيل) معلقة، فيلقي المستفتي ورقته فيها ويحركها فيجذبها المولى المذكور ويكتب جوابه ثم يدليها إليه، وإنما فعل ذلك لئلا ينتظر الناس لأجل الفتوى. انظر: - طاشكوبري زاده. **الشقائق النعمانية**، مرجع سابق، ص288.

(18) Uzunçarsili, **Ilmiye**, s, 176, 177.; Akgündüz, **Osmanli Devletinde Seyhülislamlik**, s, 49 vd.

ب - صلاحيات شيخ الإسلام

اكتسبت هذه المؤسسة أهميتها الدينية، ومكانتها بوصفها مرجعية في الشؤون الدينية، واتسعت صلاحيتها، فأصبح من صلاحيات شيخ الإسلام:

- تعيين القضاة، والمفتين، والأئمة والخطباء، والمؤذنين والمدرسين، وحتى قاضي العسكر[19].
- الإفتاء في المسائل الشرعية، سواء أكانت الفتوى للسلطان أم لرجال الدولة أم للرعية. وتنقسم الفتاوى إلى قسمين:
- الفتاوى العمومية: وهي المسائل الشرعية التي يستفتي بها السلطان لإجراءاته التي سيقوم بها، إن كانت موافقةً للشريعة أم لا، والقوانين التي سيصدرها، والفتاوى المتعلقة بالحرب والصلح وما شابه ذلك من مسائل، وهذه الفتاوى كانت تطلب بناء على مذهب أبي حنيفة[20]: كأن يقول المستفتي: "بعد الحمد والثناء، ما هو وجه الجواب عند الأئمة الحنفية في هذه المسألة؟ "[21]، والفتاوى الصادرة ملزمة للسلطان والقضاة، ولا تجوز مخالفتها.
- الفتاوى الخصوصية: وهي أن يطلب شخصٌ من عامة الناس، حكماً شرعياً في مسألة معينة.
- الإفتاء في المسائل العرفية، وترجيح المصلحة، والقضاء، والمراقبة الشرعية لإدارات الدولة المختلفة[22]، والمراجعة في مسائل الاجتهاد وعرضها وتقديمها للسلطان، وهذه مساهمة مباشرة لشيخ الإسلام في السلطة التشريعية[23]، مثلما قدّم شيخ الإسلام أبو

---

(19) Hazerfen Efendi, **Telhisu' l-Beyan**, s, 200.; Uzunçarsili, **Ilmiye**, s, 179 vd.

(20) Uzunçarsili, **Ilmiye**, s, 201.; Karatepe, sükrü, **Osmanli Siyasi Kurumlari**(النظم السياسية العثمانية), Iz Yay., Istanbul, 1999, s, 156.

(21) Uzunçarsili, **Ilmiye**, s, 201.

(22) Karatepe, **Osmanli Siyasi Kurumlari**, s, 156.

(23) Cin/Akgündüz, **Türk Hukuk Tarihi**, 1/268.; Karatepe, **Osmanli Siyasi** =

ج - دور شيخ الإسلام في تدوين قوانين نامه

برز دور شيخ الإسلام بشكل واضح في تدوين قوانين نامه العثمانية في مرحلة توسعها، وكان هذا في عهد السلطان سليمان القانوني، وليس منذ بداياتها في عهد محمد الفاتح وبايزيد الثاني. وتميز في عهد السلطان سليم الأول وابنه سليمان القانوني عالمان جليلان هما شيخ الإسلام ابن كمال وأبو السعود أفندي، اللذان كان لهما دور كبير وفعال في تدوين قوانين نامه. وبما أن الدولة العثمانية هي دولة الخلافة وحاضرة العالم الإسلامي، كان لا بد لهما من الاهتمام بموافقة القوانين للشريعة الإسلامية، وعدم مخالفتها، كما جاء في قوانين شيخ الإسلام: "إن شيخ الإسلام شيخ لعموم أهل الإسلام"[24]، وشيخ الإسلام يمثل جناح الخلافة، ويقوم بوظيفة مراقبة السلطان في أمور إدارة الدولة[25]، حتى يتوافق مع الشريعة الإسلامية.

وقد نفى عمر لطفي بارقان مشاركة شيخ الإسلام في إصدار قوانين الدولة العثمانية[26]، سعياً منه لتأييد فكرته العلمانية التي تدعو إلى فصل الدين عن الدولة[27]، ويشايعه في فكرته باحثون آخرون، وهي فكرة لا تستقيم أمام البحث العلمي، وما هو متجسّد في الواقع.

فمن المعلوم أن مؤسسة شيخ الإسلام كانت إحدى المؤسسات السياسية في الدولة العثمانية، ومنذ بداية الإسلام العظيم لم يفصل الدين عن الدولة، تطبيقاً لمبدأ التوحيد. ولو فرضنا أن رأي هؤلاء الباحثين كان صحيحاً، فكيف

= **Kurumlari**, s, 132.; Ahishali, Recep, **"Divan-i Humayun Teskilati"** (مؤسسة ديوان همايون), Osmanli, (EditGüler Eren), Yeni Türkiye Yay., Ankara, 1999, 6/32.

(24) Hazerfen Efendi, **Telhisu'l-Beyan**, s, 201.

(25) Üçok/ Mumcu/ Bozkurt, **Türk Hukuk Tarihi**, s, 189.

(26) bk.Barkan, md: **"Kanunname"**, IA.; Heyd, **"Kanun ve Seriat"**, s, 646.

(27) Barkan, Ömer Lütfi, **"Türkiyede Sultanlarin Tesrii Sifat ve Salahiyetleri ve Kanunnameler"** (قوانين نامه، وصفات السلاطين الأتراك وصلاحياتهم), IÜHFM., Istanbul, 1946, c.XII, sayi: 2-3, s, 714.

سيفسرون مقام النيشانجي؟ إذ من شروطه أن يكون من طبقة العلماء، ومدرسي صحن الثماني.

فضلاً عن أننا نجد في مقدمة القوانين أسماء النيشانجي أو شيخ الإسلام بوصفهما مشرِّعين قانونيين، ومثال ذلك ذكر اسم ابن كمال على نحو صريح في مقدمة قانون نامه ولاية قرمان، الذي اكتمل في سنة (924هـ/ 1518م) بأمر من السلطان سليم الأول"[28]، وكذلك ما ورد في مقدمة قانون نامه السلطان سليمان ما نصه: "هذا هو (قانون نامه السلطانية)، في زمن المرحوم شيخ الإسلام حضرة أبي السعود أفندي، في عهد المرحوم والمغفور له السلطان سليمان خان، فتكررت موافقتها للشرع الشريف، وهي مسائل وقوانين لازالت مرعية وقائمة"[29].

وأغلب الباحثين الأكاديميين سواء في داخل تركيا أو خارجها، وعلى رأسهم "هامر"، يتحدثون في مؤلفاتهم عن تدقيق شيخ الإسلام القوانينَ، لتكون موافقة للشريعة الإسلامية، ويؤكدون أن له دوراً كبيراً في تدوين قوانين نامه[30]، وكان شيخ الإسلام يراجع النيشانجي (مفتي القانون) في بعض المسائل القانونية للمشاورة، وإن كان له فتوى تضاف إلى القانون أيضاً[31]، وهذا يدل على التنسيق والتعاون بينهما في خدمة الدين والدولة. وإذا فرضنا أنه صدر حكم قانوني مخالف للشريعة، فلشيخ الإسلام والقضاة الحق في الاعتراض بصفتهم الشرعية، ودليل ذلك فتوى شيخ الإسلام أبي السعود أفندي عندما قال: "لا يقع أمر سلطاني في شيء غير شرعي"[32]. ويبدو أن

---

(28) Karaman Eyaleti Kanunu (قوانين نامه أيالة (ولاية) قرمان), BOA, TTD, 63 (871), s, 3.

(29) **Osmanli Kanunnameleri**, MTM, 1/49.

(30) bk.Barkan, **"Kanunname"**, IA., 6/190.; Butler, Johnstone, **Türkler Karakterleri Terbiyeleri ve Müesseseleri** (سلوك الأتراك وتربيتهم ومؤسساتهم), (trc.Hüseyin Çelik), Ankara, 1996, s, 61.; Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/85.; Üçok, **Türk Hukuk Tarihi Dersleri**, s, 146.

(31) Heyd, " **Kanun ve Seriat**", s, 642.

(32) Heyd, a.g.e., s, 642.

الفعاليات القانونية لشيخ الإسلام اتخذت أشكالاً عدة، منها:

- تدوين القوانين بأمر السلطان مباشرةً، مثل: تدوين قوانين الأراضي، وقوانين بعض الولايات، وغالباً ما كانت القوانين تدوّن بالأمر المباشر.
- جمع الفتاوى وتنظيمها في مجموعات قانونية، وبعد الإرادة السلطانية تكتسب الصفة الرسمية، علماً بأن الفتاوى في المعروضات كلها مسائل فقهية، وغير المعروضات في قوانين نامه متضمنة فتاوى بعض شيوخ الإسلام.
- الترجيح بين الآراء الفقهية لسد الثغرات القانونية عند الضرورة والحاجة، كترجيح شيخ الإسلام أبي السعود أفندي رأي الإمام زفر في وقف النقود، لأن الحاجة استدعت ذلك، وترجيح أبي السعود أفندي رأي أبي حنيفة في إحياء الأرض الموات، وطلبه إصدار قوانين ضابطة للأراضي التي أحياها أناس بغير إذن من السلطان[33].

فهذه أدلة واضحة على مشاركة شيخ الإسلام الفاعلة في إصدار قوانين نامه العثمانية، الأمر الذي يؤكد إسلاميتها.

3 - الوجوه التي جاءت عليها قوانين نامه

سنّ القوانين قد يتخذ صوراً عدة، إلا أن صورة القانون ليست ذات أهمية كبيرة، فالشكليات تعد من الأمور الهامشية؛ إذ المهم أن يكون القانون ملزماً للولاة والقضاة، وعدم السماح بمخالفته، وفي هذا المجال يعد السلطان محمد الفاتح أول حاكم مسلم يسن القوانين الرسمية ويلزم الرعية باتباعها[34]، والمادة القانونية لسنة 893هـ توضح هذه المسألة: "كل من يخالف هذا القانون كائناً من كان، يعد مذنباً ومستحقاً للعتاب والعقاب"[35].

ومن جهة الخصائص الصوريَّة لقوانين الدولة العثمانية، اتبعت طريقتان:

---

(33) Demir, **Ebussuud Efendi**, s, 224 vd.

(34) Inalcik, **"Kanunname"**, DYA.

(35) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/ 357 md: 68.

إحداهما تنظيم الفتاوى في صورة قوانين، **والثانية** سن القوانين التي تدخل ضمن صلاحيات ولي الأمر، وهي في طريقة تحريرها متشابهة مع الطريقة المعمول بها هذه الأيام؛ إذ نظمت بناءً على احتياجات الدولة، وهي على النحو التالي:

أ - طريقة الإفتاء

من أهم صفات شيخ الإسلام في الدولة العثمانية القدرة على الإفتاء. والمفتي هو المجتهد الذي يضع الحلول الشرعية للمسائل المعروضة عليه، بالرجوع إلى أدلة الشريعة الإسلامية المعتبرة في المذهب الحنفي بالدرجة الأولى[36]، فالجواب الشرعي للسلطان من شيخ الإسلام وغيره من المفتين هو الفتوى، وهذه الفتاوى بصورة عامة أجوبة شرعية بناءً على طلب السلطان، عن مسائل تتعلق بالعموم، وتُعدُّ أساس الموضوعات الحقوقية في الأمور الاجتهادية، فلا تكون الفتوى قانوناً حتى تقترن بالإرادة السلطانية لطلب الفتوى الشريفة، وتكون هذه الفتوى موجهة في شأن اجتهادي وشرعي، وأضرب هنا مثالين:

- ما جاء في فتوى أبي السعود بشأن وقف الدراهم والدنانير (النقود)[37]، فبعد العرض على السلطان وصدور الفرمان بذلك، ألزم الحكم الرعايا العثمانيين كافةً؛ أى أن فتوى أبي السعود لا تلزم أحداً سواه قبل إقرار السلطان ومصادقته عليها، أما بعد عرضها عليه فقد صارت أمراً قانونياً ملزماً.
- "مسألة: ما الأرض الخراجية؟ وما الأرض العشرية حسب الشرع الحنيف؟ للتفضل ببيان التفصيل ولكم الثواب.

الجواب: إذا فتح الإمام مملكة، فقسم أراضيها غنيمة، أو أسلم عامة أهلها قبل الفتح، فأبقى الإمام أرضها في أيديهم، فهي أرض عشرية، ذلك بأن الوظيفة الموضوعة على المسلم عبادة، والخراج معونة محضة، ولا يمكن

---

(36) Uzunçarsili, **Ilmiye**, s, 173.

(37) Akgündüz, **Vakif Müessesesi**, s, 216.

وضع الخراج على المسلم أصلاً، فيوضع العشر، فإذا رأى الإمام ألا يقهر أهلها بعد الفتح ولا يأسرهم، وربما أقرهم على أرضهم مجدداً وملّكهم الأرض التي في أيديهم، مثل: دوابهم وبيوتهم، فوضع عليهم الجزية وعين "وظيفة" على أرضهم، فتلك الوظيفة هي الخراج، ولا احتمال في أنها عشر، لأن في العشر معنى للعبادة، والكافر ليس أهلاً لها، فلا بد من وضع الخراج، وهو نوعان:

- الخراج الموظف، مقدار من الأقجة كل سنة.
- خراج المقاسمة، عشر الغلة الحاصلة أو ثمنها ويعين حسب تحمل الأرض حتى نصفها[38]، والمجلات القانونية المعروفة بـ"المعروضات"، و"القانون الجديد" لأبي السعود أفندي[39] مدون على هذا النحو.

ب - طريقة سن القانون

كانت القوانين تسن بطريقة مشابهة للطريقة المتبعة في التقنين في هذه الأيام وفق المصلحة العامة، لمعالجة المسائل والقضايا حسب الظروف الاجتماعية والاقتصادية، وكانت تنظم على صور عدة، منها:

- **إصدار الأحكام الشرعية في صورة قوانين**: وتمثل أكثر أحكام قوانين نامه، لإنفاذ الأحكام الفقهية. وتدوين الأحكام الواردة في كتب الفقه في صورة قوانين إنما هو لتسهيل العمل بها، وينتظم هذا النوع من القوانين في صور عدة:

- **مجموعة من الأحكام الشرعية الواردة في كتب الفقه**: وقد صيغت صياغة قانونية دون تغيير أو تعديل، ومن ذلك، معظم مواد قوانين نامه علاء الدولة بك وبوزوق، الصادرتان في عصر آل ذي القادر تمت صياغتهما دون تغيير أو تعديل، فكتبت الأحكام المتعلقة بحدود السرقة، وشرب الخمر،

---

(38) Topkapi Sarayi, Revan Köskü, 1935, vr 1/a.

(39) Akgündüz / Hey'et, **Ser'iye Sicilleri**, 1/66.; Heyd, **"Kanun ve Seriat"**, s, 641.

وقطع الطريق، وغيرها من جرائم الحدود في صورة مواد قانونية[40]، ومثاله، نص قانون الجزاء لعلاء الدولة بيك: "كل من زنا، وثبت شرعاً أو عرفاً، إن كان غير محصن ولم تتحقق شروط الحد يغرم ثلاثة عشرة ذهبة، وإن كان محصناً ولم تتحقق شروط الرجم فيغرم بخمسة عشرة ذهبة"[41]، والنماذج نفسها متداولة في الفصول الأولى من الباب الأول في قوانين نامه آل عثمان، ويمكننا ملاحظة أحكام شرعية صيغت على هذا النحو في معظم قوانين نامه[42]، فمثلاً: ورد في قانون نامه السلطان بايزيد الثاني لسنة 913هـ: "بعد التأكد من الشخص الذي شرب المسكرات، وإذا ثبت عليه ذلك فاستحق الحدّ ليحد"[43]، وكذلك النص الوارد في قانون نامه السلطان سليمان القانوني: "إذا شوهد إنسان يمارس الزنا، وثبت شرعاً لكن لم يقم عليه حد الرجم لعدم تحقق شروط الحد على الوجه الشرعي، فإن كان مليئاً غرّم بألف أقجة"[44].

- **أحكام قانونية مذكورة في كتب الفقه، تدون مع التغيير في اسمها أو غير ذلك، دون المساس بجوهرها:** تضمنت قوانين نامه آل عثمان كافة الأحكام الشرعية المتعلقة بعُشر الأرض وخراجها، وخراج رؤوس أهل الذمة، أو ما يسمى بالجزية الواردة في مصنفات الفقه الحنفي[45]، مع تغيير الأسماء دون المس بجوهرها. وكانت هذه الأحكام كثيرة لدرجة أنها تستوعب نصف قانون نامه تقريباً، ومثال ذلك: "رسم البنّاك[46]، في ذاته هو خراج موظف،

---

(40) bk.Akgündüz, **Kanunnameler**, 6/226 md: 1-54., 7/156 md: 1-58.

(41) Akgündüz, **Kanunnameler**, 7/ 156 md: 10.

(42) Akgündüz, **Kanunnameler**, 3/ 88 md: 1-36., 4/296 md:1-66.

(43) Akgündüz, **Kanunnameler**, 2/ 232 md: 3-4.

(44) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/ 296 md: 1.

(45) الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن. **الجامع الصغير**، بيروت: عالم الكتب، ط1، 1402هـ، ص130.
Hazerfen, **Telhisu'l-Beyan**, s, 112.: Akgündüz, **Kanunnameler**, 2/464 md: 3, 3/330 md: 123-125

(46) معنى البناك، المتزوج من الرعية المقيم في الدولة العثمانية,bk.Akgündüz. **(Kanunnameler**, 1/172)

وسمي رسم الرعية والأعشار الشرعية، والسالارية[47] كان في مقام خراج المقاسمة".

- **ترجيح الرأي الفقهي في مسألة معينة**: ومن ضمن صلاحيات ولي الأمر أو السلطان أن يرجح رأياً فقهياً في مسألة معينة معتمداً في ذلك على المصلحة العامة حسب الظروف والاحتياجات، لأن الأحكام الاجتهادية متغيرة بتغير الزمان والمكان، كترجيح رأي الإمام زفر (158هـ/ 775م) في مسألة وقف النقود[48]، وترجيح رأي الإمام أبي يوسف في الدية والقسامة[49].

- **إصدار قوانين ضمن صلاحيات ولي الأمر**: وهي القوانين المتعلقة بنسبة العقوبات التعزيرية غير المحددة عقوبتها، ومقدارها، وكيفية إجرائها فالباب الأول في كل قوانين نامه يتناول مثل هذه العقوبات، إلى جانب تناوله بعض أنواع الضرائب العرفية ومقاديرها التي تدخل ضمن صلاحيات ولي الأمر، مثل ضريبة السوق المسماة "باج"، فقد أحالت الشريعة الإسلامية ما لا نص فيه إلى ولي الأمر، وكذلك القوانين المتعلقة في إدارة الدولة ومؤسساتها. ومن المعلوم أن من الصلاحيات المنوطة بولي الأمر سن القوانين بشأن المؤسسات الإدارية وأصول البروتوكولات والمراسم، والبيان عن رجال الدولة الذين هم الركن الأساسي، ومراتبهم وعلاقاتهم بالسلطان وفيما بينهم، ووظائف الديوان، وتنظيم أمور السلطنة، استناداً إلى المصلحة العامة، ومراعاةً لقواعد العرف والعادة، وغيرها من المصادر التبعية. وقد مارس السلطان محمد الفاتح وغيره من السلاطين العثمانيين صلاحيتهم في هذا النوع

---

(47) لقد سميت الحصة المأخوذة للأمراء والوزراء وأرباب المناصب الأخرى من خراج المقاسمة "بالسالارية"
(bk.Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/177.)

(48) Cin/Akgündüz, **Türk Hukuk Tarihi**, 1/198.; Akgündüz, **Vakif Müessesesi**, s, 216.

(49) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/ 57.
المسألة.61: في هذا الخصوص أن يتعامل بقول أبي يوسف، صدر فرمان في شهر ربيع الآخر سنة 957 هـ.

من القوانين، يقول الشاطبي بهذا الصدد: "على أنّ أحوال الأئمة وولاة الأمور تختلف باختلاف الأمصار والقرون والأحوال، فكذلك يحتاج إلى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديمة، وربما وجبت في بعض الأحوال"[50]. ويدخل تحت هذا النوع من القوانين تشكيلات الدولة وإدارة مؤسسات الدولة، والجيش.

والفرق بين النوعين السابقين في إصدار القوانين، أن الأول لابد فيه من جواب العلماء، وعادة ما يكون الجواب عن مسائل فقهية موجودة في كتب الفقه. أمّا الثاني من القوانين فمرتبط بحاجة الدولة إلى تنظيم مؤسساتها، وقد يستشار العلماء في بعضها.

4 - إصدار الأحكام القانونية باللغة التركية

منذ انهيار الدولة الإيلخانية إلى القرن الرابع عشر، نشأت إمارات مستقلة وشبه مستقلة في الأناضول[51]، وآنذاك كانت اللغة التركية لغة شائعة متداولة في تلك المجتمعات، ومع هذا كانت مراسلات دولة السلاجقة وبياناتهم الرسمية باللغة الفارسية، وكذلك الأمر في دولة آق قُويُنلو، وقراقُويُنلو، أما المؤلفات فكانت تكتب بالعربية والفارسية[52]. ولم يكن الأمر مختلفاً في بداية الدولة العثمانية أيضاً؛ إذ كانت الفرمانات تكتب أحياناً بالتركية وأخرى بالعربية والفارسية. وبسبب اختلاط الشعوب اختلطت كثير من الكلمات العربية والفارسية باللغة التركية، وأصبحت متداولة بين العلماء وفئات المجتمع، ولا شك في أن هذا الاختلاط أغنى اللغة التركية. وبعد فتح الرومَلي أمر السلطان أورخان أن تكتب المنشورات والفرمانات باللغة التركية[53]، لرفع اللبس، لأن السلطان أورخان أحس بضرورة وحدة اللغة في الحياة الاجتماعية، وتبعه في

---

(50) الشاطبي. **الاعتصام**، مرجع سابق، ج1، ص189.

(51) Turan, Osman, **Selçuklular Zamaninda Türkiye** (تركيا في عهد السلاجقة), Turan Nesriyat Yurdu, Istanbul, 1971, s, 651.

(52) Uzunçarsili, **Osmanli Tarihi**, 1/ 22.; Uzunçarsili, **Medhal**, s, 90, 281.

(53) Berki, **Fatih Sultan Mehmed**, s, 110.; Turan, **Selçuklular Zamaninda Türkiye**, s, 655.; Akgündüz, **Bilinmeyen Osmanli**, s, 42.

ذلك السلاطين العثمانيون. فأصبحت قوانين نامه تكتب باللغة العثمانية - التركية، وهذا طبيعي وضروري لتكون لغة القوانين موافقة اللغة العامة المتداولة في المجتمع. فقوانين أي دولة يجب أن تكتب بلغة أهلها، وذلك ليتمكّنوا من فهمها طالما أن الهدف من القانون خدمة المجتمع ومراعاة مصالح الناس، كما قال ابن القيم: " فبأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين وليست مخالفة له"[54].

وإذا تابعنا النموذج الأول من نسخة قانون نامه للسلطان محمد الفاتح نجد أن صياغته سلسة، وقد جاءت في أسلوب ميسر وسهل حتى يستفيد منه الجميع، حتى أن ليثي زاده التوقيعي[55]، يقول في مقدمة قانون نامه: "فأنشأ هذا العبد الحقير بناءً على الفرمان الجليل للزوم تحرير قانون نامه يعمل به في ديوان الهمايون إلى أبد الآباد بعيداً عن الاصطلاح والإطناب حتى تعم الفائدة نقلاً عن لسان البادشاده [السلطان] الدائر بالوقار كيفما دار"[56].

ويظهر من النص السابق أن صياغة قوانين نامه كان يراعى فيها أن تكون سهلة مفهومة بعيدة عن الفلسفة أو النص الأدبي، ولهذا جاء متن القانون في غاية الوضوح من ناحية الصياغة، وعلى هذا كانت قوانين نامه مفهومة من الناس العاديين، وهذه من مزايا التقنين[57].

وإلى جانب كلمات اللغة التركية الحديثة والقديمة، استخدمت في قوانين نامه كلماتٌ عربيةٌ وفارسية وأويغورية وجاغاتاي[58]. وبعد توجه السلطان سليم الأول نحو الجنوب إلى المناطق العربية، ودخولها تحت سيادة الدولة

---

(54) ابن القيّم. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، مرجع سابق، ص14.

(55) وهو النيشانجي الذي أنشأ قانون نامه بقلمه بالذات، وتفيد المصادر أنه كان حامل النيشان (نيشانجيا)، لكن لاتصرح المصادر بمعلومات واضحة عن شخصيته.
Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/313.

(56) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/317.

(57) الزحيلي، وهبة. **جهود تقنين الفقه الإسلامي**، بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت، ص27.
Heyd, **"Kanun ve Seriat"**, s, 643

(58) اللغة أويغورية وجاغاتاي تعد من ضمن اللهجات التركية الشرقية.

العثمانية، نلاحظ زيادة تأثيراللغة العربية في اللغة العثمانية في صياغة قوانين نامه، وتم إحلال بعض المصطلحات العربية مكان التركية، ومثال ذلك أنهم بدلاً من كلمة "باي" باللغة لتركية[59] وضعوا كلمة (غني أو ثري)[60]، وبدلاً من كلمة "آند" باللغة التركية وضعو كلمة (يمين) باللغة العربية[61]. ومن الآثار التي ترتبت على دخول المنطقة العربية تحت سيادة الدولة العثمانية كتابة مقدمات قوانين نامه باللغة العربية بعدما كانت تكتب بالتركية والفارسية[62]، وكذلك النصوص الشرعية والقانونية المكتوبة أصلاً في هذه المناطق تركت على حالها مع مصطلحاتهم الخاصة، مثل: " تفصيل قانون نامه لواء آمد بر موجب قانون البادشاه حسن مقرر شده"[63]؛ أي هذه القوانين مفصلة للواء آمد، ومن ضمن قانون الحاكم حسن والسلطان قايتباي (ملك مصر) تركت مصطلحاتها على حالها. وقد يثور تساؤل عن كيفية فهم الناس لمضمون قانون نامه، لأجل ذلك كانوا يستخدمون المترجمين في الدواوين، والمواطنين الذين لا يفهمون اللغة التركية من المناطق العربية والبلقان كانوا يترجمون لهم بلغاتهم[64] وفي جانب قوانين نامه كانت صياغة الفتوى على الأغلب باللغة التركية، لأن معظم الناس في الأناضول والبلقان كانوا يتقنون اللغة التركية.

وفي ما يأتي مثالٌ لمادة قانونية باللغة التركية، مع بيان ما اشتملت عليه من كلمات عربية وفارسية:

"Ve bir kasabìn (القصاب) elinde ne kadar dükkan (الدكان) varsa, narh verdiklerinde bir dükkanda et eksük olursa, muhtesib (محتسب) let urub habs (حبس) ede."

ومعنى هذه المادة القانونية: " إذا لم يعرض القصاب اللحم في الدكان بعد وضع التسعيرة، يضرب ضرباً شديداً ويحبس"[65]، ويلاحظ استخدام

---

(59) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/347 md: 1, 2/40 md: 1.

(60) Akgündüz, **Kanunnameler**, 3 / 88 md: 1.

(61) Akgündüz, **Kanunnameler**, 2 / 41 md: 9.; Akgündüz, **Kanunnameler**, 3/89 md: 5.

(62) Akgündüz, **Kanunnameler**, 3/307, 442, 487, 496.

(63) **Amid Sancaği Kanunnamesi** (قانون نامه لواء آمد), BOA., TTD, 64, s, 1-3.

(64) Ipsirli, Mehmet, **"Osmanli Devlet Teskilati"**, Osmanli Devleti Tarihi, 1/185, 226.

(65) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/ 379 md: 3.

الكلمات العربية في هذه المادة مثل: "القصاب"، و"دكان"، و"محتسب"، و"حبس"، والكلمات الفارسية مثل: "نرخ" بمعنى: تسعير، و"لت" بمعنى ضرب وجلد.

ثانياً: خصائص قوانين نامه من حيث المضمون

1 - عرض وتحليل مجمل أبواب قوانين نامه العمومية وفصولها

تنقسم قوانين نامه العثمانية إلى قسمين رئيسيين هما: القوانين الخصوصية والقوانين العمومية.

- **القوانين الخصوصية**: عند إلحاق أي إقليم أو أرض مفتوحة جديدة إلى الدولة الإسلامية، كان موظفو الدولة (كُتّاب الولاية) يقومون بتحرير الطابو والوصف القانوني للأرض، وكانوا يأخذون بالحسبان العرف الجاري والعادات في المناطق والنظم القديمة، وهذا يدل على أن القوانين الخاصة - على الأرجح- هي الصورة التطبيقية العملية للقانون العثماني، المناسب للواقع الاجتماعي لكل منطقة. وعلى هذا الأساس نظمت الدولة العثمانية كثيراً من القوانين الخاصة في مختلف المسائل، مثل القوانين المتعلقة ببعض الأعراق والفئات، والقوانين السلطانية التي احتوت واجبات السلطان، وقوانين كبار العلماء، والقضاة، وقانون الوظائف، وقانون الفتوى، وقوانين طلبة العلم، والنقباء الأشراف... إلخ[66]. وكل قانون من هذه القوانين يحتاج إلى بحث مستقل، إلا أنه سيكتفى بهذا القدر حيث لا يتسع المقام للتفصيل.

- **القوانين العمومية**: يحتوى هذا النوع من قوانين نامه، على قواعد الأحكام العرفية والفقهية، وتبدأ بقوانين العقوبات، وتنتهي بقوانين الاحتساب، وكانت سارية المفعول في جميع أنحاء الدولة. وبدأ العمل بهذه القوانين في عهد السلطان محمد الفاتح، وتوسعت فيما بعد. فقد أصدر السلطان محمد الفاتح قانونين عموميين؛ أولهما: قانون نامه آل عثمان

---

(66) Hazerfen, **Telhisul-Beyan**, s, 182 -204.

(عثمانيان) وهو قانون نامه المؤسسات والنظم الإدارية، وثانيهما: القانون البادشاهي (السلطاني). وأصدر السلطان بايزيد الثاني قانون نامه واحداً، وكذا السلطان سليم الأول، وأصدر السلطان القانوني قانونين عموميين، وفيما يلي التوضيح المجمل لهذه القوانين:

أ - قوانين السلطان محمد الفاتح:

أصدر السلطان محمد الفاتح قانونين عموميين؛ أولهما: قانون نامه آل عثمان (عثمانيان) وهو قانون نامه المؤسسات والنظم الإدارية، وثانيهما: القانون البادشاهي.

- **قانون نامه آل عثمان (عثمانيان):** تضمن هذا القانون النظام الإداري للدولة العثمانية ومؤسساتها، والتي تدخل ضمن صلاحيات ولي الأمر. وهذه القوانين غير منضبطة من ناحية المحتوى، ولم تكن مترابطة على نحو متسلسل. وتتكون من ثلاثة أبواب وإحدى وخمسين مادة مقننة، ومن المحتمل أنها أعدت بعد سنة (882هـ/ 1477م) وقام بنشرها عبد القادر أوزجان، وضمّنها دراسة مقارنة[67]. ويتكون هذا القانون من الأبواب التالية:

الباب الأول: تحدث عن "مراتب الأعيان والأكابر"، ويحتوي المواد (1-29)، وفيه تم بيان واجبات رجال الدولة وصلاحياتهم، وديوان الهمايون والوزراء والأمراء والنيشانجية والدفترداية، والذين يشكلون الحجر الأساس للنظم الإدارية والخارجية للدولة العثمانية.

وسن هذه القوانين المتعلقة بالنظم الإدارية استناداً إلى المصلحة العامة، وقواعد العرف والعادة، وغيرهما من المصادر التبعية. وقد مارس السلطان الفاتح صلاحياته في هذا القسم.

الباب الثاني: تحدث "في بيان الترتيبات والمراسيم المتعلقة بأمور السلطنة"، وذلك في المواد (30-39)، وفيه تم بيان عمل ديوان الهمايون،

---

(67) Fatih Sultan Mehmed **"Kanunname -i Al -i Osman"** (قانون نامه آل عثمان), Tahlil ve Karsilastirmali Metin, (Haz. Abdulkadir Özcan), Kitabevi, Istanbul, 2003.

وبمعنى آخر؛ الأحكام المتعلقة بأمور السلطنة، والسند الشرعي لها هو المصادر التبعية، مثل: المصلحة العامة وقواعد العرف والعادة. ولكن في هذا الباب وردت مادة قانونية مثيرة للجدل، وهي المادة رقم 37 من القانون، وتنص على جواز قتل أخي السلطان، "وليعلم من تيسر له الحكم والسلطنة من أولادي، أن قتل الأخ جائز لأجل المصلحة العامة وحفظ النظام، وهذا مما أجازه أكثر العلماء"[68]، إلا أنّ هذه المادة أثارت كثيراً من التساؤلات، ووقف الباحثون والقانونيون منها مواقف مختلفة، فمنهم من أنكر وجود هذه المادة أصلاً ولم يعترف بها، ومنهم من أيد وجودها مع تأويلهم لها، وكانت أبرز الآراء في هذا الموضوع على النحو التالي:

- يقول علي همت بركي إن هذه المجموعة القانونية لا صلة لها بقانون نامه السلطان محمد الفاتح، ويرى أن تاريخ استنساخ هذه المجموعة القانونية عائد إلى سنة 1029هـ/ 1620م، وهذا يعني أن استنساخها كان بعد وفاة السلطان محمد الفاتح بـ (143) سنة، والنسخة الأصلية مجهولة، والشخص المسمى ليث زاده المذكور في مقدمة قانون نامه شخص غير معروف، واسمه لم يذكر بين المُوقّعين (النيشانجيين) في عصره، وإذا كان المقصود منه "ليث جلبي" الذي عاش في أواخر عهد السلطان الفاتح، فاسمه ليس محمد وأبوه ليس مصطفى، بل اسمه كما ورد في الشقائق النعمانية "نور الدين" واسم أبيه حمزة المشهور بـ"ليث الجلبي"[69]. وعلاوة على هذا فإننا لا نجد توافقاً بين النسخة الموجودة في مكتبة فينا، والنسخ الموجودة في أرشيفات الدولة العثمانية، فهذه المادة المذكورة ليست موجودة إلا في نسخة فينا، وهذه النسخة غير منتظمة وغير مرتبة الأبواب والفصول، ومليئة بالأخطاء اللغوية، والشخص الذي يتولى منصب الموقّع أو النيشانجي لا يمكن أن يكتب أو

---

(68) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/328.

(69) هو المولى نور الدين بن حمزة المشهور بـ "ليث جلبي"، قرأ على علماء عصره، ثم تولى بعض المناصب، وصار حافظاً لدفتر بيت المال بالديوان العالي في زمن السلطان محمد خان، ثم صار مدرساً، مات في سنة اثنتي عشرة أو ثلاث عشرة وتسعمائة. انظر:
- طاشكوبري زاده. **الشقائق النعمانية**، مرجع سابق، ص315.

يؤلِّف على هذا النحو، والمعلوم أن النيشانجي اشتهر بعلم الإنشاء، وتميز بمهارته في الكتابة. أما فيما يتعلق بموضوع المادة، فهو يعارض على نحو صريح الشريعة الإسلامية التي تحرِّم قتل النفس بغير حق، وتَعدُّ ذلك من أعظم الكبائر، فهل من الممكن أن يسمح القانون بهذه الجريمة؟ والدولة العثمانية دولة إسلامية، والقانون كما هو معروف كان يمر على شيخ الإسلام لإجازته شرعياً، فهل من المعقول أن يجيز أحد من الفقهاء مثل هذا الأمر؟ ثم هل من علاقة بين الباب الثاني وهذه المادة؟ وفي النهاية يرى علي همت بركي، أن هذه المادة بناءً على ما سبق لا علاقة ولا صلة لها بالسلطان محمد الفاتح، وأن نسخة فينا ليست صحيحة[70].

- أما عبد القادر أوزجان[71]، فيرى غير ذلك، ويؤيده في رأيه أحمد آق قندوز[72]، ولكل واحد منهما تأويل خاص به. وكلاهما يؤيدان صحة النسخة الموجودة في مكتبة فينا، وأن هذه النسخة المحفوظة في المكتبة الملكية في فينا المكتوبة بدءاً من الصفحة 95 للمخطوطة رقم 554 والمؤشرة بـ .A.F، وقد نقل محمد عارف القانون نامه مع الهوامش في ملحق مجموعة لجنة التاريخ العثماني، ونقل سركيس قاره قوج صورة من هذه النسخة في مصنفه كليات القوانين البالغة أربعين مجلداً، واستنسخت هذه النسخة في غرة ذي الحجة سنة 1029هـ/ 1620م، وعدا نسخة فينا لم تكن هناك نسخ معروفة على الساحة العلمية حتى حصل المؤرخ حسين أفندي البوسنوي[73] الذي كان رئيس الكتاب سنة 1022هـ/ 1614م في كتابه المحتمل تصنيفه سنة 1054هـ/ 1645م. الموسوم بـ"بدائع الوقائع" عن نسخة استخرجها من الديوان.

وبظهور هذه النسخة زالت كل الشبهات حول صحة هذه المجموعة

---

(70) Berki, **Sultan Mehmed Han**, s, 142 -146.

(71) Özcan, **"Kanunname - i Al -i Osman "**, s, XI.

(72) bk.Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/312.

(73) هو المؤرخ حسين أفندي البوسنوي، كان من رجال الدولة العثمانية، توفي سنة 1054، وصنف كتاب بدائع الوقائع في التاريخ التركي. انظر:
- الباباني. **هدية العارفين**، مرجع سابق، ج1، ص170.

القانونية، ونسخة حسين أفندي مقارنة بنسخة فينا، كانت أكثر دقة واعتناء[74]، وبعد هذه الدلائل زال الشك عندهما، وأُقرّت صحة نسبة هذه النسخة للسلطان محمد الفاتح رحمه الله، أما في ما يتعلق بالمادة المذكورة، فيقول عبد القادر أوزجان: "يفهم من الجملة الواردة في المادة، "حفظ نظام العالم"، وأن السلطان اضطر إلى ذلك، ولبقاء الدولة قنّن هذا الفعل، وإذا قمنا بتفسير هذه المسألة، فلا يكون من خلال واقعنا المعاصر، إذا لم ندقق هذه المسألة حسب شروط ذلك العصر سيكون من الصعب فهم المسألة"[75]، لأن الدولة العثمانية دولة مسلمة، وأسست على الجهاد والغزوات، وهدفها الرئيسي نشر الدعوة الإسلامية، ومقصدها إعلاء كلمة الله في الأرض[76].

وفي رأي أحمد آق قندوز أن هذه المادة القانونية نظمت لأجل أهل البغي، سواء أكان أخا السلطان أو أي شخص آخر؛ أي إنها تعني عقوبة القتل تعزيراً، وهذا يدخل ضمن صلاحيات ولي الأمر، ونفهم ذلك من تعبير "وهذا ما أجازه أكثر العلماء" الوارد في المادة المذكورة وأن العلماء أفتوا بجواز قتل البغاة حتى لو كان الأخ؛ من أجل سلامة الدولة وحفظ الأمة.

وتستند الآراء الأخرى التي ترى أن " قتل الأخ جائز لأجل المصلحة العامة"، إلى عرف الدولة المتوارث، لأن هذه العادة كانت موجودة في الدول الإسلامية السابقة، ويجب أن تؤخذ بالحسبان ظروف ذلك العصر، والأسباب الداعية إلى ذلك، فبقاء الدولة من الأولويات الأساسية، فلا يجوز أن تقسم الدولة بين الإخوة كالتركة[77].

مناقشة هذه الآراء:

إن من المثير للشك في هذه المادة أنها غير مذكورة في باقي قوانين نامه

---

(74) bk. Özcan, **Kanunname-i Al-i Osman**, s, XV.; Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/312.

(75) **Kanunname-i Al-i Osman**, s, XXX, XXXI.

(76) **Kanunname-i Al-i Osman**, s, XXXIII.

(77) Aydin, **Türk Hukuk Tarihi**, s, 134.; Akman, Mehmed, **Osmanli Devletinde Kardes Katli** (قتل الأخ في الدولة العثمانية), Eren Yay., Istanbul, 1997, s, 159, 174.

اللاحقة لقانون نامه السلطان محمد الفاتح، وكتاب "تلخيص البيان في قوانين آل عثمان" الذي يعد من أهم المراجع في مجال قوانين نامه العثمانية، لم يتناول هذه المادة. وإذا فرضنا وجودها أصلاً، فَلِمَ لَمْ يذكرها المؤلف في كتابه، مع العلم أن جميع المواد القانونية في هذه المجموعة كانت مذكورة، باستثناء هذه المادة. والتأويلات الواردة في هذا الصدد غير مقنعة، كمن يقول إن حسين أفندي يتعمد عدم ذكر هذه المادة في القوانين مع علمه بها، لأنه لم يجد لها علاقة مع بنود الباب الثاني، وهذا رأي يحتاج إلى بحث وتدقيق.

ولو فرضنا أن هذه المادة كانت موجودة -وكثير من الباحثين أيدوا هذا الرأي- فأول ما يلفت النظر هو أن هذه العادة كانت موجودة قبل الدولة العثمانية " قتل الأخ أو الأقارب جائز حفظاً للنظام والمصلحة العامة" ولا يقصد هنا قتل الأخ البريء، فهذا يخالف الشرع، إلا أن المادة لم تكن مقننة على هذا النحو، وكان السلطان محمد الفاتح أول من قنن مادة هذا القانون واشتهرت عنه، وبدأ النقاش حولها، ولكن قبل أن يحكم عليه لابد من بحث دقيق موضوعي حول هذه المادة، والنظر في الأسباب التي دفعت السلطان محمد الفاتح لوضع مثل هذه المادة، وهل التعزير بالقتل سياسة جائزة؟ ولا شك في أن السلطان محمد الفاتح لم يكن جاهلاً، بل كان عالماً في الأمور الدينية والدنيوية، وراقب مراحل تطور الظروف السياسية والاجتماعية، واتبع منهجية تاريخية تتضح من خلال مقدمة قانونه، فالدولة منذ بداية عهدها تعرضت إلى نزاعات للوصول إلى السلطة، ودارت معارك دموية بين الإخوة الأمراء حتى كادت الدولة تنهار برمتها بسبب هذه الأحوال في الفترة ما بين 1403م-1413م؛ إذ وصفت بأنها فترة ركود الدولة العثمانية، ووصل الأمر في بعضهم إلى التحالف مع الصليبيين ليحارب أباه وأخاه[78]، ويستولي على الحكم[79]،

---

(78) صاوجي بيك (787هـ/ 1385م) ابن السلطان الشهيد مراد الأول (791هـ/ 1389م) تآمر مع الروم للانقلاب على السلطة، وهناك أمثلة أخرى، مثل عصيان الأمير مصطفى (825هـ/ 1422م) وتمرده على أخيه السلطان مراد الثاني (855هـ/ 1451م).
bk.Uzunçarsili, **Osmanli Tarihi**, 1/142, 367, 376

(79) Uzunçarsili, **Osmanli Tarihi**, 1/328.

وبعد فتح القسطنطينية يبدو أن السلطان محمد الفاتح أراد درء هذه المفاسد والفتن بوضعه هذه المادة القانونية في هذه المجموعة، لكننا إذا رجعنا إلى ما صرح به السلطان محمد الفاتح في طريقه إلى مدينة طرابزون[80] ليضمها للدولة، حيث التقى بـ"سارة خاتون"، والدة حاكم دولة آق قويُنلو، وكان يخاطبها "يا والدتي" -احتراماً لها- قالت له لما رأته يكابد الصعاب في السير إلى طرابزون، ويضطر أحياناً إلى النزول عن الفرس والسير على قدميه: " يا ولدي! أيجدر بك مكابدة هذه الصعاب من أجل طرابزون الصغيرة؟". فقال فاتح إستانبول: "يا والدتي! سيف الإسلام سلّم إلينا، ولا نقصد إلا نيل رضى الله، والفوز بثواب الجهاد". وهو القائل أيضاً: " الغاية الأسمى لهذه السلالة، إعلاء كلمة الله"[81]، فكيف يضع مثل هذه المادة في قوانين نامه؟! يقول العلامة الملا "دده جونكي أفندي"[82]: "وما أظنُّ أحداً يخالفُ في هذا، فإنّ التكليفَ مشروطٌ بالإمكان، وإذا جازَ نصبُ شهودٍ فسَقَة؛ لأجل عمومِ الفساد جازَ التوسُّعُ في أحكام السِّياسة؛ لأجل كثرةِ فساد الزمانِ وأهلِه، وقد قال عمر بن عبد العزيز: ستحدث للناس أقضيةٌ بقدر ما أحدثوا من الفُجُور. قال القَرَافِيُّ صاحب الذخيرة: ولا شكَّ أنّ قضاةَ زماننا وشهودَهم وولاتَهم وأمناءَهم لو كانوا في العصر الأول لما اعتمدوا في أمر دينهم عليهم؛ لأن هؤلاء في مثل ذلك العصر فُسُوقٌ، فإن خيارَ زماننا أراذلُ ذلك الزمان، وولاةُ أراذل ذلك الزمان فُسُوقٌ، فقد حَسُنَ ما كان قبيحاً، واتَّسع ما كان ضيِّقاً، واختلفت الأحكامُ باختلاف الزمان"[83]. وبسبب انتشار

---

(80) إحدى المدن التركية، تقع شمال شرقي تركيا على سواحل البحر الأسود.

(81) **Kanunname-i Al-i Osman**, s, XXXIII.(نقلا من مقدمة الكتاب)

(82) هو إبراهيم بن زين الدين الأماسي الحنفي الرومي كمال الدين الشهير بـ"دده جونكي"، كان قاضياً ثم مفتياً بـ"ديار بكر"، سافر إلى القسطنطينية وصار مدرساً ببعض البلاد وسكن بـ"بروصه" إلى أن توفي بها سنة 975هـ/ 1567م، له من تصانيف "السياسة الشرعية" "ورسالة في بيت المال وأقسامها وأحكامها ومصارفها،" "ومنظومة في الفقه"، وغير ذلك. انظر:
- الباباني. **هدية العارفين**، مرجع سابق، ج1، ص15.

(83) دده أفندي. **السياسة الشرعية**، مرجع سابق، مخطوطة رقم2319.

مكتبة تخصصية
قسم الأصول

الفساد، كان من المستحسن التوسع في مجال السياسة الشرعية، وأن يجتهد السلطان في إدارة الدولة لإقامة العدل بين الناس، فمع تغير الزمان تتغير النفوس كذلك، فتلاميذ أبي حنيفة خالفوه في رأيه، "من لم يظهر منه خروج فليس للإمام أن يقتله"[84]، ولاختلاف الزمان وانتشار الفساد، اقتضت المصلحة مخالفة إمامهم، وأباح الحنفية القتل تعزيراً، أو ما يسمى بالقتل سياسةً إن رأى الإمام المصلحة في ذلك[85]. وتوسع الحنفية مقارنة بالمذاهب الأخرى في القتل سياسة، وده جونكي أفندي يؤيد هذه السياسة المقاصدية؛ إذ يقول: "الفتوى على قتل مسببي الإخلال بنظام المملكة ومشيعي الفتنة والفساد، حتى في وقت فترتهم عن فعلهم الشنيع، ولا يشترط في إنفاذ أولي الأمر حق السياسة هذا، تحقُّق الفساد بالفعل أو أن يكون الإنسان المسبب العادي شريراً أو متهماً على التحقيق، فمن المسلَّم به أن دفع الفساد قبل وقوعه أهون من رفعه بعد وقوعه، فجاز للإمام العادل التقي قتل المبتدع الذي يخشى من شيوع بدعته حفظاً للعباد ومن أجل نظام العالم"[86]، لذلك فالقتل سياسة ولو قبل وقوع الفعل جائز، وهذا الرأي يحتاج إلى مزيد من الدراسة مع الأخذ بالحسبان تغير الزمان واختلاف الحال.

الباب الثالث: ويحتوي المواد (40-51)، وفيه "بيان مستحقاتهم المالية وألقابهم مع التعرض لعقوبات بعض الجرائم الصادرة"، وهذه العقوبات السابقة منحصرة في التعزير المالي كما هو واضح في المادتين الأوليين، وكما يبدو من زيادة مقاديرها أنها تخص رجال الدولة. إن هذه المواد لا تلغي العقوبات الشرعية للجرائم، لكنها تعين عقوبات مالية تعزيرية في حال عدم توافر شروط تنفيذ العقوبات الشرعية.

وتحدد المواد (42-50) رواتب ومخصصات أركان الدولة، وهي من

---

(84) السرخسي، محمد بن أحمد. **المبسوط**، تحقيق: خليل محي الدين، بيروت: دار الفكر، 2000م، ج10، ص 125.

(85) ابن عابدين. **حاشية رد المحتار**، مرجع سابق، ج4، ص398.

(86) Seyhülislam Arif Efendi, **Siyaset- i Ser'iyye Tercümesi** (ترجمة السياسة الشرعية), Istanbul Müjtülüğü Ktp., no: 2226 vr.1/b-41/a.

الشؤون التي خولتها الشريعة لأولي الأمر، والمادة الحادية والخمسون الأخيرة تحدد ألقاب أركان الدولة، ولا بأس في ذلك شرعاً[87].

- **القانون السلطاني (البادشاهي)**: وهو القانون الثاني العمومي للسلطان محمد الفاتح، الذي صار أنموذجاً يقتدي به المسلمون عامة والسلاطين الذين خلفوه من بعده خاصة. واحتوى هذا التشريع القانوني المسمى "القانون البادشاهي" كافة الأحكام التي تتعلق بالموضوعات التي تدخل ضمن صلاحية التشريع لولي الأمر، وإن كانت بصورة غير متكاملة[88]، وتاريخ تدوينها (صدورها) غير معلوم، ويحتمل أن يكون في أواخر عهد محمد الفاتح. وأما تاريخ استنساخ قانون نامه فقد كان في الأيام الأولى من جمادى الآخرة لسنة 893هـ/ 1488م[89]، وقد أجريت بحوث علمية حول هذا القانون ونشره[90]. ويتكون هذا القانون من أربعة فصول و68 مادة مقننة على النحو التالي:

الفصل الأول: تتناول المواد (1-11) جريمة الزنا ودوافعه، والعقوبات التعزيرية المالية المترتبة عليه في حال لم تتوفر شروط الحد. واشتمل على عقوبات مالية على مقدمات الزنا كالتقبيل والخلوة.

الفصل الثاني: تتناول المواد (12-14) عقوبات التشاتم والشجار والقتل[91]، ومن أمثلة ذلك أنّ السبّ أو التشاتم الذي لا ينفذ فيه حد القذف يستوجب التعزير، لكونه ارتكب حراماً ليس فيه عقوبات مقدرة، كمن قال لآخر: " يا فاسق، يا خبيث، أو يا فاجر"[92]. وحفاظاً لحقوق الآخرين

---

(87) **Kanunname- i Al- i Osman**, s, 19 vd.; Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/317, 332.

(88) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/346.

(89) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/357.

(90) Barkan, **"Kanunlar"**, s, 387, 395.; Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/346.

(91) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/348.

(92) السرخسي. **المبسوط**، مرجع سابق، ج9، ص119. انظر أيضاً:
- ابن عابدين. **حاشية رد المحتار**، مرجع سابق، ج4، ص239.

قدّرت قوانين نامه مثل هذه العقوبات ضمن التعزير بأخذ المال.

وأطلقت القوانين العثمانية على جرائم الاعتداء على ما دون النفس "التضارب" (المشاجرة)، التي عادة ما تحدث شجّاً أو جرحاً، فيعاقب الجاني عليها بالتعزيرالمالي، لأن العقوبة في ما دون النفس لا تنحصر في القصاص والدية فقط، وإنّما يمكن لولي الأمر أن يقدر عقوبات تعزيرية أخرى، وهذا ما حصل في التشريع العثماني حين طبقت عقوبتا القصاص والدية المعينة شرعاً، وعقوبات تعزيرية وضعها أولو الأمر، ومثال ذلك المادة (12) التي نصت على أنه: "إذا نتف لحيته أو شعره وثبت ذلك عند القاضي، يؤخذ منه عشرون أقجة إن كان غنياً، وعشرة أقجات إن كان فقيراً، ويؤخذ ثلاثون أقجة إذا شج الرأس وسال الدم، وإذا بان العظم وتطلّب العلاج طبيباً، وكان الشاجُّ: الذي شجَّ الرأس، مليئاً يتحمل ألف أقجة أو أكثر، يؤخذ منه "جرم" مائة أقجة، وإن كان يتحمل مائتي أقجة، يؤخذ منه خمسون أقجة وإن كان فقيراً ثلاثون أقجة"[93].

ونصت المادة (14) على أنه: "إذا ضُرب رجل بالسهم أو السكين، وكان مُسنّاً فطرح في الفراش، وكان الضارب مليئاً يتحمل ألف أقجة أو يزاد مائتا أقجة، وإن كان متوسط الحال فمائة أقجة، وإن كان فقيراً فخمسون أقجة"[94].

وأما القتل عمداً فإن هذا القانون لم يتعرض لعقوبة القصاص فيه، لأنها كانت تطبق بداهة كما يتضح من سياق المادة (13) التي نصت على أنه: "إذا قتل رجلاً ولم يُقتصّ منه، يؤخذ أربعمائة أقجة إن كان مليئاً، ويتحمل ألف أقجة أو أكثر، ومائتي أقجة إن كان يتحمل ستمائة، ومائة أقجة إن كان حاله دون ذلك، وخمسين أقجة إن كان فقيراً"[95]، وأوضحت هذه المادة العقوبات المالية إذا تعذر تنفيذ القصاص.

---

(93) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/348, 349.

(94) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/ 349.

(95) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/349.

الفصل الثالث: يتكون من المواد (15-27)، ويشتمل على عقوبات شرب الخمر والسرقة وشهادة الزور.

إن الفصول الثلاثة السابقة من قانون نامه من المادة (1-27) تتناول التشريع الجزائي، وتنظم -في أكثر الأحوال- عقوبات التعزير بالمال التي تدخل ضمن صلاحيات ولي الأمر في حال عدم توافر العناصر اللازمة لتنفيذ الحدود والقصاص.

الفصل الرابع: يتكون من المواد (28-34)، ويتضمن خراج الأرض، بحيث ينظم "أقجة الزرع" وتوابعها، وهي الخراج الموظف[96]، والمواد من (35-41) تنظم العشر الذي يعني خراج المقاسمة[97]، والمواد من (42-50) خصصت لضرائب عرفية جائزة شرعاً، والمادة (51) تناولت القوانين المتعلقة بواجبات الرُّحّل -يُوروك-[98]، والمواد (52-68) تنظم ضرائب خراجية وعرفية عائدة لغير المسلمين، وضرائب الجمرك.

ب - كتاب القوانين العرفية العثمانية للسلطان بايزيد الثاني

هذه المجموعة القانونية للسلطان بايزيد الثاني تتكون من مجموعة قوانين السلطان محمد الفاتح بعد إقرار السلطان بايزيد الثاني لها مع توسيع نطاقها[99].

ومما يؤكد أن السلطان بايزيد الثاني كان له قانون عمومي، ما شهد به حفيده السلطان سليمان القانوني في مقدمة قوانينه العمومية، فقد ذكر ما نصه:

---

(96) هو ما يفرضه الإمام على الأرض بما يتفق ومساحتها ونوع ما زرع فيها. انظر:
- بيومي. **المالية العامة الإسلامية**، مرجع سابق، ص383.

(97) هو أن يفرض على الناتج مقدار محدد، مثل الخمس أو السدس. انظر:
- المرجع السابق، ص384.

(98) يُوروك: الرحّل هم عشائر كانت تعيش في الدولة العثمانية، وكانوا متنقلين، ويشاركون في السفر مع الجيش عند الحاجة.

(99) Inalcik, md: **"Kanunname"**, DIA, 24/335.; Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/346.; Özcan, **"Osmanli Kanunnameleri"**, Osmanli Ansiklopedisi., 2/20.

"لقد وضع المرحومان المغفور لهما أبي وجدي -نوّر الله مرقدهما- القانون العثماني بعد النظر والتدبير؛ إذ رأوا تجاوز الظالم حده بظلم المظلوم، وتكدير حال الرعايا"[100].

إن قانون نامه هذا أكثر توسعاً من قانون نامه العمومية للسلطان محمد الفاتح في مجال العقوبات التعزيرية في المال، وتحتوي عقوبات " مُجرّد سياسة "، وهي عقوبات بدنية وليست مالية. ويتكون هذا القانون من ثلاثة أبواب وسبعة عشر فصلاً، ومئتين واثنتين وخمسين مادة مُقنّنة:

الباب الأول: يتناول بيان عقوبات الجنايات (جرم السياسة) ويتكون من أربعة فصول:

الفصل الأول: يتكون من المواد (1-11) التي تتناول عقوبات جريمة الزنا[101]، ويتضمن هذا الفصل توضيحاً للعقوبات التعزيرية في حال لم تكتمل العناصر اللازمة لتنفيذ حد الزنا، وكيفية عقوبات التعزير بالمال، كدخول الرجل إلى بيت أخيه المسلم بقصد الزنا (المادة: 6)[102]، أو تقبيل المرأة الأجنبية المادة (8). وعلى الأغلب فإن أحكام هذا الفصل تستند إلى المجموعة القانونية للسلطان محمد الفاتح، مع بعض التعديلات البسيطة، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك.

الفصل الثاني: ويتكون من المواد(12- 18): وفيها بيان عقوبات التشاتم والشجار وقتل النفس[103]، وهذا الفصل مطابق لقانون السلطان محمد الفاتح، وتحتوي مواده الأحكام الشرعية وعقوبات التعزير بالمال التي تدخل ضمن صلاحيات الإمام، ومثال على ذلك، المادة (16): "ويؤخذ من فاقئ العين أو من خلع سن أخيه إذا لم يقتص منه، مائتا أقجة إن كان غنياً"[104].

---

(100) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/296.

(101) Akgündüz, **Kanunnameler**, 2/40, 41.

(102) في قانون نامه الفاتح، المادة 7: " إذا دخل رجل بيت أخيه بقصد الزنا..."، 1/ 348.

(103) Akgündüz, **Kanunnameler**, 2/41.

(104) Akgündüz, **Kanunnameler**, 2/41. (قانون نامه السلطان محمد الفاتح المادة: 18)

الفصل الثالث: يتكون من المواد (19-25) وهي متعلقة ببيان عقوبات شرب الخمر، والسرقة، والغصب، والعنف[105]، وهذا الفصل يتناول العقوبات التعزيرية في حال عدم توفر شروط الحد في شارب الخمر والسارق، ومثال ذلك المادة (20): "وإذا سرق بطة أو إوزة يضربه القاضي تعزيراً ويأخذ منه أقجة واحدة عن كل جلدتين، وإذا سرق حصاناً تقطع يده"، وأما باقي العقوبات التعزيرية كتجاوز حقوق الآخرين فمثاله المادة (23)، التي نصت على أنه: " إذا أخذ بالظلم لبناً رائباً وخبزاً وهو عابر سبيل، يحكمه القاضي بدفع البدل ويعزره، ويؤخذ منه أقجة واحدة عن كل جلدة".

الفصل الرابع: يتكون من المواد (26-41)، "وفيها بيان مجرد سياسة"[106]. وهذا الفصل لم يكن موجوداً في المجموعة القانونية للسلطان محمد الفاتح، ويضم هذا الفصل أحكام تنفيذ العقوبات الشرعية المسماة بـ "مجرد سياسة"، أوالقتل سياسة، أو تعزيراً، ومثال ذلك عقوبة تكرار السرقة، والسعي بالفساد، وذلك في المواد (28-34)[107]، والقتل شرعاً بعد ثبوته على مستحقه في المادة (35)، وعقوبة التعزير للديّوث في المادة (29)، إذ يكوى جبينه. والهدف من هذا النوع من العقوبات التعزيرية التشهيرُ بالديّوث وفضحه في المجتمع، نكالاً للآخرين[108]، واشتملت المواد (36، 39، 40، 41) على الإجراءات المتعلقة بالتحقيق للتوصل إلى المجرم، واحتوت المواد (26، 34) على التعزيرات البدنية غير المالية، كدخول بيت الآخرين بالخيانة، وخطف البنت أو المرأة، وما يترتب عليه من عقوبات بدنية وتشهير

---

(105) Akgündüz, **Kanunnameler**, 2/42.

(106) Akgündüz, **Kanunnameler**, 2/42, 44, 3/93, 4/300, 4/368.

(107) الحنفية أجازوا القتل سياسة، إن رأى الإمام المصلحة في ذلك. انظر:
- ابن عابدين. **حاشية رد المحتار**، مرجع سابق، ج4، ص230.

(108) وجاء في قانون نامه السلطان سليم الأول المادة (24): " أن يقوموا بالتشهير به بعد التعزير وفي مقابل كل ضربتين أقجة".
Akgündüz, **Kanunnameler**, 3/91.
- عكاز، فكري أحمد. **فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون**، د.م: شركة مكتبات عكاظ، ط1، 1982م، ص363.

نحو: " حلق اللحية". ويلاحظ في هذه العقوبات التعزيرية أنها كانت موجودة عند الحنفية؛ إذ نقل ابن الهمام في هذا الصدد قول أبي حنيفة: " شاهد الزور أشهِّره في السوق لا أعزره"، استناداً إلى قول شريح، فقد كان يشهِّر ولا يضرب؛ إذ كان يبعث المجرم إلى سوقه إن كان سوقياً، وإلى قومه إن كان غير سوقي بعد العصر أجمع ما كانوا، ويقول: إن شريحاً يقرئكم السلام ويقول: "إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذّروا الناس منه، ولأن الزجر يحصل بالتشهير فيكتفى به"[109].

ومن الممكن توظيف تنفيذ هذه المادة القانونية في العصر الراهن باستخدام وسائل الإعلام، والتشهير بمن سرق أموال الناس وأفسد في الأرض.

الباب الثاني: يتكون من سبعة فصول حول السباهي[110]، والضرائب التي سيأخذها السباهي من الرعية، وعن بيت المال، ورسوم الأراضي، ويبين هذا الباب صلاحيات السباهي وواجباته، وعلاقة الرعية بالسباهي، والرسوم التي تدفع له[111]، وتوضيح شؤون بيت المال، ورسوم الأراضي، وهذا الباب والباب الثالث أيضاً، لم يردا في المجموعة القانونية للسلطان محمد الفاتح إلا بصورة متفرقة، تناولت بعض الأحكام القانونية البسيطة. ومواد هذه الفصول التي يتكون منها الباب الثاني على النحو الآتي:

الفصل الأول: المواد (42- 53)، تتحدث في بيان صاحب أحوال أهل التيمار (الإقطاع).

الفصل الثاني: المواد (54-73)، تتحدث في شرح صلاحيات السباهي وواجباته في الأراضي التي تحت تصرفه.

---

(109) ابن الهمام. **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج7، ص442.

(110) سباهي: السباهي أو صاحب الأراضي الميرية أو التيمار، مقابل خدماته العسكرية، وهو ليس مالكاً للأرض حقيقة، هو عن موظف يجمع ضريبة للدولة.

(111) الرسم أو الرسوم، مبلغ من النقود يدفعه الفرد جبراً إلى الدولة، من خلال موظف الدولة. انظر:

- بيومي. **المالية العامة الإسلامية**، مرجع سابق، ص400.

الفصل الثالث: المواد (74-98)، تبين تحديد الضريبة الجمركية، وضريبة السوق وبيت المال، وتحتوي بعض الأحكام القانونية المتعلقة بمال الغائب والمفقود، والتركة التي تنقل إلى بيت المال.

الفصل الرابع: المواد (99-106)، في بيان الخراج الموظف (رسوم الجفت)، والبنّاك (رسم الرعية)، ورسوم الأغنام، وتسمّى في العرف العثماني زكاة السوائم، وبعض الضرائب العرفية الأخرى. ولم يرد هذا الفصل في قانون نامه السلطان محمد الفاتح وإنما ذكرت بعض مواده القانونية بشكل متفرق.

الفصل الخامس: المواد (107-123)، "في بيان الأعشار"، ويتضمن هذا الفصل أعشار أنواع الحبوب: الحنطة، الشعير، الفول، العدس، الحمص، وكذلك عشر العنب والثمار، والعسل، ووقت تجميع العشر، وتقدير الرجال الأمناء أهل الثقة قيمة العشر عند قطفه، وحرصت المواد القانونية تحديد وقت جمع العشر حتى لا يجمع العشر قبل أوانه"[112].

الفصل السادس: المواد (124-143)، يتناول هذا الفصل الضرائب العرفية، أو ما يسمى بالتكاليف العرفية، كضريبة السوق، التي تعد من الضرائب غير المباشرة، وتفرض على الأموال المختلفة للتجار، مراعاة لضرورة الدولة المالية.

الفصل السابع: المواد (144-167)، وينظم هذا الفصل حقوق الجنود المشاة والفرسان (الخيالة) ووظائفهم.

الباب الثالث: ويتكون من سبعة فصول: تتناول أحوال رعايا الدولة الإسلامية العثمانية وحقوقهم وواجباتهم بشكل عام المسلم أو غير المسلم.

---

(112) لأن أبا حنيفة ومحمد لم يجيزا في تعجيل عشر الثمار قبل ظهور الطلع، وأما أبو يوسف فقد أجاز ذلك. انظر:
- السرخسي. **المبسوط**، مرجع سابق، ج3، ص11.

ولم يرد هذا الباب في قانون نامه السلطان محمد الفاتح، وإنّما ذكرت بعض أحكامه القانونية بشكل متفرق. ومواد هذه الفصول التي يتكون منها الباب الثالث على النحو الآتي:

الفصل الأول: المواد (168-205)، فيه بيان القضايا المتعلقة بحقوق الرعية وواجباتهم، ويضم الأحكام المتعلقة بالأراضي المشتركة، وكيفية انتقال الأراضي.

الفصل الثاني: المواد (206-209)، وتتناول هذه المواد بياناً خاصاً لأحوال أهل الكفر.

الفصل الثالث: المواد (210-220)، فيه بيان القوانين المتعلقة بالعُزّاب، وهم صنف من جنود المشاة، يختارون من الشباب العزاب.

الفصل الرابع: المواد (221-226)، يتناول هذا الفصل أحكاماً خاصة بطائفة اليوروك، والخيمنة[113]، حيث يبين ما لهم وما عليهم. وأصل هذا الفصل موجود في المجموعة القانونية للسلطان محمد الفاتح[114].

الفصل الخامس: المواد (227-229)، وتتناول مواد هذا الفصل أحوال جماعة " أفلاق"، وهم طائفة من الناس كانت تعيش على امتداد الحدود، وخاصة في مناطق " قَرداغ "، ورومانيا، وهم من غير المسلمين، ويقوم هؤلاء بتقديم الخدمات الخلفية للجيش في أثناء النفير للحرب، وإعمار القلاع والجسور وما يشبه ذلك في حال السلم، وكانت تؤخذ منهم جزية مقطوعة تسمى "الفلوري" بدلاً من الجزية على الرؤوس، لذلك يسمون بـ"الفلوريين". وأساس هذا الفصل موجود في قانون نامة السلطان محمد الفاتح بشكل متفرق[115].

الفصل السادس: المواد (230-245) فيه بيان توضيح البدعة المرفوعة،

---

(113) خيمنه، هم طائفة من الناس يسكنون الخيام.

(114) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/354 md: 51.

(115) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/494, 527.

والمقصود بها كل ما يخالف الشرع وعرف الدولة والعقل.

الفصل السابع: المواد (246-252)، فيه بيان قانون الحطب[116]؛ إذ يبين هذا الفصل آلية جمع الحطب لقصر السلطان ولعامة الناس، ومقدار ما يجمع منه، والنقود المخصصة لشرائه.

ج - قانون نامه السلطان سليم خان طاب ثراه[117]

يوجد تشابه كبير من حيث الأسلوب والمحتوى بين قانون نامه السلطان سليم وقانون نامه السلطان بايزيد الثاني، إلا أن قانون نامه السلطان سليم الأول لم يكن مرتباً في أبواب وفصول، ولا حتى عناوين رئيسية ومحددة، فهو ليس منظماً كقوانين أبيه. أما من ناحية تسلسل الموضوعات والمنهج القانوني فقد اتبع نفس قوانين أبيه، ولكنه يختلف عن قانون أبيه وجدّه في ناحيتين:

الأولى: احتوت على قوانين خاصة بأهل الحرفة.

الثانية: مقارنة بالقوانين السابقة، نجد قانون نامه السلطان سليم الأول أكثر محافظة، مراعاةً للمصلحة المقاصدية، ومع ذلك فإن قانون نامه السلطان سليم الأول يعد جسراً بين قانون نامه السلطان محمد الفاتح والسلطان سليمان القانوني.

وتتكون هذه المجموعة القانونية من مواد متعددة، على النحو الآتي:

- **المواد الأولى (1-9)**: خصصت كقوانين نامه السابقة لتوضيح الأحكام الخاصة بالحدود في حال توافر شروط إقامتها، والعقوبات التعزيرية بالمال إذا لم تتوفر شروط إقامة الحد.

- **المواد (10-24)**: احتوت على العقوبات التعزيرية في حالات الشتائم

---

(116) Akgündüz, **Kanunnameler**, 2/76.

(117) كذا في النسخة.

والشجار، وقتل النفس، والدية[118]، وحد القذف[119]، إلا أن المادة المتضمنة لحد القذف لم تكن موجودة في باقي قوانين نامه. ومثال ذلك المادة رقم (21) التي تنص على العقوبة التعزيرية المقررة في حق من تعدى بشتم غيره دون حد القذف، أو شتم أو قذف غيره بكبيرة ليس فيها حد مقدر؛ إذ نصّت على التعزير بأخذ المال[120] في مثل هذه الحالة (أقجة) مقابل كل جلدتين.

- **المواد (25-35)**: تناولت الأحكام المتعلقة بعقوبات شرب الخمر، والسرقة والغصب، وقطع الطريق.

- **المواد (36-50)**: تضمنت العقوبات المسماة (مجرد سياسة)، وهي عقوبات مالية وبدنية متنوعة تقام على من ارتكب إحدى الجرائم الآتية:

1. الاستيلاء على المال الضائع بغير حق دون الإعلان عنه (المادة: 37)
2. شهادة الزور (المادة: 38)
3. النكاح قبل إنتهاء مدة العدة (المادة: 40)
4. ترك الصلاة عمداً (المادة: 41)
5. التعامل بالربا (المادة: 42)
6. دخول الماشية إلى حقل أو مزرعة الغير (المادة: 45)
7. إتلاف مال الغير (المادة: 48)
8. التجمع عند عيون الماء، وأمام الحمامات، وقضاء الحاجة في المقابر والطرقات (المادة: 49)

وعند النظر في مواد هذا القانون نرى أنه لا يسمح بسجن المتهم في الجرائم السابقة إلا بمعرفة القاضي وعلمه بذلك (المادة: 50)، وجميع هذه

---

(118) Akgündüz, **Kanunnameler**, 3/90 md: 12, 14, 18.

(119) Akgündüz, **Kanunnameler**, 3/91 md: 21.

(120) Akgündüz, **Kanunnameler**, 3/ 91 md: 21.

- ابن عابدين. حاشية رد المحتار، مرجع سابق، ج4، ص229.

المواد المتعلقة بالعقوبات التعزيرية، وكيفيتها ومقدارها يدخل في صلاحيات ولي الأمر[121].

- **المواد (51- 84)** تناولت الضرائب التي تقوم مقام خراج التوظيف (الموظفة)، وتحدثت عن الصنف الذي استثني من دفع ضريبة خراج التوظيف كالفقراء، وتناولت قضية نزع الأراضي العشرية من أيدي أصحابها عند تعطيلها ثلاث سنوات، وأوان تحصيل الضريبة ووقت جبايتها، وغيرها من المسائل.

- **والمواد (85-94)** تناولت الضرائب التي تقوم مقام خراج المقاسمة في الأراضي الميرية التي كانت أكثر أراضي الدولة العثمانية.

- **والمواد (95 - 104)**، تبين رسوم الأغنام أو ما يسمى بزكاة السوائم، والضرائب العرفية الأخرى، كرسم أوتلاك (مَرْعى المواشي) التي يختلف مقدارها حسب حجم القطيع.

- **المواد (105-124)** احتوت على بعض الضرائب الشرعية كضريبة عشر العسل، وعلى بعض الضرائب العرفية كرسم الطاحونة، ورسوم القضاة ونحوها، فقد أجاز الحنفية في مثل هذه المسائل أخذ القُضاة للأجر على كتابة السجلات والمحاضر والوثائق[122]، واحتوت أيضاً على ضريبة عقد النكاح، فجاءت في شأنها الفتوى التالية: "**المسألة**: عن رسم العروس؟ **الجواب**: وليس في الشرع رسم عقد النكاح أو العروس، ولكن إذا كان من باب التبرع فلا تعد حراماً"[123].

- **المواد (124-129)** تناولت الضرائب الجمركية الأخرى، مثل ضريبة بيع الأمتعة في السوق (الباج).

- **المواد (130-200)**، تناولت القوانين المتعلقة بأهل الحرفة، وبأحكام

---

(121) Akgündüz, **Kanunnameler**, 3/ 93, 94.

(122) السمرقندي، ناصرالدين أبو القاسم. **الملتقط في الفتاوى الحنفية**، تحقيق: محمود نصار، السيد يوسف أحمد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2000م، ص361.

(123) **Kanunname**, IU., 1807 vr 60/b. على الحاشية

الاحتساب (الحسبة) والمحتسبين، ومنها: التسعير بمعرفة القاضي (المواد: 153- 167)، وواجبات المحتسب ومراقبة السوق (المادة: 155).

ومن أمثلة المواد التي حددت واجبات المحتسب:

المادة (192) التي نصت على: "أن يراقب الدَّهان ولون الدِهان وأن يكون من نوعية جيدة، وليس رديء النوع"، وكالمادة (193) التي نصت على: "أن يراقب أصحاب الحمامات، وأن تكون الحمامات نظيفة، وأن يكون الماء طاهراً ونقياً"، وكالمادة (194) التي نصت على: "أن يراقب الحلّاقين، وأن لا يستخدم الموس الذي استخدم في حلق رأس أهل الكفر لحلق رأس المسلم"، وكالمادة (195) التي نصت على: "أن يراقب الأطباء، وأن يمتحن الطبيب من قبل أطباء المستشفى، وإن لم ينجح فيمنع من ممارسة المهنة، وأن يراقب الجراحين، لكي يكونوا متقنين في إجراء عملياتهم"، وكالمادة (198) التي نصّت على: "أن يمنع المتسولون من التسول في فناء المساجد". ونجد أن هذه القوانين في غاية الدقة.

ونستطيع أن نعدّ مجموعة قانون نامه للسلطان سليم الأول الآنفة الذكر أنموذجاً موسعاً لقانون نامه بايزيد الثاني مع بعض التعديلات، استناداً إلى صلاحيات ولي الأمر، لتحقيق الشريعة ومقاصدها في العقوبة[124]، وهي تشبه قوانين الفترة الأولى في عصر السلطان سليمان القانوني، من جهة ترتيب الفصول، إلا أن المواد (50 - 130) تختلف من ناحية الترتيب والتصنيف عن قانون نامه السلطان بايزيد الثاني، فبعض الفصول من الباب الثاني والثالث في قانون السلطان بايزيد الثاني لم تكن موجودة في هذه المجموعة القانونية[125].

د - قوانين السلطان سليمان القانوني[126]

يعد عصر السلطان سليمان القانوني العصر الذهبي في تنظيم القوانين العثمانية، فقد وضع مئات القوانين في مختلف الشؤون وهذا سبب تسميته

---

(124) Özcan, **"Osmanli Kanunnameleri"**, 2/21.

(125) bk.Akgündüz, **Kanunnameler**, 2/45 md: 42- 168, 168- 252.

(126) وقد دامت سلطنة السلطان القانوني مدة 46 سنة تقريباً من سنة 1520إلى 1566م.

بالسلطان سليمان القانوني، الذي اتخذ ميراث الأجداد أساساً لقوانينه، معتمداً في ذلك على شيخ العصر الإمام أبي السعود أفندي رحمه الله، الذي أسهم في وضع القوانين وتعديلها وتصويبها، سواء المركزية أو العمومية منها، أو الخصوصية العائدة للولايات أو السناجق؛ كلاً على حدة، وحتى القوانين المتعلقة بأهل العلم كالبرنامج الدراسي، والكتب المقررة كالهداية، والتلويح، والكشاف للزمخشري[127].

ولا يختلف قانون السلطان سليمان القانوني عن قوانين أبيه وأجداده، إلا أنه امتاز بشموليته وتنظيمه.

وقد أصدر السلطان سليمان القانوني قانونين عموميين: الأول كان بعد استلام السلطنة مباشرة (929هـ/ 1523م)، والثاني كان قبل وفاته بمدة وجيزة، وهو أكثر تنظيماً وتطويراً من القانون الأول، وهذان القانونان هما:

قانون نامه عثماني:

ويسمى في بعض النسخ وبطاقات المكاتب باسم "عين قواعد جهان باني"[128]، ونظّم فصوله ورتبه سيدي بك، ويتكون من (21) فصلاً، و(320) مادة مقننة، تتضمن بعض الأحكام الفقهية في صورة مواد مقننة، وتبدأ بالأحكام الجزائية، وتنتهي بأحكام الحسبة ورسوم القضاة[129]، التي تشبه في معظمها القوانين التي في عهد السلطان سليم الأول. ومواد هذه الفصول على النحو الآتي:

- **الفصل الأول**: المواد (1- 12) تتناول إقامة الحدود في جرائم الزنا واللواط، في حال اكتملت شروط الحد، وفي حال لم تكتمل شروط إقامة الحد في العقوبات التعزيزية، فإنه يعزر بالمال. وهي تشبه القوانين المذكورة سابقاً في المحتوى وطريقة العرض، إلا أنها احتوت بعض العقوبات التعزيرية لبعض الجرائم التي لم تذكر في القوانين السابقة لـ"محمد الفاتح، وبايزيد

---

(127) bk.Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/662 md: 1-12.

(128) جهان باني: الخادم، الحارس، أو خليفة الله على الأرض، كانت تقال للحكام.

(129) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/296, 330.

الثاني"، ومن أمثلة ذلك "عقوبة إتيان البهائم"، وهذه المادة موجودة في المادة السابعة لقانون السلطان سليم الأول.

- **الفصل الثاني**: المواد (13-27) وهي تشمل عقوبات الشجار والشتائم، كما في القوانين السابقة، التي تضم العقوبات التعزيرية بالمال، وتحدثت (المادة 16) عن القصاص.

- **الفصل الثالث**: المواد (28-66) بينت عقوبات "مجرد سياسة"، وهي العقوبات التعزيرية البدنية والمالية معاً، مثل عقوبة من يعصر العنب بقصد صناعة الخمر وبيعه، (المادة 28)، وعقوبة حد السرقة في حال توفر شرط بلوغ النصاب، فإذا لم يتوفر فتكون العقوبة التعزير بالمال (المادة 30)، وعقوبة الصلب في حال تكرار السرقة[130] (المادة: 37)، وعقوبات تعزيرية في حال ترك الصلاة والصيام (المادة 54)، مع عدم الإساءة للمتهم أو حبسه فيما سبق إلا بموافقة القاضي (المادة 65).

- **الفصل الرابع**: المواد (67- 120) بينت "رسوم الجفت" التي تقوم مقام خراج التوظيف.

- **الفصل الخامس**: المواد (121- 132) في بيان الأعشار؛ أعشار الغلّة وثمار الفواكه.

- **الفصل السادس**: المواد (133- 139) في بيان عدد الأغنام، ويتناول هذا الفصل زكاة السوائم، وبعض الضرائب العرفية المترتبة على الرعية.

- **الفصل السابع**: المواد (140- 144) تحدد رسم المرعى (مرتع المواشي)، وهذا نوع من الضرائب العرفية.

- **الفصل الثامن**: المواد (145- 147) تحدد رسم المشتى، وهو حظائر

---

(130) الحنفية أنه في حال تكرار السرقة فللإمام أن يزيد على عقوبة الحد المقدر، ويعزر بالقتل سياسة. انظر:
- ابن عابدين. **حاشية رد المحتار**، مرجع سابق، ج4، ص230.

محمية ودافئة، تتوفر فيها الأعلاف والماء للمواشي خلال فصل الشتاء، وهي ضريبة أخرى من الضرائب العرفية.

- **الفصل التاسع**: المواد (148- 154) وينظم هذا الفصل أحوال اليورك (الرُّحّل)؛ القبائل المرتحلة في أنحاء الدولة.

- **الفصل العاشر**: المواد (155- 159) في بيان عشر العسل، وكيفية تحصيل هذه الضريبة.

- **الفصل الحادي عشر**: المواد (160- 165) تتناول أحكام رسم العروس، وهي الضريبة التي تؤخذ مقابل تسجيل الزواج عند القاضي[131].

- **الفصل الثاني عشر**: المواد (166- 169) فيها توضيح رسم الدخان، وكذلك سمي بـ"رسم المشتى" (resmi kislak)، وهو رسم خاص بالعاملين القادمين إلى أرض السباهي من الخارج غير العاملين في الزراعة، والذين يقيمون في هذه الأرض للانتفاع بها في موسم الشتاء[132]، ولعل سبب تسمية هذه الضريبة برسم الدخان يعود إلى أن تصاعد الدخان بسبب إشعال القادمين للنيران، فيعدّ علامة دالة على وجودهم في تلك المنطقة أو الأرض، وليس كما فهمه بعض الأكاديميين خطأ أنه رسم التبغ أو السجائر، فهو فهم ظاهري خاطئ، لأن من الثابت أن شيخ الإسلام أبا السعود أفندي حرّم القهوة وكانوا يلقونها في البحر، بناءً على فتواه[133]، فكيف بالتبغ؟ بالإضافة إلى عدم وجود أي إشارة في المواد القانونية إلى التبغ وزراعته وكيفية جمعه وغير ذلك، ويوضح ذلك ما جاء في النص القانوني التالي، وورد فيه: "أن تؤخذ أقجات في السنة من كل متزوج من رعايا الخارج، ولا يلزم تسجيلهم في الدفتر، ولا يطلب من الأعزب أو المتزوج إذا صار عازباً"[134]، فهو رسم بديل يدفعه المقيمون غير الدائمين.

---

(131) Akgündüz, **Kanunnameler**, 3/106 md:123. 4/330 md: 314.

(132) Akgündüz, **Kanunnameler**, 2/158 md: 43. 3/106 md: 122, 418 md: 33.

(133) Demir, **Seyhülislam Ebussuud Efendi**, s, 203.

(134) bk. Inalcik, **Raiyyet Rüsumu**, s, 593.

- **الفصل الثالث عشر**: المواد (170-171) تبيّن ضريبة الطاحونة، وهي من الضرائب العرفية.

- **الفصل الرابع عشر**: المواد (172-183) تبيّن التيمار، ويحتوي على الأحكام المتعلقة بأصحاب التيمار.

- **الفصل الخامس عشر**: المواد (184-188) وفيه تعريف التهمة، والأحكام المتعلقة بأصحاب الشبهات والمتهمين.

- **الفصل السادس عشر**: المواد (189-208) في بيان المواد المتعلقة بأحوال الجيوش وكتائب الفرسان (الخيّالة)، وكتائب المشاة، ويتناول هذا الفصل ما للجند من واجبات خلال السفر للجهاد، ونظمت مثل هذه المواد وفق باب كتاب السير، كما ورد في الكتب الفقهية وما هو معمول به في عرف الدولة.

- **الفصل السابع عشر**: المواد (209-218) تتضمن أحكام السلطان في جنود المشاة، وهو يمثل خلاصة الفصل السابق.

- **الفصل الثامن عشر**: المادة (219) **والفصل التاسع عشر**: المواد (220- 226)، وهذان الفصلان يبينان أحكام رسوم الميزان والقبان وبعض الضرائب الجمركية والسوق.

- **الفصل العشرون**: المواد (227-312) تناول هذا الفصل أحكام مؤسسة الحسبة، كالتسعير ومراقبة السوق والتجار وأنواع البضائع.

- **الفصل الحادي والعشرون**: المواد (313-320) تناول رسوم القضاة ونسبتها[135].

قوانين آل عثمان (عُثمانيان):

وهو القانون الثاني من القوانين العرفية العثمانية في عهد السلطان سليمان

---

(135) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/330.

القانوني، وقد نظم فصوله ورتبه قوجه نيشانجي (975هـ/ 1576م) بأمر السلطان القانوني.

وأما قوانين نامه عُثمانيان التي نحن بصددها، فتتكون من ثلاثة أبواب وثمانية عشر فصلاً[136]، على النحو الآتي:

الباب الأول: يتكون من أربعة فصول، ويتناول عقوبات الجرائم والجنايات وما يوازي الجنايات، وجميع فصوله ومواده تتناول بالترتيب الموضوعات التي مررنا بها في قوانين نامه السابقة، وهي نفس الشكل والمحتوى لقانون نامه السلطان بايزيد الثاني.

الباب الثاني: يتكون من سبعة فصول، نظمت في بيان السباهية وبيت المال ورسوم الرعية. وهي ذاتها القوانين التي مررنا بها بنفس الترتيب، مع بعض التفصيل في موضوع مال الغائب أو المفقود أو المال العائد إلى بيت المال، ومن ذلك ما أشارت إليه المادتان (95، 96) في ما يتعلق بالإجراءات الواجب اتخاذها في ذلك كما يلي: "إذا وجد شيء أو تركة لبيت المال، أن يسجل بأكمله في دفتر القاضي، وأن يسلم فيما بعد لموظف بيت المال، وإذا عرف له ورثة في داخل البلد، أن لا يسلمه دفعة لموظف بيت المال، وأن يُترك عند الأوصياء مدة ستة أشهر، فإن لم يأت الورثة فيسلم حينئذ إلى موظف بيت المال، وإذا أتى الورثة يُعاد إليهم، وإذا كان الورثة خارج البلد، ولم يكونوا معروفي المكان يعد مفقوداً، وحينئذ فإن الأوصياء يبقون التركة عندهم مدة سنة، بعد ذلك يسلم إلى موظف بيت المال"[137].

الباب الثالث: ويختص بشؤون الرعية، ويتكون من سبعة فصول مررنا بها في الباب الثالث من قوانين بايزيد الثاني، ما عدا الفصلين الأول والثاني، اللذين سنتناولهما فيما يأتي:

الفصل الأول: ويتناول ما للرعية من حقوق وواجبات، ونخص بالذكر

---

(136) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/365- 402.

(137) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/377.

المادة (171)، التي تناولت موضوع الأراضي المتروكة؛ إذ جاء في نصها: "ترك الأرض مدة ثلاث سنوات يشكل ضرراً، لذا يؤخذ الطابو من هاجر الأرض ويُعطى لغيره"[138].

الفصل الثاني: ويتناول أحوال أهل الكفر، وبخاصّة المادة (209) التي تحدثت عن حقوق غير المسلمين، وجاء فيها: "إذا توفي أحد المستأمنين داخل أراضي الدولة، وبقي بعد أداء دينه تركة، تسجل بمعرفة القاضي وتحفظ لحين عودة الورثة أو الأوصياء، إذا كانوا موجودين، وأن يتخذ شاهد مسلم وآخر كافر، وهذا جائز شرعاً، حتى لا يكون نزاع بين الأطراف، وإذا لم يكن هناك ورثة أو أوصياء، يتم التحفظ على التركة بأكملها بمعرفة القاضي في مكان آمن، وأن لا يتدخل في ذلك موظف بيت المال أو غيره، وإذا جاء شخص لطلب التركة فيما بعد مع رسالة من بلد المتوفى، فمن باب المصلحة أن يُحال ذلك الشخص مع دفتر التركة الذي سجله القاضي إلى ديوان السلطان، فإذا تبين صدقه على وجه اليقين، يعطى له الحكم الشريف، وتسلم التركة لصاحبها ولا يأخذ القضاة شيئاً من التركة "[139]، وهذه المادة كانت موجودة في قانون السلطان بايزيد الثاني[140]. وبقية الفصول إنما هي تكرار لقانون نامه بايزيد الثاني تماماً.

إن قوانين آل عثمان (عثمانيان) للسلطان سليمان القانوني بمحتواها وشكلها وترتيب فصولها وموادها، تمثل صورة طبق الأصل عن قانون نامه السلطان بايزيد الثاني، كما أن قوانين نامه العمومية الأولى للسلطان سليمان القانوني، التي ذكرت سابقاً تشبه إلى حد كبير قانون نامه السلطان سليم الأول.

ويجدر بالذكر أن معظم نسخ القوانين التي جاءت بعد عهد السلطان سليمان القانوني هي استنساخ بنسبة 90% للقوانين التي وضعت في عهده،

---

(138) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/ 391.

(139) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/395.

(140) Akgündüz, **Kanunnameler**, 2/69 md: 209.

حتى السلاطين من بعده احتفظوا بنسخ خاصة بهم من هذه القوانين؛ إذ بلغ عدد نسخها في مكاتب إستانبول فقط ما يفوق مائة نسخة[141].

2 - الحرص على الالتزام بالشريعة الإسلامية

كان الصحابة -رضوان الله عليهم- في عصر النبي ﷺ يرجعون إلى الرسول الأعظم في حل المشكلات فيستشيرونه ويأخذون برأيه. وعندما انتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى، جمعت سنة الرسول ودوّنت، وكذلك الحال عند الخلفاء، الذين كانوا يستشيرون فقهاء الصحابة ويأخذون برأيهم، ولأجل هذا كانت الدول الإسلامية فيما بعد تحترم رأي علماء عصرها، سواء في الأمور المتعلقة بإدارة الدولة، أو الأمور المالية والسياسية، وهذا حال الدولة العثمانية أيضاً، فلم يكن السلاطين العثمانيون أقل حرصاً من أسلافهم على تطبيق الشريعة الإسلامية، بل سلكوا نفس المنهج وزادوا على أسلافهم بقوانين نامه. وكان السلاطين يستشيرون شيخ الإسلام سواء في الأمور القانونية أو السياسية أوالأحكام الشرعية، وحسب النص القانوني؛ كانت آراء شيخ الإسلام لها أهمية خاصة في تدبير شؤون الدولة[142]، وعندما وضعت الدولة العثمانية قوانين نامه راعى واضعوها الحدود الشرعية، وأعطوها كامل الأهمية، وحرصوا على أن تكون موافقة للشريعة الإسلامية، لأن قوانين نامه كانت الوسيلة الفاعلة لإشراف الدولة على تطبيق الأحكام الشرعية، وكانت مجموعات قوانين نامه مستمدةً من الشريعة الإسلامية، ومذهب الحنفية بخاصّه، وعُرْف الدولة أو ما يسمى السياسة الشرعية.

وعند النظر في قوانين نامه نلاحظ الصبغة الشرعية التي اتصفت بها، فعلى سبيل المثال ورد في مقدمة بعض قوانين نامه ما يلي: "القوانين والمسائل التي يحتويها قانون نامه السلطان، موافقتها ما زالت مقررة للشرع الشريف"[143]، وجاء أيضاً في مقدمة كتاب تلخيص البيان في قوانين آل

---

(141) bk.Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/361.

(142) Hazerfen, **Telhisu'l -Beyan**, s, 112, 197, 203.

(143) Karakoç, Serkiz, **Küliyat-i Kavanin** (كليات القوانين), Dosya I, Belge No: 6092, 1.

عثمان: "قوانين السلاطين العثمانيين معتمِدة على الشريعة المصطفوية والقواعد الحكمية والعقلية"[144]، وهذا دليل واضح على استناد تشريعات هؤلاء السلاطين للشريعة؛ كتاباً وسنةً، ونجد من هذا النص مدى التمسك بالإسلام في بداية نشوء قوانين نامه، ونجد في قوانين نامه الأحكام الثابتة الموجودة في القرآن، سواءً أكانت القوانين المتعلقة في العقوبات والحدود، أم أحكام الأحوال الشخصية، ومثال ذلك ما جاء في سياست نامه ولاية آيدين إيلي[145] (Aydin-eli) للسلطان بايزيد الثاني في المادة الثانية: "بمعرفة قضاة السنجق، بعد التحقيقات إذا ثبتت جريمة السرقة في السنجق المذكور، أينما ظهرت ينفذ أمر الشرع"[146]، ونصت المادة السابعة على أنه: "إذا ارتكب أحد جريمة القتل، فيقام عليه القصاص"[147]، وفي نهاية المادة الرابعة عشرة في سياست نامه آيدين إيلي للسلطان بايزيد الثاني، والمادة الخامسة والثلاثين لقانون نامه العمومية: "أن يعمل بموجب الشرع"[148]، ويذكر في بداية قانون نامه: "القوانين الشرعية المعمول بها"[149]، والمادة الرابعة والخمسين من قانون نامه السلطان سليمان يدل على مدى أهميّة العمل بالشريعة الإسلامية؛ إذ جاء في النص القانوني: "تقام العقوبات التعزيرية الشديدة على الذين لا يقومون بتأدية الصلاة، وذلك بعد التأكد من تركهم إياها"[150]، والأمثلة في هذا المجال كثيرة إلى حد استحالة حصرها.

وبموجب الشرع والقانون الوارد في معظم الأوامر السلطانية والأحكام لا يفيد تناقض القانون العرفي والشرعي في الدولة العثمانية، وإنما يعني تكامل الموضوعات الحقوقية وتعاضدها في كلا الحقلين، وكثيراً ما يصادفنا في

---

(144) Hazerfen, **Telhisu'l -Beyan**, s, 37.

(145) هي مدينة تقع غرب تركيا.

(146) Akgündüz, **Kanunnameler**, 2/169.

(147) Akgündüz, **Kanunnameler**, 2/170 md: 27, 4/299 md.16.

(148) Akgündüz, **Kanunnameler**, 2/44 md; 35, 2/170 md: 14.

(149) **Mentese Sancağı Kanunnamesi** (قانون نامه لواء منتشه), Nuruosmaniye Ktp.,No: 4094, vrk 41/ a - 43/b.

(150) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/ 303.

الأوامر السلطانية مثل هذه الإفادة الواردة في الفرمان (الأمر السلطاني) لسنة 953هـ/ 1546م، التي تنصّ على: "فلا يجرى عمل شيء يخالف الشرع القويم والقانون القديم"[151]، وجاء في تلخيص البيان: "لأن أمور الدولة مبنية على الدين، والدين هو الأصل، والدولة بنيت كفرع له"[152]، وقد أعطت قوانين نامه لشيخ الإسلام مكانة عالية، حتى فاقت مكانة الوزير الأعظم، وللسلطان أن يسن قانوناً، وهذا القانون يجسد روح الشريعة الإسلامية[153]، فالقوانين في قوانين نامه من حيث الأصل مستنبطة من الأحكام الاجتهادية المبثوثة في كتب الفقه، وبناءً عليه، لايمكن في الدولة العثمانية العمل بأي قانون أو فرمان، لا يصادق عليه شيخ الإسلام أو أحد من القضاة أو المُفتين إلا إذا كان السلطان قد نال إجازة في الإفتاء، ففي هذه الحال يعمل بالنظام أو الفرمان أو الإرادة التي يصدرها هذا السلطان المؤهل دون صدور فتوى للعمل به[154].

3 - الحرص على الالتزام بمذهب أبي حنيفة

كُلف القضاة في الدولة العثمانية بلزوم الحكم وفق أصح الآراء في المذهب الحنفي، ومنعوا من الحكم برأي مجتهد يختاره القاضي حسبما يشاء، حفاظاً على الوحدة التشريعية وعلى الثبات والاستقرار القانوني. ويتكرر هذا المبدأ كثيراً في "البراءات" الموجهة إلى القضاة الموجودة في نسخ "القانون الجديد" كافة: "القاضي حاكم، وعليه التمسك بالأوامر والنواهي الإلهية في إجراء أحكام الشرع النبوي، وعدم الانحراف عن الشرع القويم في استماع الدعاوى والفصل، وتتبّع المسائل المختلف فيها بين الأئمة الحنفية،

---

(151) Ali Emiri, Kanuni, BOA., s, 157.

(152) Hazerfen, **Telhisu'l-Beyan**, s, 197.

(153) ابن القيّم. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، مرجع سابق، ص13. انظر أيضاً:
- ابن القيم. **إعلام الموقعين**، مرجع سابق، ج4، ص372، 373.
- ابن خلدون. **المقدمة**، مرجع سابق، ج1، ص237.

(154) (الأطر الشرعية للقوانين)Akgündüz, Ahmed,**"Osmanli Kanunnamelerin Ser'i Sinirlari"** (العثمانية, Osmanli, (EditGüler Eren), Ankara, 1999, 6/408.

كما ينبغي التوصل إلى أصح أقوالهم والعمل بها. . . "[155].

والتزم فقهاء الدولة العثمانية بآراء المذهب الحنفي، ولم يخرجوا عن إطار مذهبهم، وفضلوا أن يلتزموا به. ولا شك في أن هذا أدى إلى بعض المشقة، مع أن الالتزام بمذهب معين ليس فكرة جديدة في الدولة العثمانية، بل إن هذه الفكرة تمتد إلى الدول الإسلامية السابقة، وربما شاعت هذه الظاهرة بسبب الظروف والأحوال التي أحاطت بهم، وبدلاً من اختيارهم الرأي الخارج عن مذهبهم لمعالجة المشكلات والقضايا التي تعترضهم، وقد تكون أسهل مأخذاً وأقرب إلى الصواب، كانوا يرجعون إلى الطريقة الأصعب ويفضلون الالتزام بمذهبهم. وقد ترجموا التزامهم بمذهبهم في أنهم جعلوا كتاب الملا خسرو "الدرر والغرر"، و"ملتقى الأبحر" للإمام إبراهيم الحلبي مجموعة قانونية في المحاكم الشرعية في الدولة العثمانية بجانب قوانين نامه، ليسهل على القضاة الرجوع إليها وتناولها.

وإذا طلب السلطان فتوى من شيخ الإسلام فإنها تكون على مذهب أبي حنيفة. وتُصدّر الفتوى التي يطلبها السلطان بالسؤال التالي: "ما رأي مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة؟"[156]، ثم تتحول الفتوى بعد ذلك إلى قانون[157].

الأخذ ببعض الآراء المرجّحة في مذهب أبي حنيفة

وبسبب الفساد في ذلك الزمان، وتغيرالأحوال، كان من الضروري أن يضع شيخ الإسلام أبو السعود أفندي -رحمه الله- بعض الآراء، ولو كانت مرجوحة في المذهب أو رأياً ضعيفاً، وقد رجع إلى الآراء في المذاهب الأخرى أيضاً، وبتوقيع من السلطان تصبح أحكاماً قانونية، ومثال على ذلك: اشتراط إذن الولي في النكاح، ففي مذهب الحنفية ينعقد نكاح الحرة العاقلة

---

(155) **Kanun -i Cedid**, MTM., II/ 326.; Mardin, Ebul'ula, md: **"Fetva"**, IA.

(156) Hazerfen, **Telhisu'l-Beyan**, s, 108 vd.; Uzunçarsili, **Ilmiye Teskilati**, s, 201.; Veli-dedeoğlu, **"Kanunlastirma Hareketleri "**, Tanzimat, 1/160.

(157) المرجع السابق، ص201.

البالغة، بكراً كانت أو ثيّباً برضاها بغير إذن وليها[158]، وجرى هذا الرأي الراجح في الدولة العثمانية إلى عهد السلطان سليمان القانوني[159]، وحسب حكم القانون كان عقد النكاح وتزويج الصغار من ضمن واجبات القضاة[160] ولو بغير إذن الولي، لأن النص القانوني لا يطلب إذن الولي، حتى أننا نجد في قانون نامه السلطان بايزيد الثاني، أن رسوم النكاح كانت تدفع للقضاة فقط[161] وهذا النص القانوني يدل أن تزويج الصغار كان يتم بعلم القضاة دون أن يمنعوا أو يشترطوا إذن الولي. ولكن أمام التحولات الاجتماعية، وتزايد الفساد في المجتمع، صدرت فتوى من شيخ الإسلام أبي السعود أفندي بحكم القانون مراعاةً للمصلحة العامة، تتضمن العدول من أصح الأقوال إلى القول الضعيف في المذهب، وهو اشتراط إذن الولي في النكاح؛ إذ جاء في المعروضات: "سنة إحدى وخمسين وتسع مائة، القضاة مأمورون بأن لا يقبلوا النكاح إلا بإذن الولي"[162].

وحسب الأزمنة والأمكنة، وضمن الحالة الاجتماعية، ومراعاة للمقاصد الشرعية، أخذ شيخ الإسلام أبو السعود بالأقوال المختلفة، وبما فيها الضعيفة في المذهب[163].

من خلال عرضنا للقوانين العثمانية الأربعة؛ قوانين: السلطان محمد الفاتح، وبايزيد الثاني، والسلطان سليم خان، والسلطان سليمان القانوني، اتضح لنا بجلاء، أنه لا خلاف جوهرياً ولا تغيير في طريقة سن القوانين وترتيب فصولها وأبوابها في مراحل التقنين المختلفة، باستثناء بعض التعديلات

---

(158) الكاساني. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج2، ص347. انظر أيضاً:
- العيني، أبو محمد محمود. **البناية في شرح الهداية**، بيروت: دار الفكر، ط2، 1990م، ج4، ص574.

(159) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/38.

(160) **Tevkii Kanunnamesi**, MTM., II / 541.; Uzunçarsili, **Ilmiye Teskilati**, s, 113.

(161) Akgündüz, **Kanunnameler**, 2 / 60 md: 126, 2/258 md: 32.

(162) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/38.

(163) Demir, **Ebussuud Efendi**, s, 231.

الطفيفة حسب الظرف والزمان، فهي مشتركة في طريقة تنظيمها للموضوعات، ويُعدُّ قانون السلطان محمد الفاتح أساساً لجميع قوانين نامه، واتضح أنّ الأحكام القانونية ـ ما عدا أحكام الشريعة الإسلامية ـ مخولة لولي الأمر، وهي القوانين العرفية والإدارية، كما تشير بعض المواد القانونية إلى العمل بالأصح من أقوال الحنفية في المسائل الخلافية[164]، وأنّه في بعض الأحيان -وعند الضرورة- كان يسمح بالرجوع إلى القول الضعيف في المذهب الحنفي، وحسب الأزمنة والأمكنة، وبحسب الحال الاجتماعية، ومراعاة للمقاصد الشرعية، أخذ شيخ الإسلام أبو السعود بالأقوال المختلفة، حتى الضعيفة في المذهب[165]، مثل: وقف الدراهم والدنانير، الذي كان جائزاً عند الإمام زفر(158هـ/ 775م)[166]، وفي الدية والقسامة[167] أخذ شيخ الإسلام أبو السعود أفندي بقول أبي يوسف مراعاة للمصلحة العامة، وقد ذكر في المعروضات: "بهذا الخصوص العمل بقول أبي يوسف أصبح فرماناً في شهر ربيع سنة سبع وخمسين وتسع مائة "[168]، والتزموا مذهبهم في الأحوال الشخصية والمواريث والتركات والوصايا، وفي كتاب السجلات والصكوك إلخ، ويؤيد ذلك هذه المادة القانونية: "(القضاة) يجرون الأحكام الشرعية، ويعملون بعد التثبت بالأصح من أقوال الأئمة الحنفية في المسائل المختلف فيها، ويتصرفون في كتابة السجلات والصكوك (السندات) وتزويج الصغار والصغيرات، وقسمة مواريث الرعايا، وضبط أموال اليتيم والغائب، وعزل

---

(164) **Tevkii Kanunnamesi**, MTM, II/541.; Uzunçarsili, **Ilmiye**, s, 113.

(165) Demir, **Ebussuud Efendi**, s, 231.

(166) ابن الهمام. **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج6، ص203. انظر أيضاً:
- ابن عابدين. **حاشية رد المحتار**، مرجع سابق، ج4، ص560.
Akgündüz, **Vakif Müessesesi**, s, 215.

(167) القسامة، في اللغة: اسم وضع موضع الأقسام، بمعنى القسم، وهو اليمين مطلقاً، وأما في الشرع: أيمان يُقسم بها أهل محلّةٍ أو دارٍ وُجد فيها قتيلٌ به أثر. يقول كلّ واحدٍ منهم بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلاً. انظر:
- البابرتي، أكمل الدين. **العناية شرح الهداية**، بيروت: دار الفكر، د.ت، ج10، ص383.

(168) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/57.

وتنصيب الوصي والنائب، وعقود الأنكحة، وتنفيذ الوصايا، والقضايا الشرعية كافة"[169].

وفي بعض المسائل الواقعة قد تستدعي المصلحة تبني رأي غير المذهب الحنفي، واعتماد آراء من المذاهب الأخرى، ففي مسألة عشر العسل تم اعتماد مذهب أحمد بن حنبل، وأخذت الجزية من تركة الميت اعتماداً على مذهب الشافعية خلافاً للحنفية[170].

وعليه فمن الممكن القول إن مذهب الإمام أبي حنيفة كان المذهب الرسمي للدولة العثمانية، وهو المذهب الأكثر اعتماداً في جميع القوانين العثمانية، وهذا ما يفسر اعتماد جميع السلاطين مصادر المذهب الحنفي في تنظيم قوانينهم.

4 - الاستفادة من بعض الاتجاهات الفقهية في المذاهب الأخرى

استفادت الدولة العثمانية في قوانينها من المصادر التشريعية في المذاهب الأخرى، ومن ذلك ما يلي:

أ - سد الذرائع

يعد سد الذرائع حجة عند المالكية في استنباطاتهم الفقهية، وقاربهم في ذلك الحنابلة[171]، مع العلم أن المالكية لم ينفردوا بأخذ قاعدة سدّ الذرائع،

---

(169) Uzunçarsili, **Ilmiye**, s, 113.; Gökbilgin, Tayyib, **" XVI. Asirda Mukataa ve Ilti-zam Islerinde Kadilik Müessesesinin Rolü"** (دور المؤسسات القضائية في إقطاع الاراضي في القرن السادس عشر), IV. Türk Tarih Kongresi Ankara, 10-14 Kasim 1948 Kongreye Sunulan Tebliğler, TTK Yay., Ankara, 1952, s, 433.

(170) عند الحنفية تسقط الجزية بالإسلام أو الموت خلافاً للشافعية، فعندهم لا تسقط إذا مات أو أسلم بعد الحول، أي بعد وجوب الجزية عليه، فلا تسقط الجزية بإسلامه كسائر الديون، وتؤخذ من تركته إن مات. انظر:
- الكاساني. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج7، ص166.
- النووي، محي الدين بن شرف. **المجموع شرح المهذب**، بيروت: دار الفكر، 1421هـ/ 2000م، ج21، ص205.

(171) أبو زهرة، محمد. **مالك حياته وعصره- آراؤه وفقهه**، القاهرة: دار الفكر العربي، ط3، 1997م، ص323.

ولكنهم عوّلوا عليها أكثر من غيرهم[172]، فأصل سد الذرائع مجمع عليه من الناحية التطبيقية[173]، ولقد جاءت الشريعة الإسلامية بقاعدة سد الذرائع المؤدية لدرء المحرمات؛ أي درء ما يؤدي إلى الفساد، لأن عمل الإنسان قد ينتج منه صلاح أو فساد، وبعض التصرفات التي تصدر عن الإنسان قد لا تظهر مفاسدها، ولكنها تفضي إلى الفساد بقصد أو بغير قصد، كإشعال النار في المتنزهات، فقد يؤدي إلى إحراق الغابات، ومثاله أيضاً: الاختلاط بالأجنبيات وكثرة الكلام معهن والنظر إليهن قد يكون سبباً في الوقوع في الفاحشة ومن باب المصلحة العامة جاءت الشريعة الإسلامية بقاعدة سدِّ الذرائع، وقد قسم القرافي قاعدة سد الذرائع إلى ثلاثة أقسام:

- ما أجمع الناس على عدم سدِّه، كمنع زراعة العنب خشية صناعة الخمر.
- ما أجمع الناس على سدِّه، كمنع سبّ الأصنام، عند من يتجرأ على سبّ الذات الإلهية انتقاماً.
- ما اختلفوا فيه، مثل النظر إلى المرأة الأجنبية، والحديث معها بغير شهوة. أما إذا كانت بشهوة، فهذا متفق على منعه، لأن هذا الفعل قد يؤدي إلى الزنا[174].

ومبدأ سدّ الذرائع يؤدي إلى المنفعة العامة، كوضع التسعيرة على البضاعة بوضوح لمنع التلاعب في الثمن، وهذا يدرأ غش المواطن

---

(172) المرجع السابق، ص334. انظر أيضاً:
- زيدان، عبد الكريم. **الوجيز في أصول الفقه**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط6، 1998م، ص250.

(173) النووي. **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، ج10، ص160. انظر أيضاً:
- القرافي، شهاب الدين. **أنوار البروق في أنواع الفروق**، بيروت: عالم الكتب، د.ت، ج2، ص33.
- المرداوي، علي بن سليمان. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت، ج5، ص450.

(174) القرافي. **أنوار البروق في أنواع الفروق**، مرجع سابق، ج3، ص266، 267.

واستغفاله، وكذلك مراقبة التجار، ومنعهم من احتكار البضاعة وإخفائها في بعض المواسم بغرض رفع سعرها، أو إنشاء سوق سوداء تضر الوطن والمواطن، وتؤدي إلى التلاعب باقتصاد الدولة وعدم انتظام الميزان التجاري فيها فينتشر الفساد في المجتمع. وأصل قاعدة سد الذرائع موجودة في القرآن والسنة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام 108]، ومواقف الصحابة كثيرة في هذا المجال، مثل: تجميع المصحف سداً لضياعه، ومنع سيدنا عمر بن الخطاب نكاح الكتابيات سداً لبقاء بنات المسلمين دون زواج، إلخ.

ولما تقدم فإن وجد مبدأ سد الذرائع على نحو ملحوظ في قوانين نامه، وقد يرجع لجوء علماء الدولة العثمانية لسد الذرائع إلى أنهم لم يأخذوا أيّ أصول فقهية من خارج مذهبهم سوى من كتاب "مختصرالمنتهى" لابن حاجب المالكي والشروحات التي كتبت عليه في الدولة العثمانية[175]، لأن الشيوخ الذين تتلمذ علماء الدولة العثمانية على أيديهم أمثال سعد الدين التفتازاني، وسيد الشريف الجورجاني (716هـ) وأكمل الدين البابرتي[176]، قاموا بشرح مختصر المنتهى[177]. ولا شك في أن كثيراً من علماء عصرهم تأثروا بهم وبآرائهم الفقهية، وكان لهم دور كبير في تكوين ملكتهم الفقهية عند من قرأ على أيديهم، ومن ضمنهم كان علماء الدولة العثمانية. ومن المحتمل أن آثار الأدلة الفقهية المتصلة بمبدأ "سد الذرائع" في قوانين نامه العثمانية ترجع إلى هذا الكتاب الذي كان يُدرَّس في مدارس الدولة العثمانية، والأمثلة على سد الذرائع في قوانين نامه كثيرة، فالبيع أصله جائز، ولكن البيع بأسعار مرتفعة فيه ضرر على المواطن، ولذلك يجب أن يكون هناك لجنة خاصة تحدد الأسعار وتراقبها، وتتألف من المتخصصين الذين تعينهم الدولة، جاء في النص القانوني: "شخص المحتسب يسعر بمعرفة القاضي"[178].

---

(175) Uzunçarsili, **Ilmiye**, s, 22.

(176) Ipsirli, **"Osmanli Ulemasi "**, Osmanli, VIII/73.

(177) حاجي خليفة. **كشف الظنون**، مرجع سابق، ج 2، ص1853.

(178) Akgündüz, **Kanunnameler**, 3/110 md: 153.

وكانت مهمة تفتيش أحوال السوق وتفقده تعدّ ضمن واجبات الوزراء والحكام الإداريين مع المحتسبين، أو كما جاء في القانون: "يجب على الحكام الإداريين أن يهتموا بكل ما يتعلق بأحوال الرعية، وأن يحرصوا على تفقد الأسعار يومياً حتى يباع كل شيء بقيمته"[179].

وإذا كانت الذريعة هي الوسيلة، فالشيء الواجب يُعدُّ واجباً، والشيء المؤدي إلى الحرام يعدّ حراماً[180]، لذلك ورد في قوانين نامه السنجق سروهان في المادة الخامسة: "إذا وجد أحد الرجال في خلوة مع امرأة أجنبية يقام عليه شرعاً العقوبة المناسبة سياسة"[181]، ويقصد بها العقوبة التعزيرية، لسدّ الوسائل التي تؤدي إلى الحرام، ومثال ذلك ما جاء في النص القانوني: "يمنع تواجد الرجال عند عيون الماء التي تعبئ منها النساء..."، و"... لا يجلس أو يجتمع الرجال أمام حمامات النساء، ولا يبول في المقابر والطرقات، وإذا عاد إلى القيام بنفس العمل بعد تحذيره، يعزر بعقوبة تعزيرية"[182]، والهدف من هذا هو سد وسائل الفساد. لقد كان وضع قوانين نامه من باب درء المفاسد وجلب المصالح العامة، في إطار حدود الصلاحيات الممنوحة لولي الأمر في حدود الشريعة الإسلامية، لأن الأمر أو منع السلطان يكون حسب المصلحة إن لم يخالف الشرع.

ب - الاستصحاب

ومن المصادر المختلف فيها الاستصحاب، ويعني اللزوم، وفي الشرع عرّفه الزنجاني[183] بقوله: "الاستدلال بعدم الدليل على نفي الحكم، أو بقاء

---

(179) Hazerfen, **Telhisu'l-Beyan**, s, 248.

(180) أبوزهرة. **مالك حياته وعصره- آراؤه وفقهه**، مرجع سابق، ص323.

(181) Akgündüz, **Kanunnameler**, 3/192.

(182) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/304 md: 63.

(183) هو محمود بن أحمد شهاب الدين الزنجاني، من فقهاء الشافعية، كان من أهل زنجان تقع بقرب أذربيجان، ثم استوطن بغداد، استشهد فيها لما دخل المغول إلى بغداد في سنة 656هـ. له مصنفات مثل: تخريج الفروع على الأصول، وتنقيح الصحاح. انظر:
- الزركلي. **الأعلام**، مرجع سابق، ج7، ص161.

ما هو ثابت بالدليل"[184]، أو هو: "الحكم ببقاء أمر كان في الزمان الأول ولم يُظَنّ عدمه"[185]. ويعدّ الاستصحاب أصلاً من أصول الاستنباط الفقهية مع اختلاف حجّيتها[186]، والاستصحاب يعد حجة عند الحنابلة والمالكية وأكثر الشافعية والظاهرية سواء في النفي أو الإثبات[187]، ويصلح دليلاً لإثبات شيء غير ثابت في الأصل حسب رأي الفقهاء الحنفية، فيصلح دليلاً في الدفع دون الإثبات[188]؛ أي في رد ادعاء التغيير في وضع قانون قائم، كان يحكم بحياة الغائب الثابت أنه حي ما لم يقم دليل قطعي على موته، فلا تقسم تركته قبل الحكم، ويعد حياً أو حياته ثابتة بالاستصحاب. ولا يعنينا مناقشة حجّيته، وإنما نريد أن نشير هنا إلى دور هذه الأدلة وثمراتها في قوانين الدولة العثمانية.

وتكمن أهمية الاستصحاب هنا، من دخول بعض المصطلحات والأحكام القانونية، وبعض المؤسسات الحقوقية الموجودة في الأعراف والعادات أو في النظم القانونية للبلاد المفتوحة الإسلامية أو غير الإسلامية في قوانين نامه العثمانية. لقد اعتبرت بعض المؤسسات الإدارية الموروثة من المفهوم التركي للدولة، وبعض أنواع الضرائب، وبعض الأحكام الحقوقية، مشروعة في نظام القانون العثماني شرط عدم مخالفتها للأحكام الشرعية، عملاً بدليل

---

(184) الزنجاني، محمود بن أحمد. **تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: محمد أديب صالح، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1398هـ، ص172.

(185) التفتازاني، مسعود بن عمر. **شرح التلويح على التوضيح**، مصر: مكتبة صبيح، د.ت، ج2، ص 202.

(186) الآمدي، سيف الدين. **الإحكام في أصول أحكام**، الرياض: المكتب الإسلامي، ط1، 1387هـ، ج4، ص136. انظر أيضاً:

- الرازي، فخر الدين. **المحصول في علم أصول الفقه**، تحقيق: طه جابر العلواني، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1992م، ج6، ص109.
- أبوزهرة. **مالك حياته وعصره- آراؤه وفقهه**، مرجع سابق، ص289.

(187) أبوزهرة. **مالك حياته وعصره- آراؤه وفقهه**، مرجع سابق، ص289.

(188) الزيلعي، عثمان بن علي. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، القاهرة: دار كتاب الإسلامي، 1313هـ، ج4، ص237. انظر أيضاً:

- البابرتي. **العناية شرح الهداية**، مرجع سابق، ج7، ص56.

الاستصحاب ولا ضير في هذا، شرط عدم مخالفة الأحكام الشرعية، سواء أكان مصدر الاقتباس "الياسا الكبيرة" لجنكيز خان، أم "قوانين تيمورلنك"، أم قانون نامه الخطاي، أم قوانين حسن الطويل التي يزعم نسبتها إلى إيران[189].

من أهم أنواع الاستصحاب التي كانت نتيجة لدليل الاستصحاب، ولها أهمية فائقة في النظام القانوني العثماني:

إبقاء ما كان على ما كان:

وهذه القاعدة تدعى بالاستصحاب، وتعني إبقاء الشيء على حاله ويحكم بدوامه، ما لم يبرز دليل على خلافه، ومثال ذلك أن الشخص المفقود وهو من لم يعرف عنه شيء، وينقطع خبره، ولا يُعلم بأنه حي أو ميت، ورأي الحنفية أنّهم لا يفرقون بين الزوج والزوجة المفقودة، كما أن القاضي ينسب من يحفظ ماله، وليس له حق في بيع ماله، ويلزم بدفع النفقة لزوجته وأولاده في حال استحقوا النفقة، وإذا حكم بموته تكون عدة زوجته عدة الوفاة، ويقسم ماله بين ورثته[190]. وهذه المسألة كان لها أهمية خاصة في قوانين نامه الدولة العثمانية، لأنه بسبب السفر للجهاد والتجارة كانت تنقطع عنهم الأخبار مدة زمنية طويلة، لذا خصّص الشيخ أبو السعود أفندي باباً خاصاً في المعروضات بحكم القانون إقراراً من السلطان في "كتاب المفقود"[191]، وذكر فيه من هذا القبيل بعض المسائل الفقهية مثل: "إذا كان مال المفقود لا يلحقه فساد، فلا يقدر القضاة على بيعه، ولو باعوه فالعقد ليس لازماً ونافذاً، ولكن بعد مدة زمنية كان القضاة والأمراء مأمورين ببيع المثل إذا ما تعارضه شيء". وذكر في مسائل أخرى: "إذا خرج زيد من المدينة، وأخذ حكم

---

(189) Inanlcik, Halil, **"Türk -Yslam Devletlerinde Devlet Kanunu Geleneği"** (أعراف القانون الدولي في تركيا والعالم الاسلامي), Osmanli'da Devlet, Hukuk, Adalet, Eren Yay., Istanbul, 2000, s, 30.

(190) البابرتي. **العناية شرح الهداية**، مرجع سابق، ج6، ص148.

(191) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/46.

الغائب، هل أمين بيت المال قادر على أخذ أموال زيد من زوجته وأقاربه الآخرين؟ الجواب: لا يقدر، ويحافظ عليه، لدى من أودع عنده"[192]؛ أي يجب التعامل مع حكم الشخص الغائب على أنه حيّ حتى يثبت خلاف ذلك. وكذلك صدر قانون بـ" أحكام خاصة تتعلق بزوج المفقود" في قانون نامه عثماني للسلطان سليمان القانوني[193]، ووضعت هذه القوانين استناداً لقاعدة الاستصحاب.

اليقين لا يزول بالشك:

واليقين هو نقيض للشك، والشك هو تردد بين نقيضين، وقد بنى عليه الفقهاء كثيراً من الأحكام الشرعية، ونجدها في شتى أبواب الكتب الفقهية[194]، ومن أمثلة هذه القاعدة ما جاء في قانون نامه: "من واجب قائد السرية، أن يرسل أفراداً من الجند المشاة ليبحثوا عن الجندي المفقود إذا انقطعت أخباره"[195]، لأن الجندي كان موجوداً أصلاً، بثبوت الأمر في الزمن السابق، على ثبوته في الزمن الحاضر، حتى يتبين عكس ذلك، وانقطاع الخبر عن الجيش يُحدث شكّاً في وجوده واستمراره.

الأصل براءة الذمة:

وتعد هذه القاعدة من أهم القواعد الفقهية، وهي مأخوذة من الأشباه[196]، وبراءة الذمة تعني أن ذمة كل شخص بريئة صالحة[197] غير مشغولة بحق آخر، لأن ذمة كل إنسان في الأصل بريئة، ومن يدعي خلاف هذا يجب عليه أن يأتي بالبينة، أو يبرهن على ما ادعاه. ولذلك يكلف

---

(192) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/46 mes'ele: 28, 29.

(193) Akgündüz, **Kanunnameler**, 6/369.

(194) الندوي، علي أحمد. **القواعد الفقهية**، دمشق: دار القلم، ط6، 2004م، ص354.

(195) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/ 390 md: 161.

(196) ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم. **الأشباه والنظائر**، تحقيق: عبد العزيز محمد الوكيل، القاهرة: مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، 1968م، ص59.

(197) الزرقا، أحمد بن محمد. **شرح القواعد الفقهية**، دمشق: دار القلم، د.ت، ص104.

المدعي بالبينة. ولأهمية هذه القاعدة، تناولتها قوانين نامه العثمانية وخاصة في جانب العقوبات، ومثال ذلك: "إذا اتهم إنسان إنساناً آخر بجريمة الزنا، ولم يستطع أن يبرهن على دعواه، فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية"[198]، لأن الأصل هو براءة ذمة كل إنسان، والبينة على المدعي، ومنها: "إذا ادعى لص بأن أحد الأشخاص هو شريكه في جريمة السرقة، وعرف عن الشخص المتهم بالشراكة بقيامه بجريمة سرقة من قبل، فإن القاضي يأخذ بكلام اللص، وإذا لم يثبت على المتهم ارتكابه هذه الجريمة من قبل، فترد التهمة على اللص، ولا يأخذ بها القاضي"[199].

الأصل في الأشياء الإباحة:

الأصل في كل شيء الإباحة، حتى يأتي دليل على تحريمه، وفي الأمور الضارّة يكون الأصل فيها التحريم[200]، وفي حالة الإباحة يكون هناك تخيير بين جواز الفعل وجواز الترك. ولا تقتصر الإباحة على المأكولات والمشروبات، وإنّما تشمل كثيراً من الأشياء والأمور مثل: الحيوانات، والجمادات، والنباتات، والعادات. ولقد بنت الدولة العثمانية على هذه القاعدة كثيراً من المسائل القانونية، ومثال على ذلك: "شجرة خُداي هي شجرة برية تنبت في الجبال والوديان، وهي مباحة في الأصل، ومن جنى ثمار هذه الشجرة فهي له"[201]، لأن أصل ثمار هذه الشجرة الإباحة ولا يوجد دليل يحرّمها. وكذلك وضع قانون الطابو[202]، وتنظيم دفاتر القوانين والسجلات الشرعية[203]، أو تغيير أسماء العملة مثل "فلوري"، وبعض أنواع الضرائب[204] التي لا تعارض الشرع، إلخ، . . . وكل هذه التنظيمات

---

(198) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/ 298 md: 10.

(199) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/ 303 md: 48.

(200) السيوطي، عبد الرحمن. **الأشباه والنظائر**، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت، ص60.

(201) Akgündüz, **Kanunnameler**, 7/355 md: 299.

(202) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/368 md: 1-22.

(203) Akgündüz, **Ser'iyye Sicilleri**, 1/13.

(204) Barkan, **Kanunlar**, I/LXIX.

والتعديلات الإدارية تقوم على قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، لأنّه ليس هناك أمر شرعي يمنعها.

ج - المصالح المرسلة أو دليل الاستصلاح

المصالح المرسلة هي التي لم يشهد لها نص معين بالاعتبار ولا بالإبطال[205]، ومراعاة المصالح مقصد أساسي في الشريعة الإسلامية. ومثال ذلك: إذا تعدى أرباب الطعام في القيمة تعدياً فاحشاً، أو احتكروا البضاعة واستغلوا حاجة الناس إلى السلعة لزيادة في الربح، فيجب على السلطان أو الإمام التدخل في الأسعار، وأن يسعّر قيمة البضائع في سبيل رفع الضررعن الناس. ويتم التسعير بمشورة أهل الخبرة والبصيرة[206]. ويجدر بالذكر أن التسعير يُكره عند الحنفية[207] اعتماداً على الحديث الشريف، الذي طلب فيه الصحابة التسعير، فقال لهم رسول الله ﷺ: "إنّ الله هو المُسعّر القابض الباسط الرازق"[208]، لأن الثمن حق للعاقد، فلا ينبغي له أن يتعرض لحقه إلا إذا رأى الإمام فيه المصلحة، وحفظ وحماية حقوق الرعية، حتى لا يتلاعب التجار بالأسعار[209]. وبناءً على مقاصد تغير الفتوى بتغير

---

(205) الرازي. **المحصول في علم الاصول**، مرجع سابق، ج6، ص163.

(206) ابن تيمية، أحمد بن عبد حليم. **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن النجدي، الرياض: مكتبة ابن تيمية، ط2، د.ت، ج28، ص101. انظر أيضاً:
- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم. **البحر الرائق**، بيروت: دار المعرفة، ط2، د.ت، ج8، ص230.

(207) شيخي زاده (داماد)، عبد الرحمن. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، (د.م.): دار إحياء التراث العربي، (د.ت.)، ج2، ص548. انظر أيضاً:
- ابن عابدين. **حاشية رد المحتار**، مرجع سابق، ج6، ص719.

(208) أبو داود، سليمان بن الأشعث. **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الفكر، د.ت، كتاب الإجارات، باب في التسعير، ج3، ص272. انظر أيضاً:
- الترمذي، محمد بن عيسى. **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت، كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، ج3، ص605. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(209) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. **الحسبة في الإسلام**، تحقيق: عبد العزيز رباح، =

الزمان والمكان والحال في الدولة العثمانية، اتخذت بعض الإجراءات مراعاة لحقوق المنتج والمستهلك، ووضعت بعض القوانين في التسعير. وقد بدأ تطبيق التسعير في الدولة العثمانية بعد فتح إستانبول سنة 1453م، وقام السلطان محمد الفاتح بسن بعض القوانين المتعلقة بالتسعير، وأصدر أحكاماً قانونية يمنع بها الاحتكار والغلاء والالتباس والغش، واستمرعلى هذا المنوال إلى نهاية سنة 1860م. وعندما أذن الشارع الحكيم بالتسعير، فَتَحَ ذريعة المصلحة العامة لتعود الحياة الاقتصادية بالخير على الأمة، وكانت هناك بعض الأسباب الداعية لوضع مثل هذه القوانين في الأحوال العادية وغير العادية:

الحالات العادية: في مواسم ذبح الخراف أو الماعز في الربيع، وتنظيم أسعار الحليب في الربيع والخريف، أمّا في مواسم الخضار والسمك الطازج والسمك الجاف، والخيار، فيسعر حسب الموسم[210].

الحالات غير العادية: مثل وقوع المجاعة، فعندما يشح المطر يلجأ التجار إلى رفع الأسعار، الأمر الذي يزيد من الضنك والمشقة على الناس، فاتخاذ هذه التدابير يُسهم في حماية الناس، ويخفف الضررالناجم عن الجفاف، وكذلك الأمر في حالات الحروب والأوبئة، أو تعذر استيراد البضائع لأسباب طبيعية، والتضخم المالي، وحسب التغيرات في الحركة السكانية[211]. وكان المحتسبون يقومون بالرقابة ومعاقبة المخالفين للقوانين، وتقام عليهم العقوبات التعزيرية. وفي إحدى فتاواه أيَّد الشيخ أبو السعود أفندي سياسة التسعير وعدم مخالفتها، وقال بأن تقام على المخالف عقوبة التعزير إلا أن يتوب ويتبع القانون[212]. ومما جاء في قانون نامه للسلطان

= دمشق: مكتبة دار البيان، 1967م، ص47. انظر أيضاً:

- شيخي زاده. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، مرجع سابق، ج2، ص548.
- ابن عابدين. **حاشية رد المحتار**، مرجع سابق، ج6، ص719.

(210) Akgündüz, **Kanunnameler**, 3/112 md: 167.

(211) Öztürk, Temel, **"Osmanlilarda Narh Sistemi"** (نظام التسعير في الدولة العثمانية), Türkler, Yeni Türkiye Yay., Ankara, 2002, 10/862.

(212) Düzdağ, Ertuğrul, **Seyhulislam Ebussuud Efendi Fetvalari Isiğinda 16. Asir Türk**

محمد الفاتح: "صورة البيان الشريف الصادر بشأن قانون المحتسبين[213]، وأن الحكم الشريف العالي الشأن، والفرمان المنيف الجاري القضاء ـ أنفذه الله الملك المنان ـ هو: لقد عرض على بابي ملجأ العدالة أن أهل الحرف يفرطون في البيع والشراء، وأنهم لايقنعون بالمنفعة المشتركة، فيبيعون كيفما يشتهون، وبناء على ذلك، قررت أن توضع تسعيرة بعد النظر في حالهم وتفتيش (تدقيق) رأس مال أهل الحرفة على حدة، وكلفة مستلزماتهم على حدة، وتخصيص ربح لهم، . . . "[214].

ووصلت قوانين الحسبة إلى أوجها في عهد السلطان بايزيد الثاني، وتعدّ أول قوانين من نوعها متعلقة بالأغذية على نحو تفصيلي، مراعاة لحقوق المستهلك من باب المصلحة المرسلة، وقد ذكر في المادة (45) من قانون حسبة إستانبول: "وبعلم من القضاة يراقب المحتسبون المأكولات والمشروبات والحبوب عند تجار السوق، وإذا ثبت أي نقص في الميزان أو الكيل أو الذراع فعلى المحتسب أن يتمكن منهم"[215]. ويضمّ القانون مراقبة السوق من قبل المحتسبين ومراقبة جودة البضاعة وتسعيرها، ومعاملات التجار واستغلالهم، ويتم ذلك من خلال لجنة يعينها السلطان، تتابع أحوال السوق وتسعّر المواد وتراقب جودتها وترفع التقارير للسلطان بشكل دوري.

5 - اعتبار الأعراف والعادات

قواعد العرف والعادة -كما هو معلوم- مصدر من المصادر التشريعية. ويعد العرف أصلاً من الأصول الفقهية عند الحنفية والمالكية، فيما لا يكون فيه نص قطعي من الكتاب والسنة[216]. ويُعرّف العرف بأنه: "ما استقر في

Hayati, (الحياة التركية في القرن السادس عشر في فتاوى شيخ الإسلام أبي السعود أفندي), Istanbul, 1972, s, 160.

(213) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/378, 379.

(214) Akgündüz, a.g.e., 1/378, 379.

(215) Akgündüz, **Kanunnameler**, 2/294.; Akgündüz, **Kanunnameler**, 3/110 md: 153.

(216) أبوزهرة. **مالك حياته وعصره- آراؤه وفقهه**، مرجع سابق، ص336.

النفوس من جهة شهادات العقول وتلقته النفوس بالقبول"[217].

اعتمد الفقهاء قواعد العرف والعادة مصدراً تبعياً للشريعة، استناداً إلى الآية الكريمة: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: 199]، وحديث النبي ﷺ: "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"[218]. وتعد قواعد العرف والعادة في القانون العثماني من المصادر التي اعتُمِدَ عليها، وأهم الأمور التي لها علاقة بالعرف في قوانين نامه:

أ - إذا كان النص يفيد حكماً خاصاً يستند إلى عرف أو عادة قائمة في ذلك الوقت، فإذا تغير ذلك العرف الذي يستند إليه النص، ذهب أكثر المجتهدين إلى العمل بالنص، وخالفهم الإمام أبو يوسف باعتبار قاعدة العرف والعادة[219]، وقد رجح القانون العثماني رأي أبي يوسف، فعمل بتبدل حكم النص الشرعي المستند إلى العرف السائد بتبدل العرف[220].

ب - دخلت بعض المصطلحات الموجودة في أعراف الناس وعاداتهم أو في النظم القانونية الموجودة سابقاً للبلاد المفتوحة الإسلامية أو غير الإسلامية، مثل: أنواع الضرائب، وبعض الأحكام القانونية إلى قوانين نامه العثمانية، عملاً بدليل العرف، ولا ضير في هذا الاقتباس للأحكام

---

(217) الكفوي، أبو البقا أيوب بن موسى. **كتاب الكليات**، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1998م، ص617.

(218) الشيباني، أحمد بن حنبل. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1999م، ج1، ص379. انظر أيضاً:
- النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم. **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1990م، ج3، ص380.
قال العلائي: لم أجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً، ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود -رضي الله تعالى عنه- موقوفاً عليه. انظر:
- ابن نجيم. **الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، ص93.

(219) حيدر. **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، مرجع سابق، ج1، ص40.
Cin/Akgündüz, **Türk Hukuk Tarihi**, 1/169.

(220) Cin/Akgündüz, **Türk Hukuk Tarihi**, 1/169.

والمؤسسات البتة، شرط عدم مخالفة الأحكام الشرعية، من أي جهة كانت لا مانع من الاقتباس[221].

ج - وضعت الدولة العثمانية قوانين عامه تسري في جميع أنحاء البلاد، وقوانين أخرى خاصة بالأقاليم والولايات تراعي خصوصية كل ولاية والأعراق القاطنة فيها، لاتساع الدولة وتعدد الأمم والألسن واختلاف العادات والأعراف، وقد يكون اختلاف القوانين متعلقاً بنوعية الفتح وتركيبة الولاية، والدواوين التي فيها. وكان قضاة المحاكم الشرعية ملزمين بتنفيذ هذه القوانين[222].

د - نظمت الدولة العثمانية من باب تحقيق المصلحة بعض القوانين الخاصة ببعض الفئات، فوضعت قوانين نامه تحت بنود مقننة متعلقة بأحوالهم، ومعيشتهم، وأوضاعهم الاجتماعية، منها: قانون نامه الغجر[223]، واليوروك[224]، وقانون جماعة أفلاق[225]، وقانون جبليان: أحكام القانون المتعلقة بالنصارى في ديار الرُوملي[226].

---

(221) Inalcik, **Kanunname**, EI, IV/562-563.

(222) Inalcik, md: **"Kanunname "**, IA.

(223) Anhegger/ Inalcik, **Kanunname-i Sultani**, s, 39. ;Akgündüz, **Kanunnameler**, 2/383.

(224) سبق ذكر هذا المصطلح، انظر: ص89 من هذا الكتاب.

(225) هي المنطقة الشرقية من رومانيا، استولى العثمانيون عليها سنة 867هـ/ 1463م، وكان سكانها من النصارى، وكانت تابعة للدولة العثمانية. انظر تعريف بالأعلام الواردة في:
- ابن كثير. **البداية والنهاية**، مرجع سابق، ج1، ص225.

(226) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/355, 458.

الفصل الخامس

الأصل العام الذي يحكم القانون السلطاني العثماني
عرض وتحليل

استشعر سلاطين الدولة العثمانية دور ولي الأمر، وأنه "النائب عن الله" عز وجل وعن رسوله الكريم في سياسة الدولة وإدارتها، واستمدوا صلاحياتهم على ضوء هذا الفهم، بالرغم من تشكيك المشككين من العلمانيين والمستشرقين الذين زعموا أن مصدر قوانين الدولة العثمانية مجهولة، وأن هذه القوانين دونت بشكل غير رسمي، لتتمكن الدولة من تحقيق أهدافها الأيديولوجية.

أولاً: مناقشة بعض المشككين في شرعية قوانين نامه

برز الارتباط الواضح لـ"قوانين نامه" بالشريعة الإسلامية، وفي هذا بيان أكيد، وردّ شاف على كل من أراد أن يشكك، أو يطعن في شرعية قوانين الدولة العثمانية. وسأناقش بعض الذين تطاولوا على الدولة العثمانية وقوانينها المستمدة من التشريع الإسلامي، فقد قال ابن قتيبة: "الدين أس والملك حارس، ومن لم يكن له أس فمهدوم، وما لم يكن له حارس فضائع"[1]، ولا شك في أن الدولة العثمانية كانت السلطان والحارس لهذا الأس.

نجد باحثين ينحصر علم كل واحد منهم في مجال اختصاصه، ممن يحملون صفة المؤرخ أو الاقتصادي، وليست لديهم معرفة عميقة أو تفاصيل

(1) ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله. **السلطان**، تحقيق: أيمن عبد الجبار البحيري، د.م: مكتبة الأزهرية للتراث، د.ت، ص57.

من مصادر أصلية عن العلوم الإسلامية والشريعة، ويحمل هؤلاء أفكاراً مسبقة، ويتخذون مواقف، ويطلقون أحكاماً قبل الخوض في دراسة الدولة العثمانية، فكان أن أوقعوا بعض المشكلات في كثير من الأخطاء المعرفية والمنهجية ومنها:

- لم تكن مصادرهم في مجال الشريعة مصادر إسلامية أصيلة، وعلى الأغلب كانت غربية معاصرة، فضلاً عن اعتمادهم على بعض كتابات المستشرقين[2]، فوقع معظمهم في أخطاء منهجية، وخاصة في اصطلاحات القانون وعلاقاته بالفقه، والخلط بين الآيات والأحاديث الشريفة، وكانوا يجتهدون ويفتون كما لو أنهم علماء شريعة، بزعم أن علماء الشريعة الأصليين قد فهموا النصوص خطأ، أما هم فقد أصابوا.

- أنّهم أوّلوا الصلاحيات الممنوحة لوليّ الأمر من خلال قراءتهم للنصوص السابقة، واستنتجوا منها خطأً عدم ممانعة فصل الدين عن الدولة؛ أي ألصقوا صفة العلمانية بالدولة العثمانية[3] من خلال فهمهم المغلوط لبعض العبارات التراثية، مثل: "حراسة الدين وسياسة الدنيا"[4]، "السلطان والدين أخوان لايقوم أحدهما إلا بالآخر"[5].

- زعم هؤلاء الباحثون أن سلاطين الدولة العثمانية قد توسعوا في إصدار القوانين العرفية[6] بعيداً عن الشريعة الإسلامية، وأن تلك القوانين العرفية كانت تحمل الصفة العلمانية، وكانت بدورها تأخذ مكان القوانين الشرعية الجامدة ذات القوالب القديمة[7]. ويبدو أن المستشرق "أوريل هيد" تأثر

---

(2) Barkan, **Kanunlar**, I/XX vd.; Inalcik, **"Osmanli Hukukuna Giris"**, Osmanli Imparatorluğu, s, 320.

(3) Barkan, md:**"Kanunname"**, IA., 6/185, 186.; Inalcik, Halil, **"Seri'at ve Kanun, Din ve Devlet"**, (الشريعة والقانون، الدين والدولة),Osmanli' da Devlet, Hukuk,Adalet,Eren Yay.,Ystanbul, 2000, s, 42.vd.

(4) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. **قوانين الوزارة وسياسة الملك**، تحقيق: رضوان السيد، بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، ط1، 1979م، ص20.

(5) ابن قتيبة. **السلطان**، مرجع سابق، ص44.

(6) Heyd, **" Kanun ve Seriat "**, s, 634.

(7) Barkan, **Kanunlar**, I/XVI.; Barkan, md: **"Kanunname"**.

بحاخام يهودي مصري لأنه نقل عنه هذا الخبر، إذ يقول الحاخام: "كان يوجد نوعان من القوانين لدى الدولة العثمانية، أحدهما شرعي وآخر عرفي، وكان الشرعي يحكم به القضاة، والعرفي كان تحت مسؤولية والي (محافظ) الإيالة"[8]. والحقيقة أن المستشرقين لم يكونوا مدركين أن هذه القوانين حتى لو لم يأت بها نص صريح في القرآن والسنة، فهي ليست بالضرورة مخالفة للشريعة.

- يدعي "عمر باركان" أن مجموعة قوانين نامه قد دوّنت على نحو غير رسمي، وليست أساساً في المعاملات الرسمية وأحكام القضاة، لأنها لا تحمل صفة المجموعات القانونية، وإنما كانت تعطي فكرة عامة للسلطان والحكام الإداريين والمؤسسات الإدارية[9]. ويلاحظ أن "خليل إينالجك" لا يشاركه هذه الفكرة، ويؤيد فكرة رسمية قوانين نامه العثمانية[10].

- يرى "عمر لطفي بارقان" أن المدارس العلمية كانت تدرِّس العلوم الشرعية بأسلوب رديء لايليق بالأكاديميين والباحثين[11]. ويتضح من كتاباته هو وغيره من المؤلفين، أن الهدف من تلك الكتابات تحبيب القانون العلماني الجديد للشعب التركي، ودعم موقفهم الأيديولوجي.

- وجود تضارب في الآراء عند كبار الأكاديميين والباحثين[12]، ومنهم "إينالجك"؛ إذ يقول في إحدى مقالاته: "حسب رأي زكي وليدي طوكان[13] (Togan) فإن السلطان أورخان بك لا يعرف من نظام وقانون الدولة إلا "تُوره"

---

(8) Heyd, " **Kanun ve Seriat** ", s, 634.

(9) Barkan, **Kanunlar**, I / XVI, XXII.

(10) Inalcik, **"Osmanli Hukukuna Giris"**, Osmanli Imparatorluğu, s, 327.

(11) Barkan, **Kanunlar**, I/XVIII.

(12) Heyd, **"Kanun ve Seriat"**, s, 635 vd.

(13) زكي وليدي طوكان، كان مؤرخا مختصا بتاريخ الترك، ولد سنة 1890م في جمهورية باشكردستان (جمهورية روسية). عاش في تركيا من سنة 1925م وأصبح مدرسًا ومنظماً لمعهد الدراسات الإسلامية في العالم في جامعة إستانبول، أسهم في موسوعة الشعوب التركية، وله كتب ومقالات عديدة عن ثقافة وتاريخ الشعوب التركية. توفي في إستانبول سنة 1970م.

(türe)، و"ياساق"، وأساس الدولة ياساق وليس الشريعة"[14]. ويرد "إينالجك" ما ذكره " طوكان" فيقول: "من خلال بحثنا في دفاتر الأوقاف والممتلكات في تلك الفترة، وجدنا شيئاً من المبالغة في كلام " طوكان"، لأن في أجهزة الإدارة المركزية أشخاصاً -يعني العلماء- ينظمون الوثائق بناءً على القواعد الشرعية، وأول مجموعة من الوزراء كانت من العلماء"[15]. وفي مقالة أخرى يناقض "إينالجك" مقولته السابقة، ويكرر ما صرح به " طوكان" آنفاً؛ : "هذه المجموعات القانونية تستند إلى إرادة السلطان فقط، وليس لها أية صلة بالشريعة الإسلامية، وبكلام آخر نعدها ضمن الاستمرارية التقليدية، أو العادة عند الدول التركية القديمة"[16]. والحقيقة على النقيض من ذلك، لأن السلطان كان يستحدث القوانين التي تهم الأمة وتقتضي مصالحها ضمن حدود الشريعة الإسلامية، كما قدمّنا عند استعراض الخصائص الموضوعية لقوانين الدولة العثمانية. والزعم المخالف للحقيقة لهؤلاء الباحثين يحمل رائحة الفلسفة الغربية.

- قلّل المشككون من أهمية التاريخ التركي المسلم -ونقصد الدولة العثمانية- وأرادوا أن يربطوه بتاريخ الأتراك قبل الإسلام[17]، لذا جرت محاولات كثيرة لربط القوانين والنظم الإدارية (ما يسمى بالتشكيلات) بتاريخ الأتراك قبل الإسلام، ورد تلك الكتابات والآثار إلى آسيا الوسطى من جهة، وإلى الساسانيين والمغول من جهة أخرى[18].

إن مصادر التشريع العثماني ليست مجهولة كما يدعي بعض المستشرقين

---

(14) Inalcik, **"Osmanli Hukukuna Giris"**, Osmanli Imparatorluğu, s, 324.

(15) Inalcik, a.g.e., s, 324.

(16) Inalcik, **"Kutadgu Bilig'de Türk ve Iran Siyaset Nazariye ve Gelenekleri"**, (نظرية الأعراف السياسية الإيرانية - التركية في "كوتادغو بيليغ"), Osmanli' da Devlet, Hukuk, Adalet, Eren Yay., Istanbul, 2000, s, 21, 22 vd.

(17) Heyd, Uriel, **"Modern Türkiye'de Islam'in Yeniden Canlanisi"** (النهضة الإسلامية في تركيا الحديثة), Türk Hukuk ve Kültür Tarihi Üzerine, (trc. Ferhat Koca), Ankara Okulu Yay., Ankara, 2002, s, 215.; Inalcik, **" Seri'at ve Kanun**, Osmanli' da Devlet, Hukuk, Adalet, s, 42 vd.

(18) = Köprülü, M.Fuad,**"Orta Zaman Türk Hukuki Müesseseleri"**,

والباحثين، فمصادره هي ذاتها مصادر التشريع الإسلامي، ولعل وقوع الخطأ ناجم عن الخلط عند ورود كلمة العرف، أو مفهوم القانون العرفي، الأمر الذي دفع هؤلاء إلى الظن بأن القانون العرفي شيء مغاير للشريعة الإسلامية ونابع من العلمانية. وفي حقيقة الأمر كان المقصود منه السياسة الشرعية، ومثل هذه المسميات لا يشترط أن تكون موجودةً في القرآن والسنة، ومع تغير الزمان والمكان قد تدخل بعض المصطلحات على الفقه والقانون، ولا يمكن القول بأن قوانين نامه قد وضعت بمنأى عن الشرع، أو أنها نتاج أفكار علمانية، وإن اتفقت مع العلمانية في بعض الأمور والمسميات، لأن هذه القوانين كما قال "شات" (Schacht): "نظمت مجموعة قوانين نامه العرفية لتملأ الثغرات التي تركتها الأحكام الدينية، شريطة أن لا تتعارض معها"[19]، وعليه فإن هذه القوانين كما قال "شات" ما هي إلا من نتاج السياسة العادلة.

ثانياً: الأصل العام الذي يحكم القانون السلطاني العثماني: عرض وتحليل

المرجعية القانونية التي تحكم الأصل العام هي أن الشارع الحقيقي في الشريعة الإسلامية -التي هي أساس النظام الحقوقي العثماني- هو الله جل جلاله؛ أي الإرادة الإلهية، ولا يعتد بغيره شارعاً حقيقياً. والمشرعون من أهل الأرض هم مصادر لتعيين الأحكام القانونية الموافقة للإرادة الإلهية، فالمشرع في النظام القانوني العثماني بالمعنى الحقيقي هو الله تعالى ورسوله ﷺ الذي بلّغ الأحكام الإلهية، في حراسة الدين وسياسة الدنيا.

وقد منح الشارع الحكيم أولي الأمر صلاحيات ضمن القواعد التي وضعها الله وجاء بها رسوله ﷺ، وهذا ما تمثله أوامر السلاطين في الدولة

= (المؤسسات التشريعية في العهد العثماني)Belleten, TTK., Ankara, 1938, c.II., sayi, 5/6, s, 58, 68 vd.; Barkan, **Kanunlar**, I/XX vd.; Inalcik, **"Kutadgu Bilig'de Türk ve Iran "**, Osmanli' da Devlet, Hukuk, Adalet, s, 21 vd.

(19) J.Schacht, md: **"mahkeme"** (المحكمة), Islam Ansiklopedisi, MEB Yay, Istanbul, 1977.

العثمانية، كما يظهر جلياً في الوثائق الأرشيفية[20]، فقد أبدوا حرصهم الشديد بهذا الشأن، بحكم كونهم خلفاء المسلمين كافة.

وللسلطة العليا المسماة بـ"أولي الأمر" أو "أهل العرف" أن تنظم قانوناً لتنفيذ الأحكام الشرعية (القطعية)، وأن ترجِّح رأياً اجتهادياً معيناً من بين الآراء الاجتهادية القائمة، بناء على المصلحة العامة، وأن تجمع الفقهاء لاستنباط رأي جديد في المسائل التي لا نص فيها، وأن تقيم نظماً حقوقية استناداً إلى الصلاحية العامة التي خُوِّلت لها. لقد سميت القواعد القانونية الشرعية، أو الأحكام الاجتهادية، أو التصرفات التنظيمية المتولدة من فعاليات السلطة العليا المسماة أولي الأمر بـ"القانون العرفي"، أو "قانون نامه"، أو "السياسة الشرعية"[21]، كونها مستمدة من أحكام الشريعة، ولأن ولي الأمر أو السلطان في إقدامه على التقنين يستند على نصوص الشريعة، وما تقرره هذه النصوص من حق السلطان في تقرير ما يراه لازماً لتنظيم شؤون الأمة وتدبيرها، لأجل تحقيق العدل والخير في الدولة[22].

وبناء عليه؛ فمن الواجب طاعة الإمام -أو في عرف العثمانيين- السلطان (باديشاه)، فيما لا نص فيه من المسائل، بموجب الآية الكريمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: 59]، إذا كان الهدف منه المصلحة العامة ضمن قيود الشريعة؛ إذ لامانع من تدوين نصوص تتخذ صفة القانون تحت اسم "القانون العرفي"، أو "قوانين السياسة"، باستشارة العلماء وبعلمهم في المسائل التي يخول ولي الأمر بتدبيرها. وقد جاء في النص القانوني: "بناء على ما ورد في الكتاب الموسوم بـ"عناية الوقاية" من

---

(20) المقصود هنا أرشيف الدولة العثمانية الذي وضعت فيه كل وثائق الدولة العثمانية وأوراقها.

(21) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/64.

(22) ابن تيمية. **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، مرجع سابق، ص6، 7. انظر أيضاً:

- البياتي، منير حميد. **الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي**، بغداد: الدار العربية للطباعة، ط1، 1979م، ص110.

الكتب الفقهية، العادة إحدى الحجج الشرعية فيما لانص فيه، فالمرجو أن تنال أوامر أولي الأمر الجليلة القدر، الموافقة للشريعة المطهرة، الرضا والقبول عند الله حسب الاستنباط اللطيف للحديث: "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"[23]؛ إذ الواجب مراجعة القوانين السلطانية وإطاعتها فيما لا نص فيه من المسائل حسب الميثاق الشريف: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: 59]، مثل: رسوم الرعية وباج (ضريبة) التجار، والأسواق والخراج والأعشار الموضوعة والمخصصة لسد الثغور، وتجهيز العساكر المنصورة، وإنعام العلماء الأعلام، وإطعام فقراء الأنام، ومثل: قواعد الأراضي وأرباب التيمار المطروحة والمنظمة لانتظام أحوال الرعايا والبرايا"[24].

وفي أثناء ممارسة هذه الصلاحية في الدولة العثمانية، أي أثناء تدوين أحكام القانون العرفي، بذلت أقصى الجهود من أجل عدم مخالفتها للشريعة الإسلامية التي تشكل النظام القانوني المهيمن على الدولة العثمانية، حتى أننا نلاحظ عبارات في مقدمة بعض قانون نامه مثل: "قانون نامه السلطان، أمور وقواعد لازالت مرعية، وقد تكرر القول بموافقتها للشرع الشريف"[25]. والأمر بالعمل بموجب الشرع والقانون الوارد في معظم الأوامر السلطانية والأحكام، لايفيد تناقض القانون العرفي والشرعي في الدولة العثمانية، بل يعني تكامل الموضوعات الحقوقية وتعاضداً في كلا الحقلين، وكثيراً ما نجد في الأوامر السلطانية، مثل هذه الإفادة الواردة في الفرمان -الأمر السلطاني- لسنة 953هـ/ 1546م: "فلا يجرى عمل شيء يخالف الشرع القويم والقانون القديم"[26].

وبالإضافة إلى ذلك فهذه العبارة في مقدمة قانون نامه التي تُثبتُ مطابقتها

---

(23) تقدم تخريجه، ص181 من هذا الكتاب.

(24) **Kanunnme**-i Hümagun (قانون نامه همايون), IÜ., Ty., No: 1807, vr. 2/a.

(25) **Osmanli Kanunnameleri**, MTM, sayi, 1, Mart-Nisan, 1331,s, 49 -112.; Velidedeoğlu, " **Tanzimat** ", s, 162.

(26) Ali Emiri, Kanuni, BOA nr. 157.

للشريعة الغراء، وتؤكّدُ أنّ قوانين نامه بعد كتابتها وقبل إصدارها بالصيغة النهائية كانت تعرض على شيخ الإسلام (المفتي) لأخذ رأيه في مضمونها، والتأكد من عدم مخالفتها للشريعة، ومصادقته عليها[27]، وإذا قلنا إنّ الدولة العثمانية بصورة عامة كانت الأشد حرصاً، والأكثر نجاحاً في تطبيق الشريعة الإسلامية، وفي هذا الشأن يقول" ثريا فاروقي" بعد تدقيقه السجلات الشرعية للدولة العثمانية: " صحيح أم خطأ، فقد حرص العثمانيون على العودة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية التي كان عليها النبي ﷺ، وكانوا في تنظيم شؤونهم يرجعون إلى الآيات القرآنية وأفعال النبي ﷺ"[28].

تبين آنفاً دور ولي الأمر وكونه النائب عن الله ورسوله في سياسة الدولة وإدارتها، واتضح استشعار سلاطين الدولة العثمانية لهذا المعنى.

إن صلاحيات ولي الأمر؛ السلطة التشريعية، تقتصر على إصدار الأحكام الشرعية الموجودة فعلاً بقوانين، أو المصادقة على آراء الفقهاء المجتهدين وفتاوى المفتين. وعلاوة على هذه الصلاحية تقر الشريعة الإسلامية لأولي الأمر صلاحية إجراء تنظيمات قانونية باستشارة مجلس الشورى. وتسمى صلاحية أولي الأمر في وضع القوانين بهذا الأسلوب في لغة الشريعة الإسلامية "رأي ولي الأمر"، أو "حق السلطنة"، أو "الأمور المفوضة إلى أولي الأمر"، أو "السياسة الشرعية". وإلى جانب هذه التعابير في التشريع العثماني، استعملت في موضوعات محددة، وفي القانون الإداري خاصة، عبارات مثل: "أمور من أجل نظام العالم"(النظام العام) أو "أمور السلطنة"[29].

---

(27) Velidedeoğlu, Hifzi Veldet, **"Hukukta Tarihçilik ve Medeni Kanunlarda Değisme Zorunluğu"** (أهمية تغيير وتعديل القانون المدني والتسلسل التاريخي للتشريع), Ankara Barosu Staj Konferansi, 6 Sayili Baro Dergisi Eki,7.

(28) bk: Panaite, **"Yslami Gelenek ve Osmanli Milletler Hukuku"**, Türkler, 10 /262.

(29) الماوردي. **تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملوك**، مرجع سابق، ص98.

Berki, **Fatih Sultan Mehmed**, s, 101.

وأهم المجالات التي مارسها سلاطين الدولة العثمانية في إصدار القوانين وتشريعاتها في ضوء ما تقدم، ما يلي:

1 - وضع القواعد التي تنظم الشؤون العامة في المسائل الجائزة

الصلاحية المفوضة لأولي الأمر في هذا الباب تتعلق بكافة الفروع التشريعية، وقد قيدتها الشريعة الإسلامية بشرط وقوعها في المسائل الجائزة. والمسائل الجائزة هي المسائل الشرعية التي يباح فعلها أو تركها على السواء. ولولي الأمر وضع قانون بالأمر أو المنع في هذه المسائل، ويجب على المسلمين إطاعة أحكام هذا القانون ما دامت غير مخالفة للشريعة[30].

لقد مارس السلاطين في التشريع العثماني صلاحياتهم بتشريع نظم قانونية باسم "ياساق نامه"، التي تتضمن أمراً أو منعاً، للمصلحة العامة في الموضوعات المتروك تنظيمها لأولي الأمر حسب المصالح العامة، مثل: تحصيل مداخيل الخزينة، وتنظيم سكّ النقود (ضرب النقود) والملاحات، والجمارك، وتنظيم الأراضي للزراعة ولغير الزراعة، والمعادن العائدة للدولة، والمراكز الصحية، وبناء القلاع والجسور إلخ، ... ولا شك في أن الصلاحيات التشريعية لأولي الأمر، توضح في الوقت نفسه الجوهر القانوني لياساق نامه، وتستند إلى المصلحة العامة، ومن هذا القبيل منع تزويج غير الراشد من قبل وليه، ومنع مجالس اللهو والفسق وغيرها من المفاسد الاجتماعية[31]، وهذه كلها تتوافق مع مقاصد التشريع الضرورية والحاجية والتحسينية.

2 - التصريف التنظيمي القضائي والإداري والمالي والعسكري والتعليمي

أولو الأمر وعلى رأسهم السلطان، مكلفون باتخاذ التدابير كافة لتحقيق

---

(30) الماوردي. **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص17. انظر أيضاً:
- ابن القيّم. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، مرجع سابق، ص14.

(31) Akgündüz, **Kanunnameler**, 2 /232 md: 1.; Cin/Akgündüz, **Türk Hukuk Tarihi**, 1/ 199.

المصلحة العامة. ويقرر فقهاء الشريعة الإسلامية أن اتخاذ التدابير الإدارية الخاصة بأمور الدولة إنما يكون على ضوء المصالح العامة، ورفع مستوى الخدمات في الدولة. ومن أهم هذه التدابير ما يلي:

أ - التدابير التنظيمية القضائية: مثل سقوط الدعاوى بعد مرور زمن معين، وحبس المدين المستغرق دينه لماله، وتقسيم المحاكم إلى درجات عليا ودنيا لإقامة القسط في حقوق الله وحقوق العباد.

ب - التدابير التنظيمية المالية: مثل، تحصيل الجمرك والجزية، وما يشبههما من الضرائب الشرعية والعرفية، من أجل حفظ الثغور وتجهيز العساكر، وخدمات التعليم، وإحياء مؤسسات الضمان الاجتماعي، لتحسين الأحوال الاقتصادية.

ج - التدابير التنظيمية العسكرية: وتقع في باب السياسة الأمنية مثل: تدبير أمور "فرق المشاة، وحراس الثغور، وحراس الأبواب، وحراس القرى المعاونين للعسكر"[32]. وقد ورد في أحد قوانين نامه العثمانية: "... والموضوعة لسد الثغور، وتجهيز العسكر المنصور..."[33]، لحفظ أمن الدولة الداخلي والخارجي وحماية حدودها، والتطويرالإداري في القطاع الأمني، والوعي الأمني حسب ما تقتضيه المصلحة المقاصدية.

د - التدابير التنظيمية التعليمية: وتهدف إلى رفع مستوى الطلاب في المجالات العلمية المختلفة، وتطوير أساليب التعليم، حيث يجمع الطالب بين التعليم الإسلامي والتعليم الأكاديمي. وفتح المدارس الشرعية كالمدرسة التي فتحها السلطان أورخان في مدينة إزنيق، والسلطان محمد الفاتح في إستانبول بما عرف بـ "صحن الثماني"، وكذلك فتح الجامعات والمعاهد المهنية والفنية من أجل الارتقاء بالمستوى الأخلاقي والثقافي، لتحقيق النفع العام.

---

(32) Cin/Akgündüz, **Türk Hukuk Tarihi**, 1/199, 200.

(33) **Kanunname**, İÜ., 1807, vr. 2/a.

3 - تشريع العقوبات المناسبة لجرائم التعزير والجرائم الموجهة ضد الدولة

أحالت الشريعة مسألة تحديد العقوبات في الجرائم التعزيرية غير المحددة عقوبتها إلى ولي الأمر القائم. وعادة ما تشكل الأحكام الجزائية الباب الأول لـ"قوانين نامه" العثمانية العامة من عهد السلطان محمد الفاتح إلى عهد من جاء بعده في كل قوانين الدولة العثمانية.

4 - التشريعات المتعلقة بالأراضي الأميرية (الميرية) ونظام الإقطاع

من الصلاحيات المخولة لأولي الأمر في الشريعة الإسلامية، تعيين النظام القانوني وشكل التصرف في الأراضي المفتوحة عنوة، فلولي الأمر الخيار في تمليكها للدولة؛ أي جعلها أراضي ميرية، ثم تعيين شكل التصرف فيها حسب المصلحة العامة، أو تنظيمها برأي يراه[34]، وقد عبَّر أحد قوانين نامه عن ذلك بما نصه: "طرح وترتيب قواعد الأراضي، وأرباب الإقطاع لانتظام أحوال الرعايا والبرايا"[35].

ونظام الإقطاع في الدولة العثمانية، يوقف الأراضي المفتوحة بالسيف للمسلمين؛ فالدولة هي المالك الحقيقيّ لها، ولها أن تفوّض حق التصرف فيها إلى الرعية ببدل مالي معين، وتسمّى بالأراضي الميرية[36]، وهذا النظام هو صُلْب العمود الفقري للحياة العسكرية والمالية للدولة العثمانية ابتداء من أول أيام تأسيسها. ومن المهم هنا أن نذكر أن نظام الإقطاع لم يكن منتشراً في كل جغرافية الدولة، بل كان موجوداً في الأناضول وأوروبا، أمّا في المناطق العربية فكان الوضع مختلفاً، وعلى الأغلب تركت الأراضي لأصحابها مقابل العشر[37].

---

(34) الماوردي. **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص156.

(35) **Kanunname**, IÜ., 1807, vr 2/a.

(36) شيخي زاده. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار الكتب العلمية، مرجع سابق، ج2، ص461.

(37) شيخي زاده. **مجمع الانهر في شرح ملتقى الأبحر**، مرجع سابق، ج2، ص456. انظر أيضاً: =

أما بروز فتاوى شيخ الإسلام أبي السعود -رحمه الله- بوصفه مخططاً لنظام الأراضي الميرية، فيرجع إلى تنظيمه هذه المسألة بكل فروعها وتفصيلاتها، بناء على أمر من السلطان سليمان القانوني، ثم اعتمدت النظم القانونية اللاحقة كافة على فتاواه الشريفة[38].

= - الزيلعي. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، ج3، ص271.

(38) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4 / 77.; Barkan, **Kanunlar**, I/ XLI.

الفصل السادس

قوانين نامه العمومية: بعض نماذجها التطبيقية

ثمة علاقة مترابطة بين مواد قوانين نامه والفقه الإسلامي عموماً، والمذهب الحنفي خصوصاً، ويتبين لنا مدى هذه العلاقة عند إجراء مقارنة تكشف أدلتها عن تأثر قوانين نامه بالفقه الإسلامي.

ومن المعلوم أن تقسيم الأحكام الشرعية وتصنيفها إلى عقائد وعبادات ومعاملات وعقوبات ليس إلا من الأمور الفنيّة الشكلية؛ إذ إنّ قيام الفقهاء باعتماد هذا التقسيم في مؤلفاتهم لم يكن إلا تسهيلاً لعامة الناس، فالإسلام كلٌّ متكامل، ولا يعني هذا التقسيم قيام جزء دون الآخر كما يتبادر إلى أذهان بعض الناس الذين يهتمون بالعبادات ولا يأبهون بالمعاملات، فهذا تصوّر خاطئ. فكل هذه الأبواب تندرج تحت مفهوم العبادة بالمعنى العام، حيث جاء في الآية الكريمة: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذّاريَات: 56]، ولذلك فالحياة كلها لله وحده، والمقصود من الأعمال كلها وجه الله سبحانه وتعالى ورضاه، ولم تكن قوانين الدولة العثمانية مقتصرة على جانب منها دون آخر، بل كانت شاملة لجميع الجوانب. ويمكن تبيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: نموذج فيما يتعلق بالعبادات

يتميز باب العبادات عن غيره من أبواب الفقه في عدم قابليته للتقنين، وذلك لخصوصيته. ومع ذلك فهناك جوانب في العبادات تشملها المواد القانونية، وفيما يلي عرض لبعضها:

1 - عقوبة تارك الصلاة والصيام

وهذه العبادات واجبة مع القدرة عليها، ومثال ذلك عقوبة تارك الصلاة إذا تركها عمداً أو كسلاً ما لم يجحد، وهي مسألة خلافية بين الفقهاء[1]، فواضع القوانين في الدولة العثمانية رجح اختيار رأي الحنفية بهذا الخصوص؛ وعندهم أن تارك الصلاة لا يقتل بل يعزر بالضرب وقت كل صلاة أو يحبس[2]. وجاء في المادة القانونية عقوبة تارك الصلاة بما نصه: "أن يقوموا؛ [أي المحتسبون وأئمة المساجد]، بالتفتيش في كل الأحياء ويعرفوا المصلين وتاركي الصلاة، وأن يُقبض على تارك الصلاة ويُفضح في المجتمع، ويُضرب ضرباً شديداً سياسة"[3]. وفي بعض المواد الأخرى أضيفت صلاة الجمعة أيضا إلى الصلوات الخمس[4]. وفي مواد أخرى وضعت عقوبة التعزير بالمال مقابل كل جلدتين أقجة[5]. أما في ما يتعلق بالصيام، فتارك الصيام إن لم يُنكر فرضيته، فباتفاق العلماء يحبس مدة شهر رمضان أو يؤدب تعزيراً[6]، وجاء ذكر هذه العبادة في المادة القانونية للسلطان بايزيد الثاني؛ إذ يقول: "والذي لا يصوم في شهر رمضان يفضح للناس"[7]، وهذه كلها من أنواع العقوبات التعزيرية في مجال العبادات، وتعد نماذج مهمة من سمات القانون العثماني.

---

(1) النووي. **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، ج3، ص16. انظر أيضاً:
- الماوردي. **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص251.
- ابن حزم، علي بن أحمد. **المحلى بالآثار**، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، (د.م): دار الكتب العلمية، ط1، 2003م، ج12، ص383.

(2) شيخي زاده. **شرح ملتقى الأبحر**، مرجع سابق، ج1، ص464. انظر أيضاً:
- ابن عابدين. **حاشية رد المحتار**، مرجع سابق، ج1، ص352.

(3) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/323 md: 228.

(4) Akgündüz, **Kanunnameler**, 3/93 md: 41.

(5) Akgündüz, **Kanunnameler**, 3/ 93 md: 41, 4/303 md: 54.

(6) الماوردي. **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص252. انظر أيضاً:
- ابن عابدين. **حاشية رد المحتار**، مرجع سابق، ج1، ص352.

(7) Akgündüz, **Kanunnameler**, 2/295 md: 65.

2 - عشر العسل

تتسم أحكام عشر العسل في الفقه الإسلامي ببعدين، أحدهما في مجال العبادات والآخر في مجال الاقتصاد، وما يعنينا منهما في هذه الدراسة هو ما يتصل بالعبادات.

يعد هذا العشر مسألة خلافية بين الفقهاء، فلا خلاف في مذهب أبي حنيفة[8]، والقول القديم للإمام الشافعي[9]، أن في العسل العشر، إن كان في الأرض العشرية، واستدلوا بحديث النبي ﷺ: "في العسل العشر"[10]، وقال السرخسي: "والمعنى فيه أن النحل تأكل من نوار الشجر وثمارها كما قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [النّحل: 69]، فما يكون منها من العسل متولِّد من الثمار، وفي الثمار إذا كانت في أرض عشرية العشر، فكذلك فيما يتولد منها، ولهذا لو كانت في أرض خراجية لم يكن فيها شيء، فإنه ليس في ثمار الأشجار النابتة في أرضٍ الخراج شيء"[11]، لكي لا يجتمع في أرض واحدة العشر والخراج[12]، أما المالكية[13]، والقول الجديد للشافعية[14]، فقد ذهبوا إلى أنه ليس فيه شيء، لأنه مائع خارج من حيوان أشبه باللبن

---

(8) ابن الهمام. **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج2، ص246.

(9) النووي. **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، ج5، ص412. انظر أيضاً:
- الشربيني، محمد الخطيب. **مغني المحتاج**، بيروت: دار الفكر، د.ت، ج1، ص382.

(10) رواه ابن ماجه في كتاب الزكاة، باب زكاة العسل، قال ابن حجر، نقلاً عن الإمام البخاري في إسناده عبد الله ابن محرر وهو متروك الحديث، ولا يصح في زكاة العسل شيء. انظر:
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد. **سنن ابن ماجه**، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الجيل، ط1، 1998م، ج3، ص282.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. **فتح الباري**، تحقيق: محب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة، د.ت، ج3، ص348.

(11) السرخسي. **المبسوط**، مرجع سابق، ج2، ص216.

(12) الكاساني. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج4، ص62.

(13) الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله المغربي. **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، تحقيق: زكريا عميرات، د.م: دار العالم الكتب، 2003م، ج3، ص121.

(14) النووي. **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، ج5، ص412.

وليس بقوت، ولا يجب فيه العشر مطلقاً، وفي مذهب الإمام أحمد[15]، والقول القديم للشافعية[16] يجب فيه العشر سواء كان في الأرض العشرية، أو الخراجية أو حتى غيرها كالجبال[17]. وقد كانت أراضي الدولة العثمانية واسعة، وأغلبها، سوى الجزيرة العربية، أراضٍ ميرية (خراجية)، ولذلك كان من باب مصلحة الدولة أن يفرض عشر العسل، وإن خالف مذهبهم. وبعض فتاوى مفتي المذهب آنذاك[18]، تعتمد على مذهب الإمام أحمد في هذه المسألة. وقد جاء عشر العسل تحت مسميات مختلفة مثل: "عشر الكوارة"، أو "رسم كووان"، وغير ذلك، وقد ورد في قانون نامه السلطان سليمان القانوني في الفصل العاشر وعنوانه "بيان عشر العسل" في المواد (155-159)؛ إذ ورد في المادة (155): "الكوارة تابعة للمكان الذي توجد فيه، وفي أرض من استخرج العسل فالعشر عليه..."[19]، وفي العادة كان يؤخذ من كل عَشْر كوارات كوارة واحدة، أو كان يُقدّر بالأقجة حسب معدل الإنتاج، وأحياناً يقدر أقجة واحدة بدل ثلاث كوارات، أو أقجة واحدة بدل كوارتين، أو أقجتان بدل كوارة[20]، وهكذا.

ثانياً: نموذج فيما يتعلق بالمعاملات المالية

تُعدّ المعاملات المالية العمود الفقري للدولة. وكون الدولة العثمانية دولة

---

(15) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. **المغني**، بيروت: دار الفكر، ط1، 1405هـ، ج2، ص305.

(16) الشربيني. **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج1، ص381.

(17) البهوتي، منصور بن يونس. **كشاف القناع**، تحقيق: هلال مصيلحي، بيروت: دار الفكر، 1402هـ 1402هـ، ج2، ص221. انظر أيضاً:
- ابن قدامة. **المغني**، مرجع سابق، ج2، ص305.

(18) أفتى المفتي (كلي بولي) السيد عارف محمد: " أنّ أراضي هذه الديار أراضٍ خراجية وليست عشرية، وليس في العسل عشر، ولكن قنّن هذا الملوك". (Istanbul Üniversitesi, 1807, ty., vr. 59/a.

(19) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/314.

(20) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/ 314.; Akgündüz, **Kanunnameler**, 2/58 md: 120-123.

عسكرية قامت على الدعوة والجهاد، وكانت بحاجة إلى مصادر مالية لسد حاجات الدولة، لبناء المؤسسات وتلبية حاجات المجتمع، لذلك وضعت ونظمت الضرائب الشرعية والعرفية المنبثقة من كتب الفقه الإسلامي التي لا تخالف الشريعة الإسلامية، ومثال هذه الضرائب الشرعية ما يلي:

1 - ضريبة الخمور والخنازير

في دولة كبرى مثل الدولة الإسلامية العثمانية، المترامية الأطراف، عاش في حمايتها وتحت سيادتها المسلمون وغير المسلمين، وكان هؤلاء يجدون الأمان وحرية العمل والتجارة والاعتقاد، وممارسة الشعائر الدينية والعادات الاجتماعية، ولم تقف الدولة الإسلامية منهم موقفاً مؤذياً ومضيقاً عليهم، ولكن لم يكن غير المسلمين ملزمين بما يجب على المسلمين. وعليه؛ فقد كان غير المسلمين يتعاطون الخمر، ويأكلون لحم الخنزير، وهذه أموال معتبرة ذات قيمة لديهم، ويتاجرون بها ويستفيدون منها، في حين أن ذلك محرم على المسلمين. ومن هنا لا بد لنا من التعرف على مستند الدولة العثمانية في فرضها ضريبة العشر على الخمور والخنازير، وليتسنى لنا ذلك لا بد من التعرف على حكم هذه الضريبة في الشريعة الإسلامية، فهذه مسألة خلافية بين الفقهاء، فظاهر الرواية في المذهب الحنفي، وقول محمد أن الضريبة التجارية تفرض على الخمور وحدها دون الخنازير[21] واستدلوا بما روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حين قال: "ولّوهم بيعها فإن اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها"، وفي رواية أخرى: "ولّوهم بيعها وخذوا أنتم من الثمن"[22]،

---

(21) السرخسي. **المبسوط**، مرجع سابق، ج2، ص205. انظر أيضاً:
- الزيلعي. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، ج1، ص286.
- الكاساني. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج2، ص83.

(22) رواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الزكاة، باب أخذ الجزية من الخمر، حديث رقم(9886)، (ج6، ص23). قال ابن حجر في الدراية: " حديث عمر" ولّوهم بيعها وخذوا العشر من أثمانها" رواه عبد الرزاق وأبو عبيد من طريق سويد بن غفلة. بلغ عمر أن عماله يأخذون الجزية من الخمر فناشدهم ثلاثاً، فقال له بلال إنهم ليفعلون =

عندما بلغه أن عماله يأخذون العشر من خمور أهل الذمة، ثم إن الخمر عين قريبة من المالية في حق المسلمين، لأن العصير قبل التخمر كان مالاً، وهو بعرض المالية إذا تخلل، بخلاف الخنزير فإنه ليس له عرضية المالية في حق المسلمين، والعاشِرُ مسلم فلهذا لا يأخذ منها[23].

أما عند أبي يوسف وزفر فإن الضريبة تفرض على الخمور والخنازير[24] وتجبى من أثمانها، فقد ذكر أبو يوسف في كتابه "الخراج" ما نصه: "وإذا مر أهل الذمة على العاشر بخمر أو خنازير، قوّم ذلك على أهل الذمة، يقوّمه أهل الذمة ثُمَّ يؤخذ منهم نصف العشر، وكذلك أهل الحرب إذا مروا بالخنازير والخمور فإن ذلك يقوم عليهم ثُمَّ يؤخذ منهم العشر"[25]، ووجه قول زفر من كونهما مالان متقومان في حق أهل الذمة، والخمر عندهم كالخل والعصير عندنا، والخنزير عندهم كالشاة أوالمواشي عندنا[26]، وعند الشافعية[27]، وفي رواية لأحمد[28]، لا يعشّر الخمر ولا الخنزير، لأنهما عندهما ليسا بمال متقوّم أصلاً. ونجد ثمرة هذا الاختلاف في ما بعد في فتاوى شيخ الإسلام أبي السعود أفندي، لأن فتواه الأولى وافقت رأي إمام المذهب، بدليل أنه حين سئل عن ذلك أجاب بما يلي:

= ذلك، قال فلا تفعلوا ولّوهم بيعها فإن اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، زاد أبو عبيد: وخذوا أنتم من الثمن فإن اليهود. . .، وفي إسناده إبراهيم بن عبد الأعلى". انظر:
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، بيروت: دار المعرفة، د.ت، ج2، ص162.

(23) السرخسي. **المبسوط**، مرجع سابق، ج2، ص205.

(24) الزيلعي. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، ج1، ص286. انظر أيضاً:
- الكاساني. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج2، ص83.

(25) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم. **كتاب الخراج**، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد، القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، د.ت، ص150.

(26) الكاساني. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج2، ص83.

(27) الشافعي، عبد الله محمد بن إدريس. **الأم**، بيروت: دار الفكر، ط2، د.ت، ج2، ص253.

(28) ابن مفلح، إبراهيم. **المبدع**، بيروت: المكتب الإسلامي، 1400هـ، ج3، ص428.

"ما يؤخذ عن الخنزير غير مشروع"[29]، وفي فتوى أخرى رجع إلى رأي الإمام أبي يوسف من باب مصلحة الدولة، فقال في فتواه الثانية: "أخذ رسم الخمر مشروع ولكن رسم الخنزير مختلف فيه"[30]، ولكن الخمر والخنزير في اعتقاد أهل الذمة يعدّان مالاً متقوّماً، وينتفعون بهما في البيع والشراء، ولأجل ذلك اختارت الدولة العثمانية في هذه المسألة ترجيح قول أبي يوسف وزفر، ومنذ بدايات عهدها قامت بتحصيل هذه الضريبة، تحت اسم "رسم الخنزير"؛ أو "رسم جاناوار" - تعني الحيوان الوحشي - والمواد القانونية المتعلقة بضريبة الخمر والخنزير كانت خاصة بمناطق الروملي والبلقان، كون أغلبية السكان فيها غير مسلمين، ولم تشمل كل الدولة والطوائف. وكون الخنزير يُعدُّ حراماً على المسلم واليهودي، فقد كانت المواد القانونية خاصة بالنصارى الذميين[31]، بينما الخمر مال متقوم في حق اليهود والنصارى معاً، ومثال ذلك ما جاء في قانون نامه السلطان القانوني: "أهل الكفر الذين يشربون الخمر لا يدفعون رسم الخمرة (رسم فوجي)، وتؤخذ الضريبة في حالة بيعه"[32]، وكذلك في حال استيراد أهل الذمة وتصديرهم الخمر، كانت تؤخذ منهم الضريبة، فقد ورد في المادة القانونية في قانون نامه السلطان بايزيد الثاني: "إذا أتت السفن محملة بالخمر، ففي حالة بيعها لكل برميل يؤخذ عشرون أقجة عثمانية"[33].

أما القوانين المتعلقة بالخنزير فقد ذكرتها جميع قوانين نامه العثمانية، ومثال ذلك ما جاء في قانون نامه السلطان بايزيد الثاني: "في حالة بيع الخنزير يؤخذ من البائع أقجة ومن المشتري لا يؤخذ شيء، ولكن إذا جاء

---

(29) Ebuussud, Fetvalar, Süleymaniye Ktp., Ismihan Sultan, 223 vr. 30/b.

(30) Süleymaniye Ktp., Ismihan Sultan, 223 vr. 27/b.

(31) Imber, Colin, **Seriattan Kanuna** (من الشريعة إلى القانون), (Cev.Murtaza Bedir), TVYY., Istanbul, 2004, s, 54.

(32) Akgündüz, **Kanunnameler**, 6/545 md: 5.

(33) Akgündüz, **Kanunnameler**, 2/433 md: 3. 2/508 md: 9.

المشتري من خارج البلدة فإنه يؤخذ منه أقجة واحدة"[34]، وهذا النوع من الضرائب لا يعد خروجاً عن الشريعة الإسلامية، بل لتحقيق المصلحة، وهو قول لأبي يوسف وزفر احتجاجاً بقول عمر -رضي الله عنه- حتى أن كثيراً من العلماء المعاصرين رجحوا رأيهما، أمثال عبد الكريم زيدان[35].

2 - توارث المستأمنين في حالة اختلاف الدارين في قوانين نامه

اعتمدت الدولة الإسلامية العثمانية مذهب الإمام أبي حنيفة في توارث المسلمين؛ إذ جاء في النص القانوني: "القضاة يجرون الأحكام الشرعية، ويعملون -بعد التتبع- بالأصح من أقوال الأئمة الحنفية في المسائل المختلف فيها في قسمة مواريث الرعايا، وضبط أموال اليتيم والغائب"[36]، وأما غير المسلمين المقيمون في الدولة الإسلامية فتحكمهم كتبهم وشرائعهم في التوارث فيما بينهم، أما إذا جاء أحد من غير المسلمين من غير المقيمين في الدولة الإسلامية، ومات داخل حدود الدولة، فهل يمنع اختلاف الدارين التوارث؟، وإذا ترك مالاً ولم يكن معه أحد من ورثته فما حكم هذه التركة؟

ورأي المالكية[37] والحنابلة[38] في توارث غير المسلمين المستأمنين أو الذميين أنهم يتوارثون فيما بينهم، وإن اختلفت ديارهم، لأنهم لا يشترطون اتحاد الدار لثبوت التوارث بين غير المسلمين، واحتجوا لذلك بعموم

---

(34) Akgündüz, **Kanunnameler**, 2/434 md: 8. 2/508 md: 7.

(35) زيدان، عبد الكريم. **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1982م، ص189.

(36) Uzunçarsili, **Ilmiye**, s, 113.

(37) القرافي، شهاب الدين. **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، بيروت: دار الغرب، 1994م، ج13، ص17.

(38) ابن قدامة، عبد الله بن محمد. **الكافي في فقه ابن حنبل**، بيروت: المكتبة الإسلامية، د.ت، ج1، ص555.

النصوص التي تقتضي التوارث بين غير المسلمين، ولم يرد بتخصيصهم نص، ولا إجماع، ولا يصح فيهم قياس، فيجب العمل بعموم النصوص، كما أن مفهوم قوله ﷺ: "لا يتوارث أهل ملتين شتى"[39]، يعني أن أهل الملة الواحدة يتوارثون، وضبط التوريث بالملة والكفر والإسلام، دليل على أن الاعتبار به دون غيره، لأن مقتضى التوريث موجود، فيجب العمل به ما لم يقم دليل على تحقق المانع"[40] وكما أن المسلمين يتوارثون بعضهم بعضاً، فغير المسلمين كذلك يرث بعضهم بعضاً، سواء اختلفت ديارهم أم اتحدت.

وأما الحنفية[41] فقد اشترطوا اتحاد الدار في التوارث بين غير المسلمين، فلا توارث عندهم في حالة اختلاف الدارين، فالمستأمنون والذميّون في دارالإسلام يتوارثون فيما بينهم؛ لأنهم في دار واحدة، وفي حالة اختلاف الدار لا يتوارثون، كما قال ابن القيم رحمه الله: "لأن اختلاف الدارين يؤثر في قطع العصمة"[42].

وفي حال موت المستأمن في دار الإسلام وتركه مالاً دون أن يكون معه من ورثته أحد، فعلى رأي المالكية[43]، وفي أحد القولين للشافعية[44]،

---

(39) النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، مرجع سابق، كتاب التفسير، ج2، حديث رقم2944، ص262.

(40) ابن قدامة. **المغني**، مرجع سابق، ج6، ص246.

(41) الكاساني. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج7، ص198. انظر أيضاً:
- ابن الهمام. **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج7، ص393.

(42) ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزي. **أحكام أهل الذمة**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 2002م، ج1، ص272.

(43) الدردير، أبو البركات سيدى أحمد. **الشرح الكبير**، تحقيق: محمد عليش، بيروت: دار الفكر، د.ت، ج2، ص187. انظر أيضاً:
- العبدري، محمد بن يوسف. **التاج والإكليل**، بيروت: دار الفكر، ط2، 1398هـ، ج3، ص362.

(44) النووي. **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، ج21، ص276.

ويشترط فيمن تجب عليه الجزية: العقل والبلوغ والذكورة والحرية، وهذه الشروط متفق عليها في جميع المذاهب[52]، وفي ظاهر الرواية عند الحنفية أن الجزية لا تؤخذ من الأعمى والمساكين الذين يتصدق عليهم، والعاجز عن كسبه، والشيخ الكبير[53]، لأنهم عاجزون عن الأداء، ولأنهم ليسوا من أهل القتال، فلا تجب عليهم الجزية، ولذلك نصّ قانون نامه السلطان سليم الأول على أنه "لا تؤخذ الجزية من الفقراء..."[54]، وكذلك ورد في "تلخيص البيان في قوانين آل عثمان" فتوى تتضمن هذه المسألة: "ولا خراج (جزية) على المرأة، وغير البالغ والأعمى والقعيد، والمنقطع للعبادة، والراهب المنقطع عن مخالطة الناس، والفقير غير العامل"[55].

وقت الجزية ومقدارها:

تجب الجزية في بداية السنة عند الحنفية. وعند أبي يوسف ومحمد جاز أن تؤخذ أقساطاً شهرية[56]. أما عند الشافعية فتجب في آخر السنة مرة واحدة[57].

وقد اختلف الفقهاء في مقدار الجزية؛ إذ ليس لها حد مقدر، ويفوض

---

(52) ابن قدامة. **المغني ويليه الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج12، ص776. انظر أيضاً:
- الشوكاني، محمد بن علي. **نيل الأوطار**، تحقيق: كمال الجمل، ومحمد بيومي، وعبد الله المنشاوي، وصلاح عويضة، القاهرة: مكتبة الإيمان بالمنصورة، ط1، د.ت، ج8، ص63.

(53) أبو يوسف. **كتاب الخراج**، مرجع سابق، ص135. انظر أيضاً:
- الكاساني. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج7، ص165.
Hazerfen, **Telhisu'l- Beyan**, s, 112.

(54) Akgündüz, **Kanunnameler**, 3/330 md: 123.
تحت الباب "قانون نامه أحوال أهل الذمة في ولاية قرامان".

(55) Hazerfen, **Telhisu'l - Beyan**, s, 112.

(56) الكاساني. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج7، ص166.

(57) النووي. **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، ج21، ص200.

تقديرها إلى رأي الإمام عند الحنفية[58]، وتقدر الجزية عندهم حسب الغنى والفقر، فيؤخذ من الغني ثمانية وأربعون درهماً، ومن متوسط الحال أربعة وعشرون درهماً، ومن الفقير اثنا عشر درهماً[59]، وهذا ما اعتمدته قوانين نامه العثمانية[60]

أنواع الجزية:

والجزية أنواع؛ فنوع يكون برضىً وصلح بين سلطان أهل الإسلام والكفرة، حسبما هو مذكور في فتاوى "المفتي"، مثل ألف فلوري[61] كل عام، ومثالها ما يؤخذ كل سنة من بغدان والأفلاق من ولاية رُومَلي، ومن ولاية أردل.

والنوع الآخر من الجزية مفروض على أتباع الدول التي خضعت للدولة العثمانية، أعلاها بالنقد 48 درهماً شرعياً (ويعدل بحساب الأقجة 190 أقجة)، ويلزم أخذ أربعة دراهم تقريباً كل شهر، وتفرض هذه الجزية على الغني والظاهر الغنى، الذي له من المال ما لايحتاج معه إلى العمل ويكفيه عن الكسب، أو من يملك عشرة آلاف أقجه، ومتوسط الحال يتعين عليه 24 درهماً (يعدل أكثر من90 أقجة في السنة)، ويؤخذ درهمان كل شهر، ومتوسط الحال هو الذي له مال، لكن ماله لايغنيه عن الكسب والعمل فيحتاج معه إلى الكسب والعمل، والفقير 12 درهماً كل شهر درهم[62].

تسجيل عدد أهل الذمة:

كانت الدولة العثمانية تحرص على تسجيل أسماء أهل الذمة، وصفاتهم، الموجودين والمتهربين من واجباتهم، أو الذين ماتوا وما يترتب عليهم، ولعل

---

(58) الكاساني. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج7، ص166.

(59) المرجع السابق، ج7، ص166.

(60) Hazerefen, **Telhisu'l - Beyan**, s, 112.

(61) اسم الوحدة النقدية في الدول الأوروبية، عملة ذهبية.

(62) Hazerfen, **Telhisu'l - Beyan**, s, 112.

منظم قوانين نامه العثمانية استفاد ذلك مما ورد عند بعض الفقهاء؛ إذ جاء عندهم أنه: "على الإمام أن يأمر موظفه بتسجيل أسماء وصفات أهل الذمة، ومن يدخل بالبلوغ ويخرج بالموت والإسلام، وتؤخذ الجزية بالرفق، كسائر الديون دون مطاعن أو اعتداء على أهل الذمة"[63]. ويلاحظ هنا الزيادة التي أضافتها المواد القانونية بأكثر مما ورد عند بعض الفقهاء، وسيتضح هذا عند سرد المواد على النحو الآتي؛ إذ جاء ذكرها في صورة بنود قانونية في قانون نامه السلطان محمد الفاتح تحت عنوان (صورة حكم جباة الخراج)[64] وهي:

المادة (1): أن يصل ويجمع الخراج (الجزية) بكامل الأمانة وحسن الاستقامة، ويسلمها بموجب الدفتر بلا نقص إلى بابي.

المادة (2): فيضع الخراج (الجزية) على الكفار الموجودين في الأرض التي انتهت مدتها، ويأخذ الخراج ويرسله.

المادة (3): . . . وأمرت أن تكتب أسماء الهاربين وترفع إلي، لأرسل من يقبض عليهم أينما كانوا.

المادة (4): وأمرت إذا مات كافر في قرية أن يؤخذ الخراج من قومه وأقربائه فقط، ولا يؤخذ من جميع قريته، فإن أمري الآن هو: إذا مات كافر مثله وكانت له تركة، يؤخذ من التركة أولاً، فإن لم تكن له تركة يؤخذ من الذي يمسك "باشتينه"[65]. أما إن لم تكن في يده مزرعة، وكانت له تركة فيرجع إلى أقربائه وقومه من جهة الإرث، فيؤخذ الخراج من التركة ما أوفت التركة، فإن لم توف التركة بالخراج يؤخذ الباقي حتى الوفاء بالخراج من قريته، ثم يخرج من الدفتر ولا يؤخذ من أقربائه وقومه حصراً.

المادة (8): وأنتم أيها القضاة، تمسكون دفتراً مستقلاً، فيضبط جابي

---

(63) النووي. **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، ج21، ص210.

(64) تاريخ قانون نامه رجب (880هـ/ 1476م). (Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/509.)

(65) بمعنى خراج الأرض المتعارف عليه في روملي بـ"باشتينه". (bk.Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/150)

الخراج الأقجة، وبعد إتمام الخراج، تسلمون صورة؛ نسخة، الدفتر الذي كتبتم فيه كل قرية إلى جابي الخراج وترسلونه أيضاً إلى بابي للعلم، وإذا حصلت شبهة في اسم الكافر، فلينظر إلى دفتري ويعملوا على الوجه الذي يوجد فيه، فيكون دفتري حاضراً لهذا الغرض وينظر فيه، فإن تكاسلوا كمن سبقوهم ولم يطيعوا هذا الأمر، وفرطوا في تحصيل الخراج، فبحق روح "الخداوندكار" لن أكتفي بحرمانهم من مناصبهم، بل أعرِّضهم إلى عقوبة عظيمة، فلا يعتذر أحد بعذر.

المادة (9): . . . وإذا وصل جابي الخراج (الجزية) إلى مكان، يرسل رجالاً يبلّغون القرى القريبة، ولا يأخذ هؤلاء الرجال حبة واحدة من إنسان، ويأخذ الزائد على حدة، ويسجل أسماءهم؛ أسماء الزائدين، ويجعلها في دفتر، ويرسلها إلى بابي، . . . بل يسجل ما وجد حياً أو ميتاً[66].

وأخذت الدولة العثمانية الجزية من تركة الميت اعتماداً على مذهب الشافعية خلافاً للحنفية[67].

تسقط الجزية عن أهل الذمة في حالة دفاعهم عن دار الإسلام:

تفرض الجزية مقابل الحماية، فإذا أسهم أهل الذمة في الدفاع عن دار الإسلام، تسقط الجزية عنهم، لأنهم قاموا بالفعل الذي من أجله وجبت عليهم الجزية. وقد بين الفقهاء[68] أن الجزية تسقط عن الذميين المشاركين في الدفاع عن دار الإسلام، وقد ذكر مؤرخو الإسلام أن عمر بن الخطاب -

---

(66) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/509.

(67) عند الحنفية تسقط الجزية بالإسلام أو الموت خلافاً للشافعية، فعندهم لا تسقط إذا مات أو أسلم بعد الحول؛ أي بعد وجوب الجزية عليه، فلا تسقط الجزية بإسلامه كسائر الديون، وتؤخذ من تركته إن مات. انظر:
- الكاساني. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج7، ص166.
- النووي. **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، ج21، ص205.

(68) السرخسي. **المبسوط**، مرجع سابق، ج7، ص448. انظر أيضاً:
- الشافعي. **الأم**، مرجع سابق، ج2، ص239.

رضي الله عنه- قد بدأ بمثل هذه الأعمال للذميين في أذربيجان[69]، فقد جاء في تاريخ الطبري: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عتبة بن فرقد، عامل عمر ابن الخطاب أمير المؤمنين، أهل أذربيجان سهلها وجبلها، وحواشيها وشفارها، وأهل مللها كلهم الأمان على أنفسهم وأموالهم، ومللهم وشرائعهم، على أن يؤدوا الجزية على قدر طاقتهم، ليس على صبي ولا امرأة، ولا ممن ليس في يديه شيء من الدنيا، ولا متعبد متخلٍ ليس في يديه من الدنيا شيء، لهم ذلك ولمن سكن معهم، وعليهم قِرى المسلم من جنود المسلمين يوماً وليلة ودلالته، ومن عَسِرَ منهم في سنة وضع عنه جزاء تلك السنة"[70]، واستفادت الدولة العثمانية من هذا المبدأ، وجندت من الجند من متطوعي النصارى، والبلغار منهم خاصة، باسم "الوينوك"، لرعاية خيل الجيش وأركان الدولة في النفير، والإسطبل والمراعي في غير النفير، وكانوا معفيين من الضرائب[71].

ظلت الأحكام الشرعية المتعلقة بالجزية سارية في الدولة العثمانية، مثلما في الدول الإسلامية السابقة الأخرى، منذ تأسيسها إلى عصر التنظيمات مدة خمسة قرون ونصف، دون أن تتعرض إلى أي تغيير، بل وردت الأحكام الشرعية المتعلقة بالجزية بنصها في بعض قوانين نامه مثلما في "قانون نامه قندية"، وحصل إصلاح في تحصيل الجزية وتوزيعها سنة 1690م فقط، وعين موظفون خاصون للتحصيل سمّوا "جزيه دار" أو صاحب الجزية[72].

ثالثاً: نموذج في الحد والتعزير

الأحكام المعمول بها في التشريع الجزائي العثماني هي الأحكام الشرعية، ووضعت في قوانين نامه أحكام جزائية نابعة من حق أولي الأمر في وضع عقوبات التعزير أيضاً، وعُرِّفت "الجريمة" بأنها محظورات شرعية زجر

---

(69) زيدان. **أحكام الذميين**، مرجع سابق، ص155.

(70) الطبري، ابن جرير. **تاريخ الطبري**، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت، ج3، ص235.

(71) **Kanunname -i Hümayun**, vr. 52/b - 53/a.

(72) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/168.

الله تعالى عنها بحد أو تعزير[73]، والمراد من المحظورات هي فعل ما حرمه الله وعيّن عقوبة عليه، فالشريعة لا تطبق القاعدة على نسق واحد في كل الجرائم، وكيفية التطبيق تختلف حسب نوعية الجريمة، فالجريمة قد تكون من جرائم الحدود، أو جرائم القصاص والدية، أو جرائم التعزير[74]. وتناولت قوانين الدولة العثمانية هذه الأنواع من الجرائم، لتحقيق منفعة المجتمع إزاء مخالفة أمر واضع القانون. ولا تحتوي قوانين نامه على مواد تخالف أحكام الحدود المبينة في المصادر الفقهية، ولكن قد يرد فيها عقوبات مالية، في حال عدم تنفيذ الحد، لنقص في عناصر جريمة الحد، وهذه القاعدة كانت واضحة في المجتمع العثماني، ولكن في قوانين نامه المتعددة، نجد توضيحاً بإنفاذ العقوبة المالية أو العقوبات التعزيرية الأخرى، في حال عدم تنفيذ الحدود، أو عدم اكتمال عناصر الحد مثل: إتيان البهائم، أو التقبيل، أو التحرش[75].

1 - نموذج في الحدود[76]

قامت الدولة العثمانية المسلمة بتطبيق جرائم الحدود بدقة، واستمرت بإقامتها بغير تبديل أو تغيير، مع ظهور خلل في التطبيق أحياناً بسبب ضعف الدولة. وينص قانون نامه التوقيعي ـ الذي كان يعد دستوراً ومرجعاً للقوانين الإدارية في الدولة العثمانية ـ على وظائف الصدر الأعظم ومنها: "تنفيذ الحدود والقصاص والحبس والنفي وأنواع التعزير والسياسة"[77]، وتوجد

---

(73) الماوردي. **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص248.

(74) المرجع السابق، ص248-266. انظر أيضاً:
- العتيبي، سعود بن عبد العالي. **الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة**، الرياض: (د. ن.)، ط2، 1427هـ، ص323.

(75) Akgündüz, **Kanunnameler**, 3/89 md: 1- 7. 4/296, 298 md: 1-12.

(76) الحد في اللغة: يفيد المنع. وأما اصطلاحاً: فهو العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى. انظر:
- ابن الهمام. **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج5، ص195.

(77) **Tevkii Kanunnamesi**, MTM, I/498.

مجلدات في الأرشيفات المتعددة متعلقة بذلك[78]، وفي ما يلي بعض النماذج من الحدود:

حد الزنا:

وضعت الشريعة الإسلامية عقوبة شديدة لمن يرتكب جريمة الزنا، لأن الزنا مفسدة كبرى، وتفكيك للنظام الأسري. ولحرص الإسلام الشديد على سلامة الأسرة وصحة بقائها، حرم الزنا، وعدّه جريمة كبرى يستحق مرتكبها أشد العقاب، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسرَاء: 32].

وعرف ابن الهمام الزنا بأنه: وطء الرجل المرأة فى القبل فى غير الملك وشبهة الملك[79].

ولجريمة الزنا ركنان، الأول: المواقعة المحرمة، والثاني: تعمُّد الوطء مع اختيار وإرادة الشخصين[80]. وعلى ذلك، فحتى يكون الوطء معتبراً لابد أن يصدر فعل الزنا من عاقل بالغ كامل الأهلية، مع تحقّق الرضى من كلا الطرفين، سواء كان في القبل أو الدبر. وإذا تحققت هذه الشروط وجب الحد عند الجمهور[81]، خلافاً لأبي حنيفة[82]، فإن لم تتوفر عناصر حد الزنا وجب التعزير.

---

(78) Akgündüz / Hey'et, **Ser'iyye Sicilleri**, 2/91 vd.

(79) ابن الهمام. **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج5، ص247.

(80) عودة، عبد القادر. **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت، ج3، ص381.

(81) ابن الهمام. **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج5، ص247. انظر أيضاً:
- السمرقندي، محمد بن أحمد علاء الدين. **تحفة الفقهاء**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1994م، ج3، ص137، 138.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف. **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط2، 1400هـ/ 1980م، ج2، ص1073.
- النووي. **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، ج21، ص294.

(82) ابن الهمام. **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج5، ص248. انظر أيضاً:

وحد الزنا إذا كان الزاني غير محصن عقوبتان؛ **الأولى**: الجلد مائة، لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النُّور: 2]، **الثانية**: التغريب، ويجمع بينهما الإمام الشافعي[83]، لقوله ﷺ: "والبكر بالبكر جلدُ مائة ونفي سنة"[84]، وأما عند الحنفية فلا يجمع بينهما، إلا إذا رأى الإمام فيها المصلحة فيجمع[85]، أما إذا كان الزاني محصناً فيكون حد الزنا هو الرجم.

وتثبت جريمة الزنا بثلاثة أمور؛ **الأول**: بشهادة أربعة شهود مؤهلين أهلية كاملة، مسلمين، رجالاً، عدولاً، يشهدون بالرؤية بأم أعينهم، وتسقط الشهادة بواقعة الزنا بمرور الزمن (التقادم) في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافاً لمحمد والإمام الشافعي[86] **والثاني**: بإقرار الزاني بالزنا أربع مرات. **الثالث**: بالقرائن كحمل المرأة غير المتزوجة.

ويلاحظ مما سبق أن حد الزنا لا يثبت إلا بشروط عسيرة، ويدرأ بأدنى شبهة. ولقد كان حد الزنا سارياً على مدى تاريخ قانون الدولة العثمانية، لكن إقامة الحد جرت في حالات نادرة جداً، لأنَّ وجود الشبهة يحوِّل الحد إلى عقوبة التعزير، كأنه فقد شرطاً من شروط إثبات جريمة الزنا، ومن ذلك ما جاء في القانون الجزائي لآل ذي القادر الذي كان ساري المفعول في الدولة العثمانية: "كل من زنا، وثبت شرعاً أو عرفاً، إن كان غير محصن ولم يحد، يغرم ثلاث عشرة ذهبة، وإن كان محصناً ولم يرجم، فيغرم بخمس عشرة ذهبة"[87].

- ابن عابدين. **حاشية رد المحتار**، مرجع سابق، ج4، ص191.

(83) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. **الحاوي في فقه الشافعي**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، ج13، ص203.

(84) **سنن أبي داوود**، باب في الرجم، ح رقم (4415)، ج2، ص549، وصححه الألباني.

(85) الكاساني. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج7، ص57.

(86) ابن الهمام. **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج5، ص265. انظر أيضاً:
- ابن عابدين. **حاشية رد المحتار**، مرجع سابق، ج4، ص209.
- الزحيلي، وهبة. **الفقه الإسلامي وأدلته**، دمشق: دار الفكر، ط4، د.ت، ج7، ص320.
- العتيبي. **الموسوعة الجنائية الإسلامية**، مرجع سابق، ص28.

(87) Akgündüz, **Kanunnameler**, 7/157 md: 10.

ورد في نص قانون نامه الجزائي للسلطان القانوني: "إذا ضبط أحد في حالة الزنا وثبت شرعاً، ولم تتوفر شروط قيام الحد وكان محصناً، فإن كان مليئاً يغرم بألف أقجة، وإذا كان باستطاعته أن يزيد عليها أربع مائة أقجة، وإذا كان متوسط الحال أو فقيراً فيغرم بخمسين أقجة"[88]، وذات المادة تكررت في قوانين نامه الأخرى.

وبينت السجلات الشرعية، التي هي قيود لقرارات المحاكم والوثائق في الأرشيف العثماني، كيفية تنفيذ هذه الأحكام الشرعية وتطبيقها، ومثال ذلك نص لقرار المحكمة -شهر جمادى الآخرة لسنة تسعين وعشرين وتسعمائة-: "المرأة المسماة فلانة، والرجل المدعو فلان، من منطقة كذا، حضرا إلى مجلس الشرع بسبب اجتماعهما معاً دون زواج، فأقر المذكور (القاضي) أن فلانة وفلاناً اعترفا بالزنا قائلين: زنينا، فأقيم الحد، ومن الشهود فلان وفلان وفلان[89].

الوطء في الدبر:

الوطء المحرم فى قُبل أو دبر من أنثى أو رجل في حكم الزنا ويوجب الحد عند مالك[90]، والشافعي[91]، وأحمد[92]، والصاحبين؛ أبي يوسف ومحمد خلافاً لأبي حنيفة[93].

---

(88) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/296 md: 1.
وردت نفس الصياغة في قانون نامه السلطان سليم الأول، ج3، ص88، المادة: 1).

(89) **Bursa Ser'iyye Sicilleri**, a/35 vr. 270 /a

(90) الخرشي، محمد بن عبد الله. **شرح مختصر للخرشي**، بيروت: دار الفكر، د.ت، ج8، ص76. انظر أيضاً:
- الدسوقي، محمد ابن أحمد بن عرفة. **حاشية الدسوقي على شرح الكبير**، تحقيق: محمد عليش، بيروت: دار الفكر، د.ت، ج4، ص314.

(91) النووي. **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، ج21، ص316. انظر أيضاً:
- الشربيني. **مغني المحتاج**، مرجع سابق ج4، ص144.

(92) ابن قدامة. **المغني**، مرجع سابق، ج12، ص219. انظر أيضاً:
- المرداوي. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مرجع سابق، ج10، ص176.

(93) الكاساني. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج7، ص34. انظر أيضاً: =

وهذا الخلاف ناتج عن الاشتراك في اللفظ، بسبب اختلاف الاسم، فالإتيان فى القبل يسمى زنا، وهو محل الوطء، وأما الإتيان فى الدبر فيسمى لواطاً، وليس محلاً للوطء المحرم[94]، فصحابة النبي ﷺ اختلفوا في حد هذا الفعل المنكر، ولو اعتبروا هذا الفعل زنا لم يكن لاختلافهم معنى[95].

وعند أبي حنيفة الوطء فى الدبر لا يعد زنا، سواء أكان الموطوء ذكراً أم أنثى، وإن كان حراماً، بل تترتب عليه عقوبة التعزير، وأما في حالة تكرار الفعل فيقتل سياسة، محصناً كان أو غير محصن[96].

ويلاحظ أن قوانين نامه كلها في هذه المسألة جعلت رأي الحنفية نصوصاً قانونية رسمية، فعدّت جريمة اللواط من جرائم التعزير، يعاقب عليها في المرة الأولى بالجلد والغرامة المالية، وإذا تكررت يعاقب عليها بالقتل تعزيراً[97]، فقد نصت المادة القانونية الواردة في حق اللوطي على ما يلي: "إن كان اللوطي بالغاً وغنياً يغرم بمائة أقجة، وإن كان متوسط الحال بخمسين أقجة، وإن كان فقيراً بثلاثين أقجة"[98].

أما جريمة وطء الزوجة في دبرها، فلا يستحق مرتكبها عقوبة الحد، بل يعاقب عقوبة تعزيرية، لأن الزوجة محل للوطء على مذهب أبي حنيفة، وإن كان فعله حراماً[99]، وبهذا الرأي أخذ قانون نامه السلطان سليمان القانوني، حيث نص على أن: "من أتى زوجته من دبرها يقام عليه التعزير الشديد، وفي

= - ابن الهمام. **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج5، ص249.

(94) الخن، مصطفى سعيد. **أثر الاختلاف القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 2000م، ص70، 92.

(95) الكاساني. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج7، ص34. انظر أيضاً:
- ابن الهمام. **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج5، ص262، 263.

(96) ابن الهمام. **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج5، ص262، 263. انظر أيضاً:
- ابن عابدين. **حاشية رد المحتار**، مرجع سابق، ج4، ص27.

(97) Düzdağ, **Ebussuud Efendi Fetvalari**, s, 159.

(98) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/ 298.

(99) ابن الهمام. **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج5، ص262.

مقابل كل جلدة تؤخذ أقجة"[100].

وطء البهائم:

إنّ إتيان البهائم عند الحنفية لا يوجب الحد بل التعزير، لأنه لا يتحقق فيه معنى الزنا[101]، وهذا أحد الأقوال للإمام الشافعي[102]، والإمام أحمد رحمهما الله[103]، وبهذا الرأي أخذ قانون نامه السلطان سليم الأول في المادة (7)، وقانون سليمان القانوني في المادة (12)، فقد بينتا حكم إتيان البهائم، وما يترتب على الفاعل من عقوبة تعزيرية[104].

جرائم ما دون الوطء والمباشرة:

إذا لم تتوفر شروط الحد في فعل الجاني، كأن كان فعله دون المباشرة والوطء، كالتقبيل والتحرش الفعلي والقولي، والخلوة المحرمة، ونحو ذلك، فتترتب عليه عقوبة التعزير. وقد وردت مواد قانونية من هذا القبيل في كل قوانين نامه، فعلى سبيل المثال جاء في قانون نامه السلطان سليم الأول المادة (4): "كمن قبّل ولداً صغيراً بشهوة، أو تحرش به، فعليه عقوبة تعزير شديدة، ولكل جلدة أقجة، وإن اقتضت المصلحة يحبسه القاضي".

وجاء في الفقرة الثانية من المادة (4): "إذا قام أحد بالتحرش القولي أو الفعلي بالمرأة الأجنبية، يستحق تعزيراً شديداً، وبدل كل جلدتين أقجة".

وورد في المادة (6) من القانون نفسه: "إذا خلا البالغ العاقل بالمرأة

---

(100) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/298.

(101) الكاساني. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج7، ص37. انظر أيضاً:
- ابن الهمام. **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج5، ص265.

(102) النووي. **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، ج21، ص317. انظر أيضاً:
- الرملي، محمد بن شهاب الدين. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بيروت: دار الفكر للطباعة، 1984م، ج4، ص28.

(103) ابن قدامة. **المغني**، مرجع سابق، ج12، ص223. انظر أيضاً:
- ابن المفلح. **المبدع**، مرجع سابق، ج3، ص33.

(104) Akgündüz, **Kanunnameler**, 3/ 89, 4/ 298.

الأجنبية، يعزر الولد البالغ ويغرم بدل كل عصا أقجة، وإن لم يكن في سن البلوغ لا يعزر والده بسببه"، وهذه المادة لم تكن موجودة في قانون نامه السلطان محمد الفاتح، وابنه السلطان بايزيد الثاني.

والمادة الثامنة من القانون نفسه جاء فيها: "الاعتداء على المرأة الأجنبية داخل البيت أو خارجه، بعد التعزير الشديد يحبس ويعرض على باب قصري"[105].

ولم تخالف الدولة العثمانية في هذه المسائل المذهب الحنفي.

2 - جرائم التعزير وعقوباتها

لم تحدد الشريعة الإسلامية عقوبات الجرائم كافة بشكل قطعي، بل حددت عقوبات الجرائم المهمة المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بحقوق الأفراد أو بالنظام العام، وتركت صلاحية تحديد العقوبات للجرائم المتبقية الأخرى للسلطة التشريعية القائمة؛ لأولي الأمر، في إطار أسس معينة، ويأتي التعزير في مقدمة الموضوعات المتعلقة بالتشريع العثماني الإسلامي التي ينبغي التدقيق فيها، ويمكن بحث ذلك في المحاور التالية:

تعريف التعزير وشروطه:

التعزير لغة هو الردع والتأديب والمنع[106]، وشرعاً: هو تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة[107]. وهذه العقوبة مشروعة شرعاً في كل معصية لم يرد فيها الحد، ولم يرد في تعيين مقدارها نص من القرآن والسنة.

ومن شروط وجوبها: العقل؛ لأن المجنون والصبي الذي لا يعقل ليسا

---

(105) Akgündüz, **Kanunnameler**, 3/ 89.

(106) ابن منظور. **لسان العرب**، مرجع سابق، ج4، ص561. انظر أيضاً:
- النووي. **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، ج21، ص464.
- ابن الهمام. **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج5، ص329.

(107) الشربيني. **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج4، ص191.

من أهل العقوبة، وغير مكلفين[108]، ويؤيد هذا ما جاء في قانون نامه محمد الفاتح المادة (19): "إذا تشاتم الأولاد الصغار فلا جرم"[109].

وتختلف العقوبات التعزيرية عن غيرها من العقوبات كالحدود والقصاص بأمرين:

الأول: أن العقوبات غير التعزيرية معينة ومحددة، أما العقوبات التعزيرية فهي غير معينة، تتدرج من الوعظ والتنبيه إلى الإعدام، وتحديدها يعود لأولياء الأمر من خلال النظر إلى الجريمة ومرتكبها، شرط عدم تخطي دائرة الشرع.

الثانية: لايملك أولو الأمر حق العفو عن العقوبات غير التعزيرية، في حين يحق لهم العفو عن العقوبات التعزيرية[110].

الجرائم الموجبة للتعزير وأنواعها:

إن العقوبات المترتبة على المحرمات التي تركت الشريعة الإسلامية تحديدها لأولي الأمر، أكبر مساحة من العقوبات التي حددتها وعينتها، لكن ولي الأمر لا يملك حرية مطلقة للتصرف بهذا الحق، بل يلزم بتحديد الجرائم والعقوبات وفقاً للمعايير التي وضعها الإسلام، ويمكن أن تصنف جرائم التعزير على ضوء ما ذكر إلى صنفين:

- أفعال منعتها الشريعة الإسلامية منعاً قاطعاً، وهي المعاصي[111] التي حرَّمها الدين، وتدخل ضمن دائرة جرائم التعزير في كل زمان ومكان، وتنقسم المحرمات التي تدخل في جرائم التعزير إلى قسمين:

- الأفعال التي يعاقب عليها حداً أو قصاصاً، ويعزر مرتكبها عند عدم توافر عناصر الجريمة فيها، أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، فقد ورد

---

(108) الكاساني. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج7، ص63، 64.

(109) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/ 350, 3/91 md: 20.

(110) المرجع السابق، ج7، ص94. انظر أيضاً:
- الماوردي. **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص267.

(111) وتعرف المعصية بالفعل المحرم قطعاً في الشريعة الإسلامية.

الحديث النبوي: "ادرأوا الحدود عن المسلمين ما اسطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله"[112]، فالمتهم إذا وردت في شأنه شبهة دارئة للحد لا يطبق عليه الحد، بسبب وجود الشبهة بالإجماع[113]، لكنه لا يدفع عن نفسه عقوبة التعزير. ويظهر في التشريع العثماني بصورة واضحة عدم تطبيق عقوبات التعزير، إذا نفذت عقوبات الحدود على الجاني، ويجوز تنفيذ عقوبة التعزير مع الحد أو القصاص، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، كما يلاحظ أيضاً تلازم التعزير مع الدية على الدوام، كما ظهر في القانون الجزائي لسنة 1858، ومن أمثلة ذلك الأحكام الواردة في قانون الجزاء للسلطان سليمان القانوني الذي نص على أنه: "إذا قتل إنساناً، فلم يقتص منه، فجرم الدم ألف أقجه"[114]، و"إذا سرق حصاناً تقطع يده، فإن لم تقطع يؤخذ منه مائتا أقجه غرماً"[115].

- الأفعال المحرمة التي لم يقدر لها عقوبة حد أو قصاص وهي جرائم التعزير، مثل أكل بعض أنواع الطعام، أوشرب الشراب المحرم، وكالغش في الوزن أو الكيل، وشهادة الزور، والتعامل بالربا، والشتم والإهانة، والرشوة[116]، ونحو ذلك من الأفعال الممنوعة، فكل هذا يدخل ضمن جرائم التعزير. وقوانين الجزاء العثمانية هي التي تهتم بمجموع هذه الأفعال، وتتناولها وتبين حكمها، ومنها على سبيل المثال المادة (28): "وإذا بدرت منه سرقه مرات عديدة، يشنق"[117]، والعقوبات التعزيرية المقررة في مثل

---

(112) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، 1414هـ، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، ج8، ص238.

(113) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، الإسكندرية: دار الدعوة، ط3، 1402هـ، ص113. انظر أيضاً:
- عامر. **التعزير في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص143.

(114) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/367 md: 14.

(115) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/368 md: 20.
وجاء ذكر هذه المادة في قانون نامه السلطان محمد الفاتح، 1/ 349، (المادة: 16)

(116) ابن تيمية. **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، مرجع سابق، ص121.

(117) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/369 md: 28.

تلك الأفعال يسميها الفقهاء العثمانيون "عقوبات السياسة المطلقة".

- الأفعال غير المحرمة في الأصل، لكنها منعت للمصلحة العامة والنظام العام، فتدخل بدورها ضمن جرائم التعزير، ومن جملتها: مخالفة قوانين الدولة المشروعة، ومخالفة أنظمة المرور، ومخالفة القواعد العسكرية. ومن أمثلتها أيضاً: تصدير بضاعة منعت الدولة تصديرها إلى الخارج للمصلحة العامة، مع أن الأصل جواز بيع أي بضاعة في أي مكان. والقوانين التي تناولت مجموع هذه الأفعال وبينت حكمها هي تلك النظم القانونية المسماة "ياساق نامه"، وفي مقدمتها "ياساق نامه المعادن" في الدولة العثمانية[118].

العقوبات التعزيرية وأنواعها:

إن الشريعة الإسلامية لم تعين عقوبة كل جريمة تعزيرية، بل تركت ذلك للسلطة التشريعية القائمة، ولا يعني ذلك أن السلطة التشريعية - ممثلة في أولي الأمر أو القضاة المخولين بحق التقدير والتعيين - تركت بلا ضوابط، بل وضعت الأسس والمعايير التي يجب العمل بها في تعيين جرائم التعزير وعقوباتها مع الحدود العليا والدنيا لها[119]. ومن أمثلة هذه العقوبات التعزيرية التي كانت مطبقة في الدولة العثمانية:

- **عقوبة الإعدام (القتل، أو القتل سياسة، أو الصلب)**: ذهب الحنفية إلى جواز الإعدام تعزيراً، ويسميه الحنفية "القتل سياسة"، ويجيزونه في اللواطة وتكرار السرقة وجرائم أخرى[120]، وهذا ما نصت عليه قوانين نامه العثمانية، إذ رتبت عقوبة الإعدام في حالات تكرار السرقة، واللواطة وجرائم أخرى[121]، ومثال ذلك المادة (28): "وإذا بدرت منه سرقه مرات عديدة يشنق"[122].

---

(118) Inalcik /Anheger, **Kanunname-i Sultani**, s, 3- 85.

(119) عامر. **التعزير في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص51.

(120) ابن عابدين. **حاشية رد المحتار**، مرجع سابق، ج 4، ص177، 178.

(121) Akgündüz, **Kanunnameler**, 3/93 md: 36, 4/301 md: 37.

(122) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/369 md: 28.

كما أخذت قوانين الدولة العثمانية بالجمع بين عقوبة الصلب والقتل نقلاً عن بعض المذاهب[123]، ومن ذلك ما ورد في قوانين الدولة العثمانية: "أن من سرق الأسير، أو الجارية أو الرقيق ...، أو ظهر منه تكرار السرقة فإنه يصلب"[124]. وكان هذا لردع أهل الفساد وحفاظاً على المقاصد الشرعية.

- **عقوبة الجلد**: تتبوأ هذه العقوبة مكانها في مقدمة العقوبات في التشريع الإسلامي، وقد طبقت على مدى تاريخ التشريع العثماني. وأدنى حد لعقوبة الجلد التعزيرية ثلاث جلدات، وأقصاها تسع وثلاثون جلدة[125]، ومن أمثلة هذه العقوبة ما جاء نصه: "إذا دخل حصان إنسان أو بغله في زرع غيره فأصابه ضرر وتلف، يجلد صاحبه خمس جلدات عن كل دابة ويؤخذ منه خمس أقجات"[126].

- **عقوبة الحبس**: والحبس في التشريع الإسلامي نوعان[127] **الأول**: حبس محدود، أقله يوم واحد وأكثره يقدره ولي الأمر، **الثاني**: حبس غير محدود الأمد، كأن يحبس من اعتاد الجرائم الخطيرة (مثل السرقة والتزوير) حتى يتوب[128].

- **الوعظ، والتوبيخ، والتهديد، والتشهير**: وهذه العقوبات منصوص عليها في كتب الفقه، وهي من العقوبات التعزيرية، ومن الجرائم التي تترتب عليها

---

(123) الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، مرجع سابق، ج8، ص430.

(124) Akgündüz, **Kanunnameler**, 3/ 92 md: 29.

(125) الزيلعي. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، ج3، ص210. انظر أيضاً:
- الماوردي. **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص267.

(126) **Ceza Kanunnamesi**, I.Ü., 1807 vr 5/b.

(127) عامر. **التعزير في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص306.

(128) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، الكويت: دار السلاسل، ط2، 1989م، ج4، ص83. انظر أيضاً:
- البلخي، نظام الدين، وبعض علماء من الهند. **الفتاوي الهندية**، د.م: دار الفكر، 1991م، ج3، ص415.

هذه العقوبات شهادة الزور[129]، والتزوير[130]، وقد نفذت هذه العقوبات في التطبيق العثماني، ومن الأحكام الواردة في قانون الجزاء للسلطان القانوني ما نصه: "شاهد الزور يعزر ويشهَّر به"[131].

- **العقوبات المالية**: تسمى هذه العقوبات في كتب الفقه "غرامة"، وفي التشريع العثماني "عقوبات الجرم والجناية". وقد طبقت بصورة فاعلة منذ إصدار القانون الجزائي للسلطان محمد الفاتح. وقد اختلف الفقهاء في مشروعية الغرامة المالية أو التعزير بأخذ المال كعقوبة، والأصل في مذهب أبي حنيفة أنها لا تجوز، وأما عند أبي يوسف إذا رأى الإمام فيه المصلحة جاز[132]، وقد أخذت قوانين نامه برأي أبي يوسف في هذا الشأن؛ إذ عرف أبو السعود أفندي العقوبة المالية بقوله: "مال (القنلق)؛ وهو العقوبة العرفية للجرم الثابت عند أهل الشرع، فأفاد جواز العقوبات المالية شرعاً، وبيّن وضعها القانوني ضمن العقوبات التعزيرية، وفرضت أيضاً مترافقه مع الحدود والقصاص، ويعبَّر عنها بأسماء مختلفة مثل: "القنلق"، و"الجرم"، و"الجريمة"، والتعزير بالمال حسب موضعها[133].

ومثال العقوبات المالية ما نصت عليه المادة (14) من قانون نامه محمد الفاتح على أنه: "إذا ضُرب رجل بالسهم أو السكين، وكان مُسنّاً فطرح في الفراش، وكان الضارب مليئاً يتحمل ألف أقجة أو يزاد مائتا أقجة، وإن كان متوسط الحال فمائة أقجة، وإن كان فقيراً فخمسون أقجة"[134].

---

(129) الكاساني. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج6، ص289. انظر أيضاً:
- عامر. **التعزير في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص205.

(130) المرجع السابق، ص225.

(131) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/ 303 md: 51.

(132) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج5، ص345. انظر أيضاً:
- شيخي زاده. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ج2، ص371.
- ابن القيّم. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، مرجع سابق، ص266.
- دده أفندي. **السياسة الشرعية**، مرجع سابق، مخطوطة رقم2319.

(133) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/126, 4/ 367 md: 14.

(134) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/ 349.

ويلاحظ أن قوانين نامه تميزت عن القوانين السابقة لها، بأنها راعت في العقوبات المالية أحوال الناس المادية يسراً وعسراً، كما هو واضح في المثال السابق، والهدف من ذلك هو تحقيق العقوبة للغاية منها وهو ردع المذنب، كما أنها لم تحمِّل الناس فوق طاقتهم.

عقوبات تعزيرية طبقت في الدولة العثمانية خاصة، أهمها:

الأشغال الشاقة: وقد طبقت هذه العقوبة في البداية على المحكومين بجرائم تستحق التعزير، ومثالها: العمل كمُجدف في السفن في أسطول الدولة العثمانية(135).

وتوجد عقوبات تعزيرية أخرى في قوانين العقوبات الجزائية العثمانية مثل: وسم الجبهة بالكي، وقص اللحية، وشق الذراع بالسكين(136).

تطبيقات تنفيذ عقوبات التعزير وإجراءاتها:

من المعلوم أن التشريع العثماني الإسلامي منح صلاحية التنفيذ في الحدود والقصاص لرئيس الدولة (لخليفة المسلمين)؛ أي البادشاه، وهو الخليفة والإمام، أو وكيله، وذلك بتفويض موظفين معينين خصيصاً لتنفيذ هذا الغرض. وقد جاءت قوانين نامه تبين صراحة منح "الصدر الأعظم" رئيس الوزراء صلاحية التنفيذ في ذلك.

أما تنفيذ العقوبات التعزيرية بكافة أنواعها، فتكون من صلاحيات السلطان (البادشاه) أو وكيله المطلق "الصدر الأعظم"، إلا أنه بموجب الحكم المنصوص عليه في قوانين نامه، فإن صلاحية التنفيذ في العقوبات التعزيرية غير المالية ـ كالإعدام، وعقوبات السياسة، والنفي، والجلد، وغرز السكين في الذراع، وقص اللحية، تكون مناطة بالصدر الأعظم حصرياً(137)،

---

(135) Heyd, **"Kanun ve Seriat"**, s, 650.

(136) Akgündüz, **Kanunnameler**, 2/4 md: 29, 34, 2/169 md: 5, 16.

(137) **Tevkii Kanunnamesi**, MTM., 1/499, 500.

لكن يلزم الحصول على موافقة السلطان في هذا الشأن. أما العقوبات والغرامات المالية والتهديد وغيرها من العقوبات اليسيرة، فيناط تنفيذها بمسؤولي السلطة المدنية التنفيذية في الدولة العثمانية كأمير الأمراء، وأمير السنجق، والصوباشي. ولا تنفذ أي عقوبة بغير قرار أو وثيقة يصدرها القاضي (إعلام، أو حجة). وقد بينت القوانين العثمانية ذلك بوضوح[138].

وينبغي عند تنفيذ العقوبة التعزيرية التفريق بين العقوبات التعزيرية المتعلقة بحقوق العباد، التي يرتبط تنفيذ العقوبة فيها بوجود دعوى أصحاب الحقوق، وليس لولي الأمر صلاحية العفو عنها، وبين العقوبات التعزيرية المتعلقة بحق الله تعالى التي يجري العقاب فيها فوراً، ولولي الأمر صلاحية العفو عنها إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك[139]. وقد ورد في "رسالة السياسة الشرعية" ما يؤيد ذلك: "ولي الأمر مخير في عقوبات التعزير التي صدر بها حكم شرعي، المتعلقة بحق الله وليس بحق العباد، إن شاء أجرى أهونها، وإن شاء عفا، وإن شاء عزر، وتجوز الشفاعة فيها، وليس لولي الأمر العفو في التعزير المتعلق بحق العباد"[140].

---

(138) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/127.

(139) الماوردي. **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص268. انظر أيضاً:
- عامر. **التعزير في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص42.

(140) دده أفندي. **السياسة الشرعية**، مرجع سابق، مخطوطة رقم2319.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة قوانين الدولة الإسلامية العثمانية، من خلال تحليل موادها، وقد أظهرت جوانب الاتفاق مع المذهب الحنفي فيها. وكشفت أن قوانين الدولة العثمانية كانت متقدمة جداً في عصرها، كونها غنية بالموضوعات والمسائل والأحكام القانونية المتنوعة، وأنها قد نُظِّمت رسمياً من حيث تدوين القوانين، وفقاً لصلاحيات ولي الأمر، وطبقت في المحاكم الشرعية والمؤسسات الإدارية.

أما من حيث المرجعية، فقد تبين أن القوانين العثمانية منبثقة من الشريعة الإسلامية، وتحتكم إليها في المسائل الفقهية، ولا تناقضها في السياسة الشرعية، وأنها استفادت من جميع المذاهب الفقهية، وإن كانت قد اعتمدت بصورة رئيسية مذهب الإمام أبي حنيفة مرجعية فقهية. وتبين من خلال المؤسسات الشرعية الموجودة آنذاك، كمؤسسة شيخ الإسلام وغيرها، وكذلك الحراك الفقهي والاجتهادي والتطبيق العملي للأحكام الفقهية، بطلان القول بأن الدولة العثمانية دخلت فترة الركود والجمود في التفكير الفقهي الإسلامي، كما زعم بعضهم بأن التفكير الفقهي توقف بعد الدولة العباسية.

وبعد التدقيق والنظر في قوانين نامه العامة والخاصة، وجدنا أن قوانين نامه العامة كانت نافذة في جميع أنحاء الدولة، أما قوانين نامه الخاصة فكانت مصنفة وفقاً للتقسيمات الجغرافية والتركيبة السكانية؛ إذ كانت نافذة على أساس ذلك، ومن أمثلتها: قانون القدس الشريف، وعجلون، والبوسنة، وصوفيا.

ومن وجهة نظرنا فإن قوانين الدولة العثمانية قد مرت بأربع مراحل، هي:

قوانين نامه ما قبل السلطان محمد الفاتح، وقوانين نامه في عهد السلطان محمد الفاتح، وقوانين نامه في عهد السلطان سليم الأول، ومرحلة ما بعد الإصلاحات القانونية في الدولة العثمانية (بعد التنظيمات). ويرجع اعتماد هذه المراحل الأربع إلى إبراز دور السلطان محمد الفاتح، لأنه هو أول من بدأ التدوين وإصدار قوانين نامه؛ إذ لم تكن مدونة قبله، وبعد عهده جرى إتمامها وتوسيعها حسب حاجة الدولة.

تميزت قوانين نامه بخصائص من ناحية المضمون، ومنها: الحرص على الالتزام بالشريعة الإسلامية، واعتماد المذهب الحنفي والتزامه، والاستفادة من بعض الاتجاهات الفقهية في المذاهب الأخرى عند الحاجة، ومراعاة اعتبار الأعراف والعادات. وتميزت شكلاً فكانت قوانين نامه ابتداء تصدر في صورة فتوى بطلب من السلطان، ثم تحول إلى صيغة قانونية ملزمة، وكانت تصدر باللغة العثمانية. وتوصلنا إلى أن أهم دوافع قوانين نامه في الدولة العثمانية، هي حاجة الدولة إلى تنظيم الشؤون الإدارية، وحفظ الرعية من جور الحكام ورجال الدولة، وتحقيق الوحدة القضائية، واستبدال قوانين توافق الشريعة الإسلامية بالقوانين غير الشرعية القائمة.

ويمكن حصر أهداف قوانين نامه في الدولة العثمانية بتطبيق الأحكام الشرعية، وتنظيم عمل المحاكم، وتحديد صلاحيات القضاة وضبطها، وتسهيل العملية القضائية والسرعة في إصدار الأحكام، وضمان العمل بقوانين سارية المفعول مقرّة من السلطان، وتعريف الرعية بالقوانين التي تحكمهم، ومضمونها.

وعليه؛ فقد شكّل العهد العثماني مختبراً فقهياً؛ لكثرة استخدام المصادر التبعية في قوانين نامه العثمانية بصورة عملية. ويحسن بالباحثين وطلبة العلم أن يستفيدوا من دراسة قوانين نامه لإثراء المكتبة الإسلامية وإحياء التجربة الحضارية، وأن يعملوا على ترجمة قوانين نامه العثمانية إلى اللغة العربية لتتحقق الفائدة لطلبة العلم والأكاديميين، فالفترة العثمانية مرحلة غنية بتطبيقات النظم والمؤسسات الإسلامية، ولا بد من الإفادة منها وتوظيفها مرجعية قانونية

كونها مجرَّبة وناجحة، ووضعها في قوالب قانونية جديدة ملائمة لوقتنا الحاضر.

كما يحسن توجيه الباحثين إلى هذه الحقبة المهمة من تاريخ الفقه الإسلامي، لملاحظة تطور الفقه، والخروج بموضوعات في غاية الأهمية للتفاعل الفقهي آنذاك، لا سيما إذا كانت الدراسات تعمق التأصيل والتطبيق، فمثلا: يمكن إنجاز رسائل حول سد الذرائع وتطبيقاته في قوانين نامه، والمصالح المرسله وتطبيقاتها، والعرف وتطبيقاته.

إن المتتبع للدور الريادي المتميز الذي تنهض به الدولة التركية اليوم - وهي وريثة دولة آل عثمان- وسعيها الحثيث للتواصل مع العالمين الإسلامي والعربي في شتى مجالات الحياة، يكسب هذه الدراسة ومثيلاتها أهمية خاصة، ويجعلها قناة تواصل بين الأمتين التركية والعربية في سبيل رفعة الإنسانية وسعادة البشرية.

والله نسأل أن يكتب عملنا هذا في ميزان الصالحات يوم القيامة. والله الموفق والمستعان.

المصطلحات العثمانية الواردة في الكتاب

- **إسبنجه**: الخراج الموظف المأخوذ من غير المسلمين في ولاية رُومَلي.
- **أرض ميرية**: الأراضي التي يملكها بيت المال، وفوضت الدولة الرعية حق التصرف فيها، وهي في الأصل أرض خراجية.
- **أعزب أو العَزاب**: الجنود المشاة في الصفوف الأمامية، ويختارون من الشبان غير المتزوجين.
- **الأفلاق**: طائفة من الناس، كانت تعيش على امتداد الحدود وخاصة في مناطق رومانيا، وهم من غير المسلمين، ويقوم هؤلاء بإيفاء الخدمات الخلفية (الإسناد) للجيش في أثناء النفير (الحرب) ويشاركون في إعمار القلاع والجسور وما يشبه ذلك في حال السلم، وكانت تؤخذ منهم جزية مقطوعة تسمى "الفلوري" بدلاً من الجزية على الرؤوس، لذلك يسمون بـ"الفلوريين".
- **الأقجة**: الوحدة النقدية في الدولة العثمانية.
- **آند**: الحلف بالله.
- **أهل الشرع**: يراد بهم في القانون العثماني ممثلو الشريعة كالقاضي والمفتي والمدرس.
- **أهل العُرف**: يراد بهم الحكام الإداريون، وموظفو تنفيذ القرارات القانونية.
- **أورتاكجي كول**: أسرى الحرب في الأصل، ثم يصار إلى استخدامهم أنصاف عبيد.
- **باج**: رسم ضريبي، أو صورة من صور الضريبة الجمركية.
- **باديشاه**: لقب كان يقال للسلطان.
- **باشتينه**: خراج الأرض المتعارف عليه في رومَلي.
- **باي**: غني أو ثري.
- **بِدعة**: شيء محدث، يعني ما يخالف الشرع والقانون.
- **بَراءة**: الوثيقة المكتوبة المتضمنة في الغالب توجيه وظيفة، أو صلاحية.

- **بَك**: لقب موظف دولة في سنجق (لواء)، أو هو عنوان أيضاً لأبناء الحكام الإداريين.
- **بَكلر بَكي**: لقب والي الولاية.
- **البَناك**: هو رسم يدفعه رعايا الدولة العثمانية المتزوجون المقيمون فيها، شرط أن يكونوا قادرين على الدفع.
- **بَند نامه**: "بند" كلمة فارسية معناها نصيحة وإرشاد، و"نامه" بفتح الميم وسكون الهاء، تعني الرسالة أو الكتاب أو المجموعة، و"بندنامه" معناها "رسالة النصيحة" أو "كتاب النصيحة"، وكذلك "نصيحت نامه" تؤدي نفس المعنى.
- **بُيورُلدو**: الأوامر المكتوبة من قبل صدر الأعظم ورجال الدولة في المناصب الرفيعة.
- **تَذكرَ جي**: مدير الكاتب السري للوزير الأعظم أو للصدر الأعظم.
- **التنظيمات**: مجموعة النظم واللوائح والقوانين التي ظهرت في الدولة العثمانية، والتي عرفت باسم (خط جُلخانة) وذلك في عهد السلطان عبد المجيد في عام 1839م حتى عام 1871م.
- **تِيمار**: هي صورة من صور الأراضي الميرية، وتعني تخصيص موارد الضريبة لمناطق معينة من الأراضي الميرية للمقاتلين (العسكريين)، والموظفين بعقد إيجار غير محدود الأمد، أو إعارتها مقابل دفع جزء معين من مواردها كضريبة للدولة.
- **جَري باشي**: رئيس القوات في الولاية.
- **جَنكانة**: الناس الغجر.
- **جِهان باني**: الخادم، الحارس، أو خليفة الله على الأرض، كانت تقال للحكام.
- **الخان**: كلمة فارسية، معناها الفندق أو النزل.
- **خَط هُمايون** أو **الخط الشريف**: كتابة صادرة عن السلطان لأمر ما.
- **خَيمنه**: طائفة من الناس يسكنون الخيام.
- **دَفترخانه**: دائرة السجل العقاري.
- **دَفتردار**: أمين خزينة الدولة أو المالية.
- **ديوان هُمايون**: "هُمايون" كلمة فارسية تعني مبارك أو مقدس، وديوان الهمايون يأتي بمعنى ديوان السلطان، وهي بمنزلة مجلس وزراء موسع، وكانت تحمل وصفين مهمين، الأول: يتخذ فيها القرارات الإدارية والسياسية والمالية في إطار الشريعة المسموحة لولي الأمر، وأما وصفها الثاني، فقد كانت تؤدي دور ديوان المظالم.
- **رَئيس الكتاب**: في بداية العهد العثماني كان يعمل في إدارة مؤسسة النيشانجي، ثم

لما ضعفت الدولة العثمانية أصبح منصبه الجديد وزيراً للخارجية.

- **رَسم الدخان**: هو رَسم خاص بالعاملين القادمين إلى أرض السباهي من الخارج غير العاملين في الزراعة، والذين يقيمون في هذه الأرض للانتفاع بها في موسم الشتاء، فهو رسم بديل يدفعه المقيمون غير الدائمين.
- **رَسم كِشلاك**: هو رسم يدفع لاستخدام أماكن -مَرْعى- للمواشي في فصل الشتاء.
- **رُسوم الجِفت**: الضريبة التي تقوم مقام خراج الوظيفة.
- **الرسوم الشرعية**: الضرائب التي بينت الكتب الفقهية أحكامها بشكل تفصيلي كالزكاة، وتستند مجموع هذه الرسوم إلى التشريع الإسلامي.
- **رُومَلي**: الاسم الذي أطلقته الدولة العثمانية على الولايات التابعة لها في شرق أوروبا، كـ"بلغاريا"، و"ألبانيا".
- **الزَعامة**: أراضي ميرية مثلها مثل التيمار، إلا أن وارداتها أكثر من التيمار، وتلي (الزعامة) في الأهمية (الخواص).
- **السادة**: المنتسبون إلى آل بيت النبي ﷺ.
- **السجلات الشرعية**: قرارات الحكم المسجلة الصادرة من المحاكم الشرعية.
- **سَنجق بَكِ**: متصرف لواء.
- **السَنجق**: جمع سناجق، وهو اللواء أو المقاطعة، وتعني المركز الإداري الأصغر من الولاية.
- **السَالارية**: الحصة المأخوذة للأمراء والوزراء وأرباب المناصب الأخرى من خراج المقاسمة بـ"السلارية".
- **سياست نامه**: مجموعة القوانين التي ترسل من الحكومة المركزية إلى الحكام الإداريين من باب التذكير في حال حدث تقصير أو تراخٍ في تطبيق العقوبات.
- **صاحب التيمار**، أو **صاحب الأرض**، أو **السِباهي**: المستفيد من الأرض الميرية، فهو ليس مالك الأرض حقيقة، بل هو موظف يجمع ضريبة للدولة، والناس الذين يعملون في هذه الأراضي عند السباهي أحرار.
- **صَحن الثماني**: اسم لـثماني مدارس أسسها السلطان محمد الفاتح.
- **الصَدارة**: الرئاسة، مقام يماثله اليوم رئاسة الوزراء.
- **صَدر أعظم**: الوزير الأول، وكيل السلطان.
- **صُوباشي**، أو **سُباشي**: الموظف أو المسؤول عن حفظ النظام وأمن المدينة، وهو قائد الجيش، وكان يعمل تحت تصرف القاضي. وهذا اللفظ ورد في الكامل في التاريخ بـ"سُباشي"، والبداية والنهاية بـ"شباسي"، مع تغيير اللفظ معناها بقي كما كان.

- **الطابو**: دفاتر السجلات العينية والعقارية.
- **طغراء**: شعار السلطان، أو التوقيع الرسمي للسلطان في الوثائق الرسمية، كانت تسمى أيضاً "العلامة الشريفة" أو "الطغرة الشريفة".
- **عَدالت نامه**: النظم القانونية التي يضعها ولي الأمر تحقيقاً للحق في حال سوء استعمال الموظفين الممثلين لسلطة الدولة لسلطتهم على الرعية وتصرفهم بشكل يخالف القانون والحق والعدل.
- **عَميل**: جابي الضرائب.
- **العَهد نامه**: الوثيقة التي دونت فيها شروط المعاهدة الموقعة من كلا الطرفين.
- **فَرمان**: أوامر السلطان المكتوبة لتنفيذ أحكام وأوامر في شؤون مختلفة.
- **فِلوري**: اسم لعملة في بعض الدول الأوروبية.
- **فوت**: مفقود، غائب، فاقد الفرصة، ميت.
- **قانون نامه**: مصطلح مكون من كلمتين: الأولى "القانون"، التي تعني مقياس كل شيء، والثانية "نامه"، وهي كلمة فارسية تعني الكتاب، أو الورقة أو الرسالة، فكلمة قانون نامه تعني، ورقة القانون، أو لائحة القانون، وقانون نامه تعني مجموعة من قوانين السلاطين العثمانيين.
- **القارة**: ومعناها في التشريع الضريبي العثماني المالك لما دون نصف مزرعة من الأرض أو غير المالك للأرض، وسمي "جَبا" في بعض المناطق.
- **القانون البادشاهي**: القانون الذي وضعه الحاكم، أوالسلطان العثماني.
- **قَرار نامه**: لائحة تنظيمية.
- **قوانين الاحتساب**: قوانين تتعلق بمؤسسة الحسبة.
- **الكَدك**: يطلق على الأعيان المملوكة للمستأجر المتصلة بالحانوت كالبناء، أو غير متصلة كآلات الصناعة المركبة بها.
- **كاربان سَرايجي**: صاحب الخان، والخان كلمة فارسية، معناها الفندق أو النزل.
- **نارخ**: تسعير البضائع التي تباع في الأسواق، وتسعرها جهات مختصة في الدولة.
- **النيشانجي**: هو الشخص الذي يحمل خاتم السلطان، وهو المسؤول عن القوانين العثمانية والمراسيم السلطانية، وقد سمي في السابق باسم "مفتي القانون"، أو "التوقيعي"، ومع مرور الزمان تدريجياً ازدادت أهميتها، وبعد القرن الثامن عشر تقلصت أهمية مؤسسة نيشانجي في مقابل ذلك ازدادت إدارة رئيس الكتاب. وبعد 1251هـ/ 1836م ألغيت هذه المؤسسة وصار بدلاً عنها وزارة أمور الخارجية.
- **المُسلّم**: فرسان من الجيش، ثم توسع المصطلح فأطلق على القرويين الذين يؤدون خدمات مثل: قيادة عربات في الجيش في حال النفير، فيعفون من

الضرائب مقابل هذه الخدمات العسكرية التي يقومون بها.

- **المَعروضات**: متضمَّن فتاوى شيخ الإسلام أبي السعود أفندي التي يعرضها للسلطان سليمان القانوني.
- **المميز**: مدقق الوثائق الرسمية.
- **الوثائق الأرشيفية**: المقصود هنا أرشيف الدولة العثمانية الذي وضعت فيه كل وثائق الدولة العثمانية وأوراقها.
- **وُينوق**: أصل الكلمة (بلغارية) بمعنى العسكر، وهم صنف من متطوعي النصارى (البلغار منهم خاصة)، يعملون في رعاية خيل الجند والقادة في حال النفير، والإسطبل والمرعى في حال القعود، وكانوا يعفون من الجزية والضرائب مقابل خدماتهم العسكرية.
- **ياساق** أو **ياساق نامه**: "ياساق" في اللغة التركية تأتي بمعنى "ممنوع"، وياساق نامه نوع من أنواع قوانين نامه، وتعني: تنفيذ الأحكام أو منع فعل ما في الأمور الإدارية، أو العسكرية، أو المالية.
- **ياساقجي قولي**: الموظف الذي يقوم بإجراء وإنفاذ "ياساق نامه".
- **يُوروك**: رحالة أو عشائر تعيش في الدولة العثمانية، وهم قبائل غير مستقرة في مكان واحد، وفي حالة الجهاد يفتحون الطرقات للمحاربين كي يتقدموا بسهولة، ويقومون بإصلاح الجسور والقلاع، وهم من فئة غير المحاربين.
- **يايا**: الجند المشاة.

المصادر والمراجع

- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. **المغني**، بيروت: دار الفكر، ط1، 1405هـ .
- الدهلوي، ولي الله. **عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد**، تحقيق: محب الدين الخطيب، القاهرة: المطبعة السلفية، 1385هـ.
- الآلوسي، شهاب الدين. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، بيروت: دار الفكر، (د.ت.).
- الآمدي، سيف الدين. **الإحكام في أصول أحكام**، الرياض: المكتب الإسلامي، ط1، 1387هـ.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الفكر، د.ت.
- أبو زهرة، محمد. **مالك حياته وعصره: آراؤه وفقهه**، القاهرة: دار الفكر العربي، ط3، 1997م.
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم. **كتاب الخراج**، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد، القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، د.ت.
- أرسلان، الأمير شكيب. **تاريخ الدولة العثمانية**، بيروت: دار ابن كثير، ط1، 2001م.
- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبدالله. **حلية الأولياء في الحديث**، بيروت: دار الكتاب العربي، ط4، 1405هـ.
- ابن الأثير، أبو الحسن محمد. **الكامل في التاريخ**، تحقيق: عبد الله القاضي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1415هـ.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. **الحسبة في الإسلام**، تحقيق: عبد العزيز رباح، دمشق: مكتبة دار البيان، 1967م.

ـــــ. **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن النجدي، الرياض: مكتبة ابن تيمية، ط2، د.ت.

- ابن تيمية، تقي الدين أحمد أبو البركات عبد السلام. **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، تحقيق: بشير محمد عيون، الرياض: مكتبة المؤيد، ط2، 1993م.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، بيروت: دار المعرفة، د.ت.
ـــــ. **فتح الباري**، تحقيق: محب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- ابن حزم، علي بن أحمد. **المحلى بالآثار**، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، د.م: دار الكتب العلمية، ط1، 2003م.
- ابن خلدون، عبد الرحمن. **مقدمة ابن خلدون**، بيروت: دار القلم، ط5، 1984م.
- ابن عابدين، محمد أمين. **حاشية رد المحتار**، بيروت: دار الفكر، 2000م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف. **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط2، 1400هـ/ 1980م.
- ابن فرشته، محمد بن عبد اللطيف. **منية الصيادين في تعلم الاصطياد وأحكامه**، تحقيق: سائد بكداش، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، 1999م.
- ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله. **السلطان**، تحقيق: أيمن عبد الجبار البحيري، د.م: مكتبة الأزهرية للتراث، د.ت.
- ابن قدامة. شمس الدين ابي الفرج. **الشرح الكبير على متن المقنع**، تحقيق: محمد رشيد رضا، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. **المغني ويليه الشرح الكبير**، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب، السد محمد السيد، سيد إبراهيم صادق، القاهرة: دار الحديث، 1996م..
ـــــ. **الكافي في فقه ابن حنبل**، بيروت: المكتبة الإسلامية، د.ت.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزي. **أحكام أهل الذمة**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 2002م.
ـــــ. **إعلام الموقعين**، تحقيق: طه عبدالرؤوف، بيروت: دار الجيل، 1973م.
ـــــ. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر. **البداية والنهاية**، تحقيق: علي شيري، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1988م.
ـــــ. **تفسير القرآن العظيم**، بيروت: دار الفكر، 1401هـ.

- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد. **سنن ابن ماجه**، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الجيل، ط1، 1998م.
- ابن مفلح، إبراهيم. **المبدع**، بيروت: المكتب الإسلامي، 1400هـ.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، الإسكندرية: دار الدعوة، ط3، 1402هـ.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، ط1، د.ت.
- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم. **الأشباه والنظائر**، تحقيق: عبد العزيز محمد الوكيل، القاهرة: مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، 1968م.
ـــــ. **البحر الرائق**، بيروت: دار المعرفة، ط2، د.ت.
- ابن الهمام، كمال الدين. **شرح فتح القدير**، بيروت: دار الفكر، ط2د.ت.
- الباباني، إسماعيل باشا. **هدية العارفين**، إستانبول: وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، 1955م.
- البابرتي، أكمل الدين. **العناية شرح الهداية**، بيروت: دار الفكر، (د.ت.).
- البرداوي، عبد المنعم. **المدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق**، بيروت: دار النهضة العربية، 1966م.
- بروسه لي طاهر، محمد. **عثمانلي مؤلفلري**، إستانبول: مطبعة عامره، 1342هـ.
- البلخي، نظام الدين، وبعض علماء من الهند. **الفتاوى الهندية**، د.م: دار الفكر، 1991م.
- البهوتي، منصور بن يونس. **كشاف القناع**، تحقيق: هلال مصيلحي، بيروت: دار الفكر، 1402هـ.
- البياتي، منير حميد. **الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي**، بغداد: الدار العربية للطباعة، ط1، 1979م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، 1414هـ.
- بيومي، زكريا محمد. **المالية العامة الإسلامية**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1979م.
- الترمذي، محمد بن عيسى. **السنن الترمذي**، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- التفتازاني، مسعود بن عمر. **شرح التلويح على التوضيح**، مصر: مكتبة صبيح، د.ت.
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله. **كشف الظنون**، بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ/ 1992م.

- النووي، محي الدين بن شرف. **المجموع شرح المهذب**، بيروت: دار الفكر، 1421هـ/ 2000م.
- النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم. **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1990م.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، الكويت: دار السلاسل، ط2، 1989م.

مراجع باللغة التركية

1. وثائق الأرشيف العثماني لرئاسة الوزارة

- Misir Mühimmesi, Basbakanlik Arsivi, No: 5. (دفاتر مهمة مصر)
- Ali Emiri, Kanuni, Basbakanlik Osmanli Arsivi, 157. (علي أميري، قانوني)
- Amid Sancağı Kanunnamesi, Basbakanlik Osmanli Arsivi, 64. (قانون نامه لواء آمِد)

2. مجموعات قوانين نامه

- Akgündüz, Ahmed, **Osmanli Kanunnameleri**, Fey vakfi Yay., Istanbul, 1990, 1- 9. (أحمد آق قندز، قوانين نامه آل عثمان)
- Anhegger, Robert/ Inalcik, Halil, **Kanunname-i Sultani Ber Muceb -i Örf-i Osmani, 2bs., Türk Tarih Kurumu, Ankara. 2000.** (خليل إيناجك، القانون السلطاني بموجب العرف العثماني)
- **Arazi Kanunnamesi**, (haz.Orhan Ieker), Ebru Yay., Istanbul, 1985. (قوانين الأراضي)
- Fatih Sultan Mehmed, **Kanunname-i Al-i Osman**, (haz.Abdulkadir Özcan), Kitabevi Yay., Istanbul. 2003. (قوانين نامه آل عثمان)
- Hazerfen Hüseyin Efendi, **Telhisu'l- Beyan fi Kavanin-i Al-i Osman**, (Haz. Sevim Ilgürel), Türk Tarih Kurumu, Ankara. 1998. (هزارفن حسين أفندي، تلخيص البيان في قوانين آل عثمان)
- **Kanun-i Cedid**, Milli Tetebbualar Mecmuasi, II/ 326. (القانون الجديد)
- **Kanunname**, Istanbul Üniversitesi, Türkçe Yazmalar, No: 1807 vr 1/b. (قانون نامه)
- **Mentese Sancağı Kanunnamesi**, Nuruosmaniye Ktp.,No: 4094, vrk 41/a- 43/b. (قانون نامه لواء منتشه)
- **Osmanli Kanunnameleri**, Milli Tetebbualar Mecmuasi, sayi, 1, Mart-Nisan, 1331. (قوانين نامه آل عثمان)
- Pulaha, Selami/ Yücel, Yasar (1988), **Selim Kanunnamesi**, Türk Tarih Kurumu, Ankara. (سلامي بولاها، ياشار يوجل، قوانين نامه السلطان سليم الأول)
- **Tevkii Abdurrahman Pasa Kanunnamesi**, Milli Tetebbualar Mecmuasi, II/541. (قانون نامه عبد الرحمن باشا التوقيعي)

3. الكتب

- Akgündüz, Ahmet, **Mukayeseli Islam ve Osmanli Hukuku Külliyati**, Dicle Üniversitesi Hukuk Fakültesi, Diyarbakir. 1986. (أحمد آق قندز، الفقه المقارن وموسوعة التشريعات العثماني)
- Akgündüz, Ahmed, **Vakif Müessesesi**, 2bs.Osmanli Arastirmalari Vakfi, Istanbul. 1996. (أحمد آق قندز، مؤسسة الوقف)
- Akgündüz, Ahmet ve Türk Dünyasi Arastirma Heyeti, Ser'iye Sicilleri, Istanbul. 1988. (أحمد آق قندز، السجلات الشرعية)
- Akgündüz, Ahmed/ Öztürk, Said, **Bilinmeyen Osmanli**, Osmanli Arastirmalar Vakfi, Istanbul. 2000. (أحمد آق قندز وسعيد أوزتورك، الدولة العثمانية المجهولة)
- Akgündüz, Murat, **Osmanli Devletinde Seyhülislamlik**, Beyan Yay., Istanbul. 2002. (مورات آق قندز، مؤسسة شيخ الإسلام في الدولة العثمانية)
- Akman, Mehmed, **Osmanli Devletinde Kardes Katli**, Eren Yay., Istanbul. 1997. (محمد آقمان، قتل الأخ في الدولة العثمانية)
- Atay, Hüseyin, **Islam Hukuk Felsefesi**, 2bs., Ankara Üniversitesi Ilahiyat Fakültesi Yay., Ankara. 1985. (حسين آتاي، فلسفة الفقه الإسلامي مع ترجمة علم أصول الفقه)
- Arif Efendi, **Siyaset-i Ser'iyye Tercümesi**, Istanbul Müftülüğü Ktp., no: 2226. (عارف أفندي، ترجمة السياسة الشرعية)
- Atsiz, **Asikpasaoğlu Tarihi**, 2bs, Istanbul. 1992. (تاريخ عاشق باشازاده)
- Aydin, M. Akif, **Türk Hukuk Tarihi**, 4.bs., Beta Yay., Istanbul, 2001.(محمد عاكف آيدن، تاريخ التشريع التركي)
- Barkan, Ömer Lütfü,**XV ve XVI Asirlarda Osmanli Imparatorluğunda Zirai Ekonominin Hukuki ve Mali Esaslari**, Kanunlar, Istanbul Üniversitesi Edebiyat Fakültesi Yay., Istanbul.1943. (عمر لطفي بارقان، الأسس القانونية والمالية للاقتصاد الزراعي في الامبراطورية العثمانية خلال القرنين الخامس عشر والسادس عشر: القوانين)
- Berki, Ali Himmet, **Sultan Mehmed Han ve Adalet Hayati**, Kurtulmus Basimevi, Istanbul. 1953. (علي حيمت بركي، الحاكم التركي العظيم فاتح إستانبول السلطان محمد خان وحياته القضائية)
- Bursali Tahir, **Osmanli Müellifleri**, (haz. Mustafa Tatci), Bizim Büro Basim Evi, Ankara. 2000. (بورصلي طاهير، المؤلفون العثمانيون)
- Butler, Johnstone, **Türkler Karakterleri Terbiyeleri ve Müesseseleri**, (trc.Hüseyin Çelik), Ankara. 1996. (جونستون بوتلر، سلوك الأتراك وتربيتهم ومؤسساتهم)
- Cici, Recep, **Osmanli Dönemi Islam Hukuku** Çalismalari, Arasta Yay., Bursa. 2001. (رجب جيجي، مؤلفات الفقه الإسلامي في العهد العثماني)
- Cin, Halil/ Akgündüz, Ahmed, **Türk Hukuk Tarihi**, 3.bs., Osmanli Vakfi Arastirmalari Yay., Istanbul.1995. (خليل جِن وأحمد آق قندز، تاريخ التشريع التركي)
- Dalkiran, Sayin, **Ibn-i Kemal ve Düsünce Tarihimiz**, Osmanli Arastirmalari Vakfi

Yay., Istanbul. 1997. (ساين دال كران، ابن كمال وتاريخنا الفكري)

- Danismend, Ismail Hami, **Izahli Osmanli Tarihi Kronolojisi**, Türkiye Yayinevi, Istanbul. 1947. (إسماعيل حامي دانيشمند، التاريخ العثماني الموضح)
- Demir, Abdullah, **Ebussuud Efendi' nin Osmanli Hukukundaki Yeri**, (Yayinlanmamis Doktora Tezi), Marmara Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, Istanbul.2004. (عبد الله دمير، مكانة شيخ الإسلام أبو السعود أفندي في التشريع العثماني)
- Devellioğlu, Ferit, **Osmanlica Türkçe Lügat**, Aydin Kitabevi, 21.bs., Ankara. 2004. (فريت دولي أوغلي، قاموس عثماني - تركي)
- Düzdağ, M. Ertuğrul, Seyhulislam Ebussuud Efendi Fetvalari Isiğinda 16. Asir Türk Hayati, Enderun Kitabevi, Istanbul.1972.
(أرتوغرول دوزداغ، الحياة التركية في القرن السادس عشر في فتاوى شيخ الإسلام أبي السعود أفندي)
- Ebuussud, **Fetvalar**, Süleymaniye Ktp., Ismihan Sultan, 223 vr.30 /b.
(أبو السعود أفندي، الفتاوى)
- Ebussuud, **Fetvalar**, Topkapi Sarayi, Revan Köskü, 1935, vr. 1/a.
(أبو السعود أفندي، الفتاوى)
- Ebussuud, **Miri Arazi Ile Ilgili Fetvalar**, Süleymaniye Ktp., Carullah Efendi, no: 968, vr. 3b- 6b. (أبو السعود أفندي، الفتاوى المتعلقة بالأراضي الميرية)
- Imber, Colin, Seriattan Kanuna, (lev.Murtaza Bedir), Türk Vakfi Yurt Yay., Istanbul. 2004. (كولين آيمبر، من الشريعة إلى القانون)
- Ydris-i Bitlisi, **Kanun-i Sahinsahi**, Süleymaniye Ktp., Es'ad Efendi, No: 1882/2, vr 91/a -135/ a. (إدريس البدليسي، قانون شهنشاه)
- Karakoç, Serkiz, **Küliyat-i Kavanin**, Dosya I, Belge No: 6092, 1.
(سركيز قاراقوج، كليات القوانين)
- Karaman, Hayreddin, **Mukayeseli Islam Hukuku**, Irfan Yay., Istanbul. 1974. (خير الدين قارامان، الفقه الإسلامي المقارن)
- Karaman, Hayreddin, **Islam Hukuk Tarihi**, 4bs., Iz Yay., Istanbul. 2004.(خير الدين قارامان، تاريخ التشريع الإسلامي)
- Karatepe, Sükrü, **Osmanli Siyasi Kurumlari**, Iz Yay., Istanbul.1999. (شُكري قاراتبه، النظم السياسية العثمانية)
- Köprülü, M.Fuad, **Bizans Müesseselerinin Osmanli Müesseselerine Tesiri**, 2.bs., Akçağ Yay., Ankara. 2004. (محمد كوبرلي، تأثير المؤسسات البيزانطية على المؤسسات العثمانية)
- Özel, Ahmet, **Hanefi Fikih Alimleri**, Türkiye Diyanet Vakfi, Ankara.1990.
(أحمد أوزَل، علماء الفقه الحنفي)
- Özbilgen, Erol, **Osmanli Hukuku'nun Yapisi**, Istanbul. 1985.
(أرول أوزبيلجَن، ماهية التشريع العثماني)
- Özbilgen, Erol, **Bütün Yönleriyle Osmanli**, 2bs., Iz Yay., Istanbul. 2004.
(أرول أوزبيلجن، العثمانيون من جميع الجوانب)

- Sebzi, Seyyid Muhammed, **Siyase Ser'iyye Tercemesi**, Sülmaniye Ktp. Haci Mahmud no: 1914. (محمد سبزي، ترجمة السياسة الشرعية)
- Turan, Osman, **Selçuklular Zamaninda Türkiye**, Turan Nesriyat Yurdu, Istanbul. 1971. (عثمان توران، تركيا في عهد السلاجقة)
- Tursun Bey, **Tarih-i Ebu'l-Feth**, (Haz.Mertol Tulum), Baha matbaasi, Istanbul. 1977. (طورصون بك، تاريخ أبو الفتح)
- Uzunçarsili, Ismail Hakki, **Osmanli Devletinde Saray Teskilati**, Türk Tarih Kurumu Yay., Ankara. 1984. (إسماعيل حقي أوزون جرشلي، حاشية القصر في الدولة العثمانية)
- Uzunçarsili, Ismail Hakki, **Osmanli Devletinin Ilmiye Teskilati**, 3bs., Türk Tarih Kurumu Yay., Ankara. 1988.
(إسماعيل حقي أوزون جرشلي، المؤسسات العلمية في الدولة العثمانية)
- Uzunçarsili, Ismail Hakki, **Osmanli Devletinin Merkez ve Bahriye Teskilati**, 3bs., Türk Tarih Kurumu Yay., Ankara.1988.
(إسماعيل حقي أوزون جرشلي، المؤسسات المركزية والبحرية في الدولة العثمانية)
- Uzunçarsili, Ismail Hakki, **Osmanli Devleti Teskilatina Medhal**, 2bs., Türk Tarih Kurumu Yay., Ankara.1970. (إسماعيل حقي أوزون جرشلي، مدخل إلى النظم العثمانية)
- Uzunçarsili, Ismail Hakki, **Osmanli Tarihi**, 3bs., Türk Tarih Kurumu Yay., Ankara. 1972. (إسماعيل حقي أوزون جرشلي، التاريخ العثماني)
- Üçok, Coskun, **Türk Hukuk Tarihi Dersleri**, 5bs., Ankara Üniversitesi Hukuk Fakültesi, Yay., Ankara.1972. (جوشكون أوجوك، محاضرات في تاريخ التشريع التركي)
- Üçok, Coskun / Mumcu, Ahmet/ Bozkurt, Gülnihal,**Türk Hukuk Tarihi**, 10bs., Savas Yay., Ankara. 2002. (جوشكون أوجوك وآخرون، تاريخ التشريع التركي)

4. الأبحاث

- Abadan, Yavuz, "Tanzimat Fermaninin Tahlili", **Tanzimat**, 2bs., Milli Eğitim Bakanliği Yay., Istanbul.1999. (ياووز آبادان، تحليل فرمان التنظيمات)
- Ahishali, Recep, "Divan-i Humayun Teskilati", **Osmanli**, (EditGüler Eren), Yeni Türkiye Yay., Ankara. 1999. (رجب آخسهالي، مؤسسة ديوان همايون)
- Akgündüz, Ahmed, "Ebussuud Efendi", **Türkiye Diyanet Vakfi Islam Ansiklopedisi**, Istanbul. (أحمد آق قندز، أبو السعود أفندي)
- Akgündüz, Ahmed,"Osmanli Kanunnamelerin Ser'i Sinirlari", **Osmanli**, (Edit-Güler Eren), Ankara. 1999. (أحمد آق قندز، الأطر الشرعية للقوانين العثمانية)
- Akgündüz, Murat,"Osmanli Devletinde Nisancilik Müessesesi", **Harran Üniversitesi Ilahiyat Fakültesi, Dergisi, IV, S.Urfa.1998.**
(موراد آق قندز، مؤسسة شيخ الإسلام في الدولة العثمانية)
- Alince, Curt,"Moğol Kanunlari",(ter.Coskun Üçok), **Ankara Üniversitesi Hukuk Fakültesi Dergisi, C.XI., sayi, 1-2, Istanbul. 1954.** (كورت آلنس، قوانين المغول)
- Aydin, M. Akif, "Osmanlida Hukuk", **Osmanli Devleti Tarihi**, (EditEkmeleddin

Ihsanoğlu),Ystanbul. 1999. (محمد عاكف آيدين، الحقوق عند العثمانيين)

- Aydin, M. Akif, "Mecelle'nin Hazirlanisi", **Islam ve Osmanli Hukuku Arastirmalari**, Iz Yay., Istanbul. 1996. (محمد عاكف آيدين، تنظيم المجلة)
- Aydin, M.Akif, "Osmanlilarda Aile Hukukunun Tarihi Tekamülü", *I*slam ve Osmanli Hukuku Arastirmalari, Iz Yay., Istanbul. 1996.
(محمد عاكف آيدين، التكامل التاريخي لمفهوم الأحوال الشخصية عند العثمانيين)
- Barkan, Ömer Lütfi,"Yhtisab Kanunlari",**Türk Tarih Vesikalari**, 1942. c.1 sy., 5.
(عمر لطفي بارقان، قانون الحسبة)
- Barkan, Ömer Lütfi, "Türkiye'de Sultanlarin Tesrii Sifat ve Salahiyetleri ve Kanunnameler", **Istanbul Üniversitesi Hukuk Fakültesi Mecmuasi,** Istanbul, 1946. c.XII, sayi: 2-3. (عمر لطفي بارقان، قوانين نامه، وصفات السلاطين الأتراك وصلاحياتهم)
- Barkan, Ömer Lütfi, "Kanunname", **Islam Ansiklopedisi**, Milli Eğitim Bakanliği Yay., Istanbul.1977. (عمر لطفي بارقان، قانون نامه)
- Emecan, Feridun,"Osmanli Siyasi Tarihi Kurulusundan Kaynarcaya", **Osmanli Devleti Tarihi**, Feza Yay., Istanbul. 1999. (فردون أجمان، التاريخ السياسي للدولة العثمانية)
- Gökbilgin, Tayyib, "XVI. Asirda Mukataa ve Iltizam Islerinde Kadilik Müessesesinin Rolü ", IV. Türk Tarih Kongresi Ankara, 10-14 Kasim 1948 Kongreye Sunulan Tebliğler, Türk Tarih Kurumu Yay., Ankara. 1952. (طيّب كوك
بلجين، دور المؤسسات القضائية في إقطاع الاراضي في القرن السادس عشر)
- Heyd, Uriel, "Eski Osmanli Ceza Hukukunda Kanun ve Seriat", (trc.Selahaddin Eroğlu), **Ankara Üniversitesi Ilahiyat Fakültesi Dergisi, Ankara**. 1983.
(أوريل هايد، القانون و الشريعة في التشريع العثماني القديم)
- Heyd, Uriel, "Modern Türkiye'de Islam'in Yeniden Canlanisi", **Türk Hukuk ve Kültür Tarihi Üzerine, (trc. Ferhat Koca), Ankara Okulu Yay., Ankara. 2002.**
(أوريل هيد، النهضة الإسلامية في تركيا الحديثة)
- J.Schacht, "Mahkeme", **Islam Ansiklopedisi**, Milli Eğitim Bakanliği Yay., Istanbul. 1977. (شاث، المحكمة)
- Ynalcik, Halil, "Osmanli Hukukuna Giris", 2bs, **Osmanli Imparatorluğu**, Eren Yay., Istanbul. 1996. (خليل إينالجك، مدخل الى التشريعات العثمانية)
- Ynalcik, Halil, "Kanunname", **Türkiye Diyanet Vakfi Islam Ansiklopedisi**, Istanbul. 2001. (خليل إينالجك، قانون نامه)
- Ynalcik, Halil, "Adaletnameler", **Osmanli'da Devlet Hukuk Adalet**, Eren Yay., Istanbul. 2000. (خليل إينالجك، عدالت نامه)
- Ynalcik, Halil, "Seri'at ve Kanun, Din ve Devlet", **Osmanli'da Devlet, Hukuk, Adalet**, Eren Yay., Istanbul. 2000. (خليل إينالجك، الشريعة والقانون: الدين والدولة)
- Inalcik, Halil, "Türk - Islam Devletlerinde Devlet Kanunu Geleneği", **Osmanli'da Devlet, Hukuk, Adalet**, Eren Yay., Istanbul. 2000.
(خليل إينالجك، أعراف القانون الدولي في تركيا والعالم الاسلامي)

- Inalcik, Halil, "Kutadgu Bilig'de Türk ve Iran Siyaset Nazariye ve Gelenekleri", **Osmanli'da Devlet, Hukuk, Adalet**, Eren Yay., Istanbul. 2000.
(خليل إيناالجك، نظرية الأعراف السياسية الإيرانية - التركية في "كوتادغو بيليغ)
- Ipsirli, Mehmed, "Ayn Ali Efendi ", **Diyanet Vakfi Islam Ansiklopedisi**, Istanbul. (محمد إبشيرلي، عين علي أفندي)
- Ipsirli, Mehmed, "Klasik Dönem Osmanli Devleti Teskilati", **Osmanli Devleti** Tarihi, (EditEkmeleddin Ihsanoğlu), Feza Gazetecilik, Istanbul. 1999.
(محمد إبشيرلي، نظم الدولة العثمانية في الفترة الكلاسيكية)
- Ipsirli, Mehmet, "Osmanli Ulemasi", **Osmanli**, (EditGüler Eren), Yeni Türkiye Yay., Ankara. 1999. (محمد إبشيرلي، علماء الدولة العثمانية)
- Ipsirli, Mehmet, "Osmanli Devlet Teskilati", **Osmanli Devleti Tarihi**, Feza Yay., Istanbul. 1999. (محمد إبشيرلي، مؤسسات الدولة العثمانية)
- Karal, Enver Ziya, "Yavuz Sultan Selim'in Oğlu Seyhzade Süleyman'a Manisa Sancağini Idare Etmesi Için Gönderdigi Siyasetname", **Belleten**, Türk Tarih Kurumu, Ankara, 1942, c.VI, sayi. 21-22.
(أنور زيا كارال، السلطان سليم وسياست نامه التي أرسل لابنه السلطان سليمان لإدارة لواء مانيسا)
- Karal, Enver Ziya, "Tanzimattan Evvel Garplilasma Hareketleri", **Tanzimat**, Milli Eğitim Bakanliği Yay. Istanbul. 1999. (أنور زيا كارال، حركة التغريب قبل التنظيمات)
- Köprülü, M.Fuad, "Orta Zaman Türk Hukuki Müesseseleri", **Belleten**, Türk Tarih Kurumu, Ankara, 1938, c.II., sayi, 5/6.
(محمد كوبرلي، المؤسسات التشريعية في العهد العثماني)
- Kütükoğlu, Mübahat, "Ferman", **Türkiye Diyanet Vakfi Islam Ansiklopedisi**, Istanbul. 1995. (كوتوك أوغلو، فرمانمُباهات)
- Kütükoğlu, Mübahat, "Osmanli Iktisadi Yapisi", **Osmanli Devleti Tarihi**, (Editor. Ekmeleddin Ihsanoğlu), Feza Yay, Istanbul. 1999.
(مُباهات كوتوك أغلو، النظام الاقتصادي في الدولة العثمانية)
- Lekesiz, Hulusi, "Osmanlilarda Sünni - Hanefi Geleneğin Olusmasinda Ulemanin Rolü" ،**Osmanli**, Yeni Türkiye Yay., Ankara. 1999.
(حلوسي لكسيز، دور العلماء في تكوين المذهب السني الحنفي في العهد العثماني)
- Mardin, Ebul'ula, "Fetva", **Islam Ansiklopedisi**, Milli Eğitim Bakanliği Yay., Istanbul. 1945. (أبو العلى ماردين، الفتوى)
- **Milli Tetebbu'alar Mecmuasi**, Istanbul, 1331, sayi 1. (مجموعات أبحاث الوطني)
- Ocak, Ahmet Yasar, "Bozok", **Türkiye Diyanet Vakfi Islam Ansiklopedisi**, Istanbul. 1992. (أحمد ياشار أوجاك، سنجق (لواء) بوزوق)
- Özcan, Abdülkadir, "Osmanli Kanunnameleri ", **Osmanli Ansiklopedisi**, Ağaç Yay., Istanbul. 1993. (عبد القادر أوزجان، قوانين نامه آل عثمان)
- Öztürk, Temel, "Osmanlilarda Narh Sistemi", Türkler, Yeni Türkiye Yay., Ankara. 2002. (تَمل أوزتورك، نظام التسعير في الدولة العثمانية)

- Panaite, Viorel, "Islami Gelenek ve Osmanli Milletler Hukuku", (Çev.Özgür Çinarli / Gülçin Yatin), **Türkler**, Yeni Türkiye Yay., Ankara. 2002.
(فيورل بنيت، التراث الإسلامي وفقه المعاهدات العثمانية)
- Sahillioğlu, Halil, "Bursa Kadi Sicillerinde Iç ve Dis Ödemeler Araci Olarak Kitabu'l-Kadi ve Süfteceler ", **Türkiye Iktisat Tarihi Semineri**, Ankara. 1975.(خليل صالحلي أوغلو، كتاب القاضي و "السفاتج" كأداة للمدفوعات الداخلية والخارجية في سجلات قضاة بورصة)
- Sezen, Yümni, "Osmanli'da Din - Devlet Iliskilerinin Teorik ve Teolojik Bağlariyla Uyumu", **Osmanli**, (EditGüler Eren), Yeni Türkiye Yay., Ankara. 1999. (يومني سزن، علاقة الدين بالدولة في النظرية اللاهوتية وتلاؤمها وروابطها عند العثمانيين)
- Velidedeoğlu, Hifzi Veldet,"Kanunlastirma Hareketleri ve Tanzimat", **Tanzimat**, 2bs., Milli Eğitim Bakanliği Yay., Istanbul. 1999.
(حفظي ولدت ولي ده ده أوغلو، حركة التقنين والتنظيمات)
- Velidedeoğlu, Hifzi Veldet, "Hukukta Tarihçilik ve Medeni Kanunlarda Değisme Zorunluğu", **Ankara Barosu Staj Konferansi**, 6 Sayili Baro Dergisi Eki, 7.
(حفظي ولدت ولي ده ده أوغلو، أهمية تغيير وتعديل القانون المدني والتسلسل التاريخي للتشريع)
- Yazicioğlu, Sait,"Osmanlilar ve Sünni - Hanefi Anlayis", **Türkler**, Yeni Türkiye Yay., Ankara. 2002. (سعيد يازجي أغلو، المفهوم السني – الحنفي في الدولة العثمانية)
- Yuvali, Abdulkadir, "Gazan Han", **Türkiye Diyanet Vakfi Islam Ansiklopedisi**, Istanbul. 1996. (عبد القادر يُوالي، غازان خان)

الكشاف

الأئمة الحنفية 40، 74، 111، 127، 166، 169، 202
ابن تيمية (شيخ الإسلام) 105
ابن تيمية 125
ابن عابدين 108
ابن القيم 50، 136، 203
ابن كمال باشا 30، 36، 44، 61، 114، 126، 128-129
ابن المقفع 23، 109-110
أبو حنيفة 35
أبو السعود أفندي 30، 41، 44، 73، 110، 128، 167، 169، 175، 179، 222
الاجتهاد الإسلامي 108
الأحكام الاجتهادية 134، 166، 188
الأحكام الجزائية 158، 193
أحكام الحدود 211
الأحكام الشرعية 44، 50-51، 72، 76، 85، 95، 101، 108، 111-112، 115، 117، 119، 132-133، 149، 164، 169، 175-176، 182، 188، 190، 195، 202، 210، 214، 226
الأحكام العرفية 78-79، 138
أحمد آق قندوز 17، 141-142
أحمد بن حنبل 170
أحمد جودت باشا 73-74
الأحوال الشخصية 42، 74-75، 165، 169
اختلاف الدارين 202-203، 204
إدريس البدليسي 102
الأراضي التيمارية 55
الأراضي العشرية 156
الأراضي الميرية 156، 193-194
الأردن 72
الأرشيف العثماني (أرشيفات الدولة العثمانية) 44، 140، 214
الأرض الخراجية 79، 131
الأرض العشرية 131، 197-198
الاستحسان 27، 74
الاستصحاب 173-176
الاستصلاح 74، 178
إسماعيل حقي أوزون شارشلي (جارشلي) 25، 34، 65
أشرف قايتباي 24
الآصف نامه 63
الأفلاق 89، 207
أقجة 107، 132-133، 147، 149-150، 196، 198، 201، 207، 214-217، 222
الإمام مالك 23، 27، 110
الإمامة العظمى 60
الإمبراطورية الرومانية 26
أمير أمراء 41، 123
أمير المؤمنين 109
أمين الدفتر 79، 122، 124
الأناضول 41-42، 45، 61، 79-80، 111، 115، 135، 137، 193

أهل التيمار 151
أهل الحرفة 67، 154، 156، 180
أهل الذمة 133، 200-201، 205، 207-209
أهل العرف 99، 108، 116، 188
أهل الكفر 153، 157، 163، 201
أورأل هيد 85
أورخان (السلطان) 54، 57، 94، 135، 185، 192
أوروبا 69، 117، 193
أوزون حسن بيك 24، 62
باج 53، 124، 134، 156، 189
البادشاه 92، 124-125، 137، 223
باشتينه (خراج الأرض) 79، 208
بايزيد الأول (السلطان) 55
بايزيد الثاني (السلطان) 58، 67-68، 78، 80، 82، 84، 90، 97، 101، 104، 114، 116، 128، 133، 139، 148، 157، 159، 162-163، 165، 168، 180، 196، 201، 204، 217
بايزيد خان 60
البدعة 61، 113-114، 153
البراءة (البراءات) 40، 81، 86، 97، 166
بكلر بكي 100
البلقان 114، 137، 201
بند نامه 87
بورصه 41، 118
بوزوق 24، 132
البوسنة 225
بيت المال 101-102، 151-152، 162-163، 176، 204-205
البيزنطيين 52
التجارة الفرنسية 70
تحرير الطابو 138
تحسينات 49، 93
ترك الصلاة 106، 155، 159
تسعير (التسعير) 138، 157، 161، 178-179
التشريع الإسلامي 17، 100، 183، 187، 221
التشريع الجزائي 148، 210
التشريع العثماني 48، 78، 87، 101، 107، 114، 147، 186، 190-191، 217، 219، 221-223
التعزير 84، 105، 143، 145-147، 155، 210-212، 215-217، 219، 222-224
التفكير الفقهي 21، 27، 30، 225
التكاليف الشرعية 100-101
التكاليف العرفية 152
تلخيص البيان 63، 99، 115، 126، 143، 164، 166، 206
التنظيمات 17-18، 38، 51-52، 55، 68، 72-73، 76، 177، 210، 226
توارث المستأمنين 202
التوقيعات 86
التوقيعي 122، 136، 211، 232
تيمور 26
ثريا فاروقي 190
جرائم التعزير (الجرائم التعزيزية) 71، 107، 193، 211، 215، 217-220
جري باشي 100
جريمة (الجريمة) 67، 116-117، 141، 177، 210-212، 215، 218، 220، 222
جريمة الزنا 146، 177، 212-213
جريمة السرقة 165، 177
جريمة القتل 165
الجزية 53، 101، 132-133، 153، 170، 192، 205-210، 229
جلال زاده مصطفى 64
الحجاز 39
حد القذف 146، 155
الحدود 34، 49، 52، 71-72، 94، 133، 148، 153، 158، 164-165، 211-212، 219-220، 222-223
حراس القرى 89، 192

حركة الاجتهاد 23
الحسبة 52، 90، 157-158، 180
حسين أفندي البوسنوي (المؤرخ) 63، 141-143
حصن كيفا 41
الحنابلة 39، 170، 174، 202، 204
خادم الحرمين الشريفين 59
الخراج 60، 94، 101، 124، 131-132، 189، 197، 200، 205، 208-209
خراج الأرض 148، 205
خراج المقاسمة 79، 132، 134، 148، 156، 231
الخراج الموظف 79، 132، 148، 152
الخط الشريف 68-69
خط همايون جُلخانة 68-69
الخط الهمايوني 68-69، 123
خليفة الله 57، 60
خليفة المسلمين 59، 119، 223
خليل إينالجك 18، 84، 185
دار الإسلام 204-206، 209
دار الحرب 204
دار العدل 88
دده جونكي أفندي 144-145
دفاتر الأوقاف 65، 186
دفتر داري الممالك 98
الدفتر دارية 98
دفتر الديوان 62-63
دفترخانه 80، 122
دولة آق قويُنلو 144، 135
الدولة الإيلخانية 23، 92، 98، 135
الدولة الأيوبية 66
الدولة البيزنطية 66
دولة السلاجقة (الدولة السلجوقية) 26، 52، 92، 94، 135
الدولة العباسية 42، 65، 78، 88، 92-93، 225
الدولة العثمانية 16-19، 21-23، 25-27، 30-31، 33، 35-40، 42-45، 47-48، 51-53، 55، 57، 60-61، 64-66، 68-70، 73-78، 81-82، 86، 88-89، 91، 93-96، 98، 100، 102-103، 105، 107، 110، 112-115، 117-121، 125-126، 128، 130-131، 135، 137-138، 140، 142-143، 156، 164-168، 170، 172، 174-175، 177، 179، 182-186، 188-191، 193، 195-196، 198-199، 201، 205، 207، 209-211، 213، 217، 220-221، 223-226، 229-231، 233، 235، 240، 243، 245، 247-248
الدولة الفاطمية 66
الدولة المملوكية 102
ديار بكر 40، 95
ديار الرُومَلي 111، 182
الدية 134، 147، 155، 169، 211، 219
ديوان الاستيفاء 98
ديوان الأموال 98
ديوان الإنشاء 96
ديوان الختم 96
ديوان الخراج 98
ديوان السلطان 64، 163، 204
ديوان الطغراء والإنشاء 96
ديوان المظالم 88
ديوان الهمايون 28، 56، 81، 92، 95-97، 122-123، 136، 139
رسم البنّاك 133
رسم جاناوار 201
رسم الرعية 134، 152
الرسوم الشرعية 100
رسوم القضاة 156، 158، 161
رومانيا 153، 229
رُومَلي 41، 79، 207
الزكاة (زكاة السوائم) 101، 152، 156، 159
زكي وليدي طوكان 185
زَنبيلي علي أفندي 126

الزوج الغائب 42
ساروهان (مانيسا) 61
السباهي 100، 116، 151-152، 160، 231
السجلات الشرعية 40، 44، 59، 81، 87-88، 177، 190، 214
سد الثغور 98، 101، 189، 192
سد الذرائع 27، 170-172، 227
السرقة 67، 86، 107، 132، 148، 150، 155، 159، 220-221
سركيس قاره قوج 141
السلاجقة 17، 23، 42، 96
السلاجقة الأتراك 42، 45
سلاجقة الأناضول 95، 98
السلطة التشريعية 22، 47، 127، 190، 220
السلطة السياسية 53
سليم الأول (السلطان) 37، 52، 59-61، 67-68، 78، 84-85، 87، 97، 118، 128-129، 136، 139، 154، 157-159، 163، 206، 216، 226
سليمان القانوني (السلطان) 41، 51، 60-62، 64، 78، 80، 87، 97، 110، 112، 116، 123، 128، 133، 148، 154، 157-158، 162-163، 168، 176، 194، 198، 204، 215، 219
سن القوانين 21، 92، 121، 131، 134، 168
سنجق (السناجق) 61، 79، 83-84، 87، 96، 123-124، 165، 173، 224
سنجق بكي 100
السياسة الشرعية 22، 34-35، 49-51، 89، 93، 97-98، 116، 119، 145، 164، 187-188، 190، 224-225
السياسة المالية 98
السياسة المقاصدية 145
سياست نامه 22، 34، 59، 61، 84-85، 87، 111، 115، 124، 165
سيدي بك (نشانجي) 123، 158
شات 187
الشاطبي 101، 135
الشافعية 30، 39، 41، 170، 174، 201، 206، 209
شاهد الزور (شهادة الزور) 106، 148، 151. 155، 219، 222
الشرع الشريف 96، 104
الشرق الأوسط 88
الشريعة الإسلامية 21-23، 48-49، 55، 64، 66، 72، 74، 81، 89، 91-92، 99-100، 108، 113-115، 121، 128، 131، 134، 141، 164-166، 169، 171، 173، 178، 183-184، 186-187، 190-193، 199، 202، 212، 217-218، 220، 225-226
الشقائق النعمانية 140
شيخ الإسلام 28، 30، 33، 35-36، 41-44، 49، 59، 61، 65، 73، 96، 110-111، 125-131، 141، 160، 164، 166-169، 190، 194، 200، 233
الصابوني 27
صاحب التيمار 53
صبحي محمصاني 40
صحن الثماني 97، 129، 192
الصدر الأعظم 94، 96، 123-125، 211، 223
صوباشي 100، 123، 224
صوفيا (عاصمة بلغاريا حالياً) 113، 225
ضرائب الجمرك 148
الضرائب الشرعية 101، 124، 156، 192، 199
الضرائب العرفية 101-102، 134، 152، 156، 159-161
ضريبة الجزية 80، 205
ضريبة السوق 53، 134، 152
ضريبة العشر (العشور) 100-101، 199
ضريبة عقد النكاح 156
طائفة اليوروك 153

الطابو، دفاتر الطابو، قانون الطابو 87، 163، 177
الطغرة الشريفة 122، 232
الظاهرية 174
العائلات اليهودية 75
العبادات 40، 195-197
عبد القادر أوزجان 18، 139، 141-142
عبد الكريم زيدان 202
عبد المجيد (السلطان) 68، 230
عثمان الغازي 52
عجلون 225
عدالت نامه 22، 87-89، 103-104، 114-115، 118
العراق 39
العرف 17، 27-28، 49، 61، 79، 92، 94، 100، 114، 124، 134، 138-140، 180-181، 187، 227
عرف الدولة 102، 115، 142، 154، 161
العرف العثماني 152
عشر العسل 156، 160، 170، 197-198
عقد النكاح 156، 168
عقوبات جريمة الزنا 149
عقوبات الجنايات 149
عقوبات شرب الخمر 148، 150، 155
العقوبات الشرعية 61، 84، 105، 145، 150
العقوبات المالية 67، 145-147، 155، 211، 222-223
عقوبة التعزير (العقوبات التعزيرية) 52، 71-72، 104-105، 107، 112، 116، 134، 146، 148-151، 154-156، 158-159، 165، 173، 179، 196، 210-211، 213، 215-216، 218-224
عقوبة الجلد 221
عقوبة الحبس 221
عقوبة سياسة 104
علاء الدولة بيك 62، 133
علاء الدين الأسود (أخو السلطان أورخان) 54
العلمانية 85، 128، 184، 187
عمر بن الخطاب 66، 93، 98، 172، 199، 209
عمر لطفي بارقان 18، 128، 185
العهد نامه 97
عين علي أفندي 62
الفتاوى الخصوصية 127
الفتاوى العمومية 127
الفتوى الشريفة 131
الفرس 56، 66، 78، 144
فرمان (الفرمانات) 22، 41، 56، 65، 68، 80-82، 84، 87، 92، 97، 111-112، 118، 121-122، 124، 131، 135-136، 166، 180، 189
الفقه الإسلامي 50، 195، 196، 199، 227
الفقه الحنفي 19، 30، 36، 75، 133
فقه المعاهدات الدولية 60
الفلوري 153، 229
فينا 140-142
قاض شافعي 40-41
قاضي العسكر 32، 42، 95-96، 126-127
قاضي القضاة 40، 42، 45، 110
قانون الأحوال الشخصية 74
قانون الأراضي (قوانين الأراضي) 72، 130
القانون البادشاهي 78، 139، 146
قانون التجارة البحرية 76
قانون جبليان 182
القانون الجديد 40، 71-72، 132، 166
قانون جماعة أفلاق 182
قانون شهنشاه 102
قانون شيخ الإسلام 126
القانون العثماني 19، 88، 101، 123-124، 149، 174، 181، 196، 204
قانون نامه التشكيلات 63
قانون نامه الجزاء 70، 214
قانون نامه السلطانية 129

قانون نامه السنجق 78
قانون نامه عثماني 158، 176
قانون نامه عثمانيان 56، 59، 78
قانون نامه العمومية 99
قانون نامه الغجر 90، 182
قانون نامه اللواء 78-79
قانون نامه مصر 114
القاهرة 40
القتل سياسة 71، 145، 150، 220
القدس 40، 225
قرار نامه 74-75
القسامة 134، 169
القسطنطينية 35، 37، 56-57، 65، 95، 144
القصاص 71-72، 86، 104-105، 147-148، 159، 165، 211، 218-219، 222-223
قطع الطريق 86، 133، 155
القلقشندي 88
القواعد الشرعية 186
قواعد العرف 180
قوانين الاحتساب 90، 78، 138
قوانين آل عثمان 27-28، 62-63، 115، 143، 161، 163، 165، 206
قوانين التّرك 64
قوانين جنكيزخان 21-22، 24
قوانين الجيش 112
قوانين حسن الطويل 175
قوانين الضرائب 54
القوانين العرفية 48، 53، 78، 112، 114، 119، 148، 161، 169، 184
قوانين العقوبات 78، 138، 223
القوانين الغربية 73، 77
القوانين الفرنسية 73، 75
قوانين نامه 17، 24، 26، 31، 36-38، 42، 47، 50-52، 54-56، 58-62، 64-67، 72، 76-78، 80، 82، 84، 87، 89-91، 97، 99، 104-105، 107-108، 110، 113-119، 121-125، 128-130، 132-134، 136-138، 142-144، 147، 155، 162، 164-167، 169، 172-175، 177، 181-183، 185، 187، 190، 192-193، 195، 201، 207-208، 210-211، 214-216، 220، 222-223، 225-227، 233، 242
قوانين نامه الخصوصية 78، 123
قوانين نامه السناجق 80، 82-83
قوانين نامه علاء الدولة بك 24، 132
قوانين نامه العمومية 77-78، 123، 138، 163، 195
الكتب الفقهية 22، 44، 51، 72، 77، 100، 110، 112، 132-133، 135، 161، 166، 176، 189، 221-222
ليث جلبي 140
ليث زاده التوقيعي (ليث زاده) 56-57، 92، 122، 140
المؤسسات الإدارية 63، 67، 92-94، 126، 134، 174، 185، 225
مؤسسات الدولة 92، 98، 135
المؤسسات الشرعية 225
المؤسسات العلمية 54-55
مؤسسة الحسبة 161
مؤسسة شيخ الإسلام 30، 125-126، 128، 225
المالكية 30، 39، 170، 174، 180، 197، 202-203
الماوردي 49
متصرف 83، 87
مجرد سياسة 67، 107، 149-150، 155، 159
مجلة الأحكام العدلية 73-74
محاكم الدولة العثمانية 36، 44
المحاكم الشرعية 40، 64، 109-110، 112، 117، 124، 167، 182، 225
محمد إبشيرلي 38
محمد الرابع (السلطان) 44، 110

محمد الشيباني 43، 60
محمد عاكف آيدين 17
محمد الفاتح (السلطان) 17، 31، 33-35، 43، 52، 56-59، 63، 65-67، 78، 90-97، 109-110، 118، 121، 125، 130، 134، 138-140، 143-144، 148-149، 152-154، 168-169، 179، 193، 208، 217، 226، 231
محمود شلتوت 105
المدارس العثمانية 36
مذهب أبي حنيفة (المذهب الحنفي) 21، 27، 32، 37-40، 42-43، 45، 60، 74، 108، 111، 121، 127، 131، 166-167، 169-170، 195، 197، 199، 215، 217، 222، 225-226
المذهب الشافعي 41
مراد الأول (السلطان) 95، 98
مراد الأول خُداوندكار (السلطان) 55
مراد الثاني (السلطان) 35
المستشرقون 66، 95
المصالح المرسلة 178، 227
مصر 39، 62، 88، 114
مصطفى الأول (السلطان) 17
المصلحة العامة 38، 52، 58، 61، 75، 91-92، 94، 108، 114، 119، 132، 134، 139-140، 142-143، 171، 179، 188، 191-193، 218-219، 224
المصلحة المرسلة 180
المصلحة المقاصدية 68، 192
المعاملات المالية 45، 198
المعروضات 29، 110-111، 128، 130، 132، 168-169، 175
المغول 22، 186
مفتي القانون 97، 129، 232
المفقود 152، 162، 175-176
المقاصد الشرعية 93-94، 221
مكة 40
الملا خسرو 43، 110، 167
ملتقى الأبحر 37، 44، 110، 167
المماليك 23، 88، 95، 114
المميز (المدقق) 124
الموقوفات 37، 110
الميراث 104
النصارى 182، 201، 205، 210
النصرانية 75
نصيحت نامه 87، 230
نظام الإقطاع 193
نظام الدواوين 56، 66
النظام المالي 100
النيشانجي (مفتي القانون) 80، 96-97، 121-125، 129، 140-141
هامر (هامّر) 26، 129
هزارفن حسين أفندي 64، 115
الوثائق الأرشيفية 188
الوحدة القضائية 87، 108، 110، 226
وزارة التفويض 94
الوزارة العظمى 126
الوزير الأعظم 65، 94، 122، 126، 166
وقف الدراهم 40، 131، 169
وقف النقود 130، 134
ولي الأمر 22، 38-39، 49-50، 58، 83، 87، 89-91، 100، 102، 105، 112، 118، 120-121، 123، 131، 134، 139، 142، 146-147، 148، 157، 169، 173، 183، 188، 190، 191، 193، 218، 221، 224-225، 230
ياساق نامه 49، 82-84، 87، 115، 191، 220
ياساقجي قولي 83-84، 86
يساق نامه الخمر 116
اليمن 39
اليهود 199، 201